

الذكـرى

على

نـزـهـةـتـهـاـلـىـالـنـظـرـ

فـيـتـوـضـعـتـجـمـجـبـةـالـفـكـرـ

لـلـأـفـطـلـإـبـنـخـبـرـالـعـقـلـاـنـيـ

الـتـحـقـيقـسـنـةـ٨٥٢ـهــصـطـانـهـ

بقـامـ

عـلـىـبـنـحـنـبـنـعـلـىـبـنـعـبـدـأـمـحـيـدـ

ابـحــلـيـيـالـاـشـرـيـ

دار ابن الجوزي

النُّكْتُ
عَلَى نُزُهَةِ النَّظَرِ

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب: ٢٩٨٢ - الرزازيري: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء: الهافوف - شارع الجامعة
ت: ١٧٨٦ - ص.ب: ٥٨٢٤٦٧٢

النَّكْتُ

على

ثُرْهَةِ النَّظَرِ
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

للحافظ ابن حجر العسقلاني

(المتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله)

بِقَلْمِ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

«فَإِنَّ شَرْفَ الْعِلُومِ يَتَفَاءَوْتُ بِشَرْفِ مَدْلُولِهَا، وَقُدْرَهَا يَعْظُمُ بِعِظَمِ
مَحْصُولِهَا، وَلَا خِلَافٌ عِنْدَ ذُوِّ الْبَصَائِرِ: أَنَّ أَجْلَهَا مَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعْمَمُ،
وَالنَّفْعُ فِيهِ أَتْمَمُ، وَالسَّعَادَةُ بِاقْتِنَاهِ أَدْوَمُ، وَالإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمُ؛ كَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ
الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السَّعَادَةِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ؛ مَا سَلَكَهُ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ
بِهِ مَنْ خَابَ، وَلَا تَجْنِبَهُ مَنْ رَشَدَ، فَمَا أَمْنَعَ جَنَابَ مَنْ احْتَمَى بِحِمَاهِ! وَأَرْغَدَ مَابَ
مَنْ ازْدَانَ بِحُلَاهِ!»^(١).

وَمِنْ أَهْمَمِ ذَلِكَ وَأَعْلَاهُ: عِلْمُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَّهُ.

(١) مِنْ مُقْدِمَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ لِكتَابِهِ «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» (١ / ٣٦).

«ومعرفتها أَمْرٌ شَرِيفٌ، وشَأنُ جَلِيلٍ؛ لَا يحيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ هَذَبَ نَفْسَهُ
بِمُتَابِعَةِ أَوْامِرِ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَزَالَ الرَّيْغَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وله أصولٌ، وأحكامٌ، وقواعدٌ، وأوضاعٌ، واصطلاحاتٌ، ذكرها العلماء،
وشرحها المحدثون والفقهاء؛ يحتاج طالبُه إلى معرفتها، والوقوف عليها»^(١).

وقد اختلفَت تصانيفُ أصحابِ الحديثِ في هذهِ البابِ وتنوّعتْ، وكثُرتْ
مؤلفاتهم فيه وتعدّدتْ، فمنها ما هو في صفحاتٍ يسيرة، ومنها ما هو في أوراقٍ
كثيرة.

ولا زال هؤلاءُ الكبارُ؛ يؤلّفون ويصنّفون، ويهدّبون ويرتبون، ويحقّقون
ويُنّقّحون؛ استمراً لمسيرة الأئمة الماضين، وامتداداً لنهج العلماء السالفين.

ومن أجود هذه التصانيف وأمتعها، ومن أحسنها وأنفعها: كتابُ الحافظِ
ابن حجر: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ . . .»، وشرحه النافع المعتبر: «نُزْهَةُ النَّظَرِ . . .»؛ فهما
على اختصارِهما - حَوْرَيَا أصولَ مباحثِ هذا العلمِ وعيونه، وقواعدَ وفنونه.

فلمَّا نظرتُ في هذا الكتاب^(٢) وعاينته، وتفحّصته وتأملتُه؛ رأيتُ أنَّ حاجةَ
طلّابِ الحديثِ إليه شديدة، وفوائده لهم عديدة، إذ أبحاثُ مؤلفِه - رحمه الله -
فائقةٌ سديدة . . .

ومع هذا كله؛ فإنّي لم أجد نسخةً منه - فواأسفا - تُسرُّ الناظرين، وتفيدُ
الطالبين، وتذكّر العارفين العالمين؛ إذ سائرُ طبعاته يلُفُّها التحريفُ، ويهوّطُها
التّصحيفُ، فضلاً عن التّقصير في التّحقيق، والتّشغيب^(٣) في التّعليق !! وأمّا

(١) المرجع السابق.

(٢) أعني «النزهة» الذي هو متضمّن لـ «النخبة».

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٣٣ - ٤٠).

شروحها؛ فمطولةً مسَهَّة، آخذُ الفائدة منها تناوله مسَغَّة!

... من أجلِ هذا وذاك؛ جدُّ العزمُ مني على تحقيقِ «النُّزهَة» وتنقيحِها،
وضبطِ نصّها وتجويدِها، حتى تبوأ الموضع اللاقِب بمؤلفها - رحمه الله - ومكانته
العلميَّة العلية.

فإنْ وافقتُ من هذا المطلوب نصيباً حسناً؛ فذلك من مَنْ اللهُ وفضله،
 وإنْ صاحبَنِي النَّقصُ والتَّقصير؛ فعفُوا اللهُ كَبِير، وهو سبحانه على كُلِّ شيءٍ
قدير.

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

غروب الحادي عشر من شهر رجب

سنة ثنتي عشرة وأربع مئة وألف من هجرة النبي ﷺ

الزرقاء - الأردن

* * * *



نبذة من ترجمة المصنف

* هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن حجر، الكناني، العسقلاني، الشافعی .

* ولد في شهر شعبان^(١) سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة على شاطئ نيل مصر القديمة .

* نشأ - رحمه الله - يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمّه قد ماتت قبل ذلك .

* دخل الكتاب وهو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، وصلّى بالناس التراويح في الحرم المكيّ سنة خمس وثمانين وسبعين مئة، وله من العمر اثنا عشر عاماً، وكان - حينذاك - مع وصيّه^(٢) زكي الدين الخروبي .

* وكان له من النّهمة العلميّة الشيءُ الكثير، فبعد حفظه القرآن؛ كتب

(١) وقد اختلف في تحديد اليوم على أربعة أقوال، فالله أعلم.

(٢) إذ لما مات أبوه؛ أوصى به اثنين من محبيه: أولهما هذا الخروبي، والثانى شمس الدين ابن القطان المصري .

شيئاً من مختصراتِ العلوم، وسمع بعض كُتبِ السُّنَّة؛ كـ«صحيح البخاري» وغيره.

فلما قارب العشرين؛ فاق أقرانه في فنون الأدب، ونظم الشعر الرائق، وكتب الشِّرْ الفائق، واهتم بالتاريخ وعلومه.

* ولما بلغ من العمر عشرين عاماً؛ حبَّ اللَّه - سبحانه - إليه علومَ السُّنَّة النبوية، فأقبل عليها إقبالاً عظيماً؛ سمعاً، وقراءةً، ومشاركةً.

* وقد رحل - رحمه الله - تحصيلاً للعلم، وتطلباً للشيوخ، إلى كثيرٍ من البلدان؛ غير مكتفٍ بمصر وعلمائها، فسافر إلى اليمن، والشام، والحجاج، وأخذَ العلم عن مشاهير علمائها.

* بلغَ عددُ شيوخِه - سمعاً وإجازةً وإفادةً - نحوَ الخمسِ مائةٍ شيخ، في سائر العلوم والفنون، وبخاصة الفقه والحديث.

ومن أهمّهم:

١ - عفيف الدين النساويي، المتوفى سنة تسعين وسبعين مئة.

٢ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة المكي، المتوفى سنة سبع عشرة وسبعين مئة.

٣ - أبو الحسن الهيثمي^(١)، المتوفى سنة سبع وثمان مئة.

٤ - ابن الملقن، المتوفى سنة أربع وثمان مئة.

٥ - سراج الدين البليغيني، المتوفى سنة خمس وثمان مئة، وهو أول من أذن له بالتدريس والإفتاء.

(١) وقد شهد له بالتقدم في الفن.

٦ - أبو الفضل العِراقيُّ، المتوفى سنة ست وثمان مئة، وهو الذي لقبه بالحافظ، وعُظِّم شأنه، وفخِّم أمره، وشهد له بأنه أعلمُ أصحابِه بالحديث^(١). وغيرهم كثير.

* أما تلاميذه؛ فقد توافقوا على مجالسيه من كل حَدَبٍ وصوبٍ، «وَكَثُرَتْ طَلَبَتُهُ، حَتَّى كَانَ رَؤُوسُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ مِذَهَبٍ مِنْ تَلَامِذَتِهِ»^(٢)، حتَّى ضاقتْ بهم مجالسُهُ، وامتلأتْ بِجَمِيعِهِمْ مدارِسُهُ.

ومن أبرزِهم وأشهرِهم :

١ - خَرِيجُهُ، وَخَصِيقُهُ، وَناشِرُ عِلْمِهِ، الإِمامُ السَّخَاوِيُّ، المتوفى في السنة الثانية بعد التسع مئة.

٢ - الْبِقَاعِيُّ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمان مئة.

٣ - زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ، المتوفى سنة سُتُّ وعشرين وتسعة مئة.

٤ - ابن قاضي شُهْبة، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

٥ - ابن تَغْرِي بَرْدِيُّ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

٦ - ابن فَهْدِ الْمَكِّيِّ، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثمان مئة.

وغيرُهم كثير.

* وقد ابْسَدَ - رحمة الله - بالتصنيف في الثالثة والعشرين من عمره، واستمرَّ في ذلك حتى قُبِيلَ وفاته.

(١) ومن عجيب الأقدار أنَّ هؤلاء الثلاثة رحمهم الله - أعني : ابن الملقن والبلقيني والعرافي - ولد كل واحد منهم قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة.

(٢) «الضوء اللمع» (٢ / ٣٩).

وقد ذكر السخاوي^(١) أنَّ مصنفاته تزيدُ على السَّبعين ومئتي مصنفٍ.
واستقصاها بعضُ الباحثين المعاصرِين^(٢)، فوصلتُ إلى اثنين وثمانين
ومئتي كتابٍ.

ومن أَهْمَّ كتبِهِ^(٣) :

- ١ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» .
- ٢ - «تهذيب التهذيب» .
- ٣ - «لسان الميزان» .
- ٤ - «التلخيص الحبير» .
- ٥ - «الدُّرر الكامنة» .
- ٦ - «تغليق التعليق» .
- ٧ - «إنباء الغُمْر بآبناه العُمْر» .

* درس - رحمه الله - في مدارس عدّة - بلغت العشرين مدرسةً^(٤) :-
التفسير، والحديث، والفقه.

وشَرَعَ بالإِملاء سنة ثمانٍ وثمان مئة، واستمرَّ إلى أنْ مات، فكان محصلة
ذلك ما يزيد على ألف مجلس.

وتولَّ القضاء - بعد إلتحاحِ ولائي^(٥) - سنة سبع وعشرين وثمان مئة،

(١) «الجواهر والدرر» (ق. ١٥٠).

(٢) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٨٢ - ٦٦١) للدكتور شاكر عبد المنعم.

(٣) من المطبوع فقط.

(٤) «الضوء اللامع» (٢ / ٣٩).

(٥) لا كثير من أبناء العصر المتمماوتين على أبواب السلاطين؛ رغبةً في المناصب،
وطمعاً في الجاه!

ومكث في ذلك أحد عشر عاماً.

وكذلك خطب في الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص.

وتولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة.

* وبعد هذا كله؛ فإنه - عفا الله عنه - كان ذا عقيدة يشوبها التّمشّع^(١)، فكان من الخائضين - مثلاً - في تأويل صفات الباري جل وعز، مع اضطراب في ذلك أحياناً.

وفي تعلیقات الشیخ العلامہ عبدالعزیز بن باز - حفظہ المولی - على الأجزاء الأولى من «فتح الباری» یُعرف ذلك بجلاء، فانظر (١ / ١٠٢ و ١٧٤ و ٢٢٧ و ٣٨٩ و ٥٠٨) منه؛ لا على سبيل التّسْعَ.

* ثم توفي - رحمه الله - بعد حیاةٍ حافلةٍ بالعلم النافع والعمل الصالح - فيما نحسب - في أواخر شهر ذي الحجّة سنة إثنين وخمسين وثمان مئة . فرحمه الله تعالى ، وعفا عنه بمنه وكرمه .

* وقد ترجمَه عددٌ كبيرٌ من العلماء والمصنّفين؛ منهم:

١ - «الضوء اللامع» (٢ / ٣٦ - ٤٠) للسّحاوي .

٢ - «التبر المسبوك» (٢٣٠) للسّحاوي أيضاً .

٣ - «نظم العقيان» (٤٥ - ٥٣) للسيوطى .

٤ - «حسن المحاضرة» (١ / ٢٠٦) للسيوطى أيضاً .

٥ - «شذرات الذهب» (٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣) لابن العماد .

(١) نسبة إلى المتسبّين في العقيدة إلى أبي الحسن الأشعري ، مع مخالفته له فيما استقر عليه قراره قبل موته !

- ٦ - «القلائد الجوهرية» (٣٣١ - ٣٣٣) لابن طولون.
 - ٧ - «لحظ الألحاظ» (٣٢٦) لابن فهد.
 - ٨ - «رفع الإصر» (١ / ٨٥ - ٨٦) له رحمة الله مترجمًا نفسه.
 - ٩ - «البدر الطالع» (١ / ٨٧ - ٩٢) للشوکاني.
 - ١٠ - «فهرس الفهارس» (١ / ٢٣٦ - ٢٥٠) للكتاني.
- وغيرها كثير.

ومن أوَّلَ مَا ترجمَ به أحدُ لأحدٍ كتاب «الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للحافظ السُّخاوي رحمة الله، وقد طُبع مجلدُه الأول، ولا تزال بقِيَّته مخطوطَة^(١).

وفي كتاب «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» للدكتور شاكر عبد المنعم استيعاب جيد لحياته وعلومه ومصنفاته.

* * * * *

(١) في دار الكتب المصرية، برقم (٤٧٦٨).
وله مختصر بعنوان «جمان الدُّرر» لابن خليل الدمشقي، وهو مخطوط أيضًا، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٧٢٦).

كلمة حول «نخبة الفِكر»

* يُعدُّ هذا الكتاب اختصاراً لـ «التصانيف في اصطلاح أهل الحديث»^(١) التي «قد كثُرت، وسُطت، واحتُصرت»^(٢).

وكان مقصود الاختصار الأول تلخيص «المهم من ذلك»^(٣) كله «في أوراقٍ لطيفة»^(٤)، «مع فرائدٍ ضممت إليه، وفوائد زيدت عليه»^(٥)، «فصارت جديرة - إذ صغُرت حجماً وتراءت نجمًا - لكلٍ أثريٍ بقولِ من قال:

والنَّجْمُ تَسْتَضْعِفُ الْأَبْصَارُ صورَهُ والذَّبُّ لِلْطَّرْفِ لَا لِلنَّجْمِ فِي الصَّغْرِ^(٦)
حتى قال في «النخبة» من قال:

عِلْمُ الْحَدِيثِ غَدَا فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ نَارًا عَلَى عَلَمٍ يَدْعُو أُولَى الْأَثَرِ^(٧)
من أَجْلِ ذَا اهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْ طُلَّابُ؛ حفظاً، ودراسةً، وتعليمًا،
وشرحًا، ونظمًا، وتحشيشةً.

(١) «النخبة» (ص ٥ و ١١ - مما يأتي).

(٢) «الزُّرْهَةُ» (ص ١٢ - مما يأتي).

(٣) «قفوا الأثر» (ص ٤٢)، وانظر ما سيأتي تعليقاً (ص ٤١ - ٤٢).

(٤) «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (١ / ٣١٦).

* فمِّن شرَحَها:

- ١ - مؤلُفُها، في كتابه «نُزْهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ»، وسيأتي الكلام عليه مفرداً.
- ٢ - كمال الدين^١ الشُّعْبِيُّ، المتوفى سنة (٨٢١هـ)، في كتابه «نَتْيَاجَةُ النُّظَرِ».
- ٣ - أبو الفضل أحمد بن صَدَقَةِ الْقَاهِرِيِّ، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، في كتابه «عِنْوَانُ مَعْانِي نُخْبَةِ الْفِكْرِ».
- ٤ - ولابن موسى المراكشي^٢، المتوفى سنة (٨٢٣هـ)، في كتابه «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ».
- ٥ - محمد عبد الرؤوف المُناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، في كتابه «نَتْيَاجَةُ الْفِكْرِ»، وله شرح آخر مختصر^٣.
- ٦ - عبدالعزيز بن عبدالسلام العثماني، في كتابه «استجلاء البَصَرِ من

(١) وفي «هدية العارفين» (٢ / ٢١٧) و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢١٦): إشارة إلى شرح لابن الحافظ ابن حجر على «نُخْبَةِ الْفِكْرِ» والده! وهو وهو بَيْنَ، كما شرحه الدكتور شاكر عبد المنعم في «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٤).

وقد أغترَ الشيخ إسماعيل الانصاري بهذا الوهم فقلَّده! وذلك في تقاديمه لـ «شرح قصب السُّكَّر» (ص ٨) لعبدالكريم مراد!

ووقع مثله لعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٨ / ٢٩٥)!!

(٢) «الضوء اللامع» (١٠ / ٥٧).

(٣) «خلاصة الأثر» (٢ / ٤١٣) للمحبي، وانظر ما سيأتي (ص ٢٤).

شرح نُخبة الفِيْكَر^(١).

٧ - وشَرَحَهَا ابْنُ هِمَّاتُ الدَّمْشِقِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (١١٧٥هـ)، فِي كِتَابِهِ «نَتْيَاجَةُ النَّظَرِ»، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ مُخْطُوْطَةٌ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ كَمَا فِي «فَهْرِسِهَا» (٢ / ٨٥٦).

٨ - وشَرَحَهَا إِسْمَاعِيلُ حَقَّيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (١١٣٧هـ).

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَشِيِّ الْمَالَكِيِّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (١١٠١هـ)، فِي كِتَابِهِ «مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ فِي حَلِّ الْفَاظِ النُّخْبَةِ»^(٢).
وَغَيْرُهُمْ.

* وَمِمَّنْ نَظَمَهَا:

١ - كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشُّمُنِيِّ^(٣)، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٨٢١هـ).

٢ - وَشِهَابُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٨٩٣هـ)، وَهُوَ تَلَمِيْذُ الشُّمُنِيِّ.

٣ - وَرُهَانُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْمَقْدِسِيِّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٩٠٠هـ).

٤ - وَنَظَمَهَا شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ صَدَقَةِ، الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (رَقْمُ ٣) ضَمِّنَ الشَّرَاحِ.

٥ - وَنَظَمَهَا رَضِيُّ الدِّينِ الغَزِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٩٣٥هـ).

٦ - وَنَظَمَهَا مُنْصُورُ الطَّبْلَوَى، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (١٠١٤هـ).

(١) «التَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْهَنْدِ» (ص ١٥٩).

(٢) «فَهْرِسُ مُخْطُوْطَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ» (١ / ٣٠٦).

(٣) وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي دَارِ صَدَّامَ لِلْمُخْطُوْطَاتِ!! كَمَا فِي (ص ٢٩٣) مِنْ «فَهْرِسِهَا».

- ٧ - ونظمها محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، وسمّاه : «قصب السُّكُر في نظم نخبة الفكر» .
- ٨ - ونظمها عبدالله بن عمر اليماني ، المتوفى سنة ١١٩٦هـ .
- ٩ - ونظمها كمال الدين الأدهمي^(١) .
- ١٠ - ونظمها عثمان بن سند البكري ، المتوفى بعد سنة ١٢٣٦هـ ، وسمّى نظمه «بهجة البصر لنشر نخبة الفكر» .

* وممّن شرح النظم :

- ١ - تقى الدين أحمد بن محمد الشمسي ، المتوفى سنة ٨٧٧هـ ، في كتابه «العالى الرتبة شرح نظم النخبة»^(٢) ، والنظم لأبيه ، وقد تقدّم .
- ٢ - شهاب الدين أحمد بن عبدالكريم الغزى ، المتوفى سنة ١١٤٣هـ ، والنظم لجده ، وقد تقدّم .
- ٣ - عثمان بن سند البصري ؛ فقد شرح نظمه بكتابٍ وسماه بـ «الغرر شرح بهجة البصر» ، ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٦٤) .
- ٤ - وللصناعي شرح على نظمه ، سماه «إسبال المطر على قصب السُّكُر» ، مطبوع في الهند .
- ٥ - ولبعض المعاصرين^(٣) شرح على «قصب السُّكُر» ، مطبوع في مكتبة

(١) وعندي نسخة مخطوطة منه ، ولم أقف على ترجمته .

(٢) منه نسخة في دار صدّام !! كما في «فهرسها» (ص ٢٠٠) .

(٣) عبدالكريم بن مراد الأثري .

الدار في المدينة النبوية سنة ١٤٠٥ هـ، سماه «سح المطر».

* وممَّن اختَصَّ «النَّخْبَةُ» :

- ١ - المُرْتَضِيُّ الرَّبِيْدِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٢٠٥ هـ)، فِي «بُلْغَةِ الأَرِيبِ»^(١).
- ٢ - عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَرَكَاتِ الْأَحْمَدِيِّ، الْمَتَوْفِيُّ بَعْدَ سَنَةِ (١١٥٠ هـ)^(٢)، فِي كِتَابِهِ «الْمُختَصَرُ مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ»^(٣).
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى الْأَقْكَرْمَانِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١١٦٠ هـ)، فِي كِتَابِهِ «مُختَصَرُ النَّخْبَةِ»^(٤).
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٨٤٠ هـ) فِي كِتَابِهِ «مُختَصَرُ عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(٥).

* وممَّن شَرَحَ «مُختَصَرَ» النَّخْبَةُ :

- ١ - مُحَمَّدُ شَكْرِيُّ الْأَلْوَسِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٣٤٢ هـ)، فِي كِتَابِهِ «عِقْدُ الدُّرُرِ فِي شَرْحِ مُختَصَرِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ»^(٦)، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى «مُختَصَرِ الْأَحْمَدِيِّ» الْمُتَقَدَّمِ فِي (الْمُختَصَراتِ : رَقْمُ ٢).

(١) وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْتَّبَعِ.

(٢) «مَعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ» (٦ / ٢٢١).

(٣) مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي دَارِ صَدَّامِ !! كَمَا فِي «فَهْرَسِهَا» (ص ٢٥٢).

(٤) «فَهْرَسُ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكِتَبِ» (١ / ٢٨٨).

(٥) «فَهْرَسُ دَارِ الْكِتَبِ» (١ / ٢٨٧). وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ شَيْءٌ !

(٦) مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي دَارِ صَدَّامِ !! كَمَا فِي «فَهْرَسِهَا» (ص ٢٠٥).

- ٢ - ابن هِمَّات الدِّمشقي ، في كتابه «*شرح خلاصة النُّخبة*»^(١) ، ولم يتبيّن لي مؤلّف الكتاب الأصل ، وإنْ كان يقعُ في القلب أَنَّه للشارح نفسه .
- ٣ - عبد العزيز بن محمد الأَبْهَرِي ، المتوفى سنة (٨٩٥ هـ)^(٢) ، في كتابه «*شرح مختصر نُخبة الفِكَر*»^(٣) .

* هذا ما تيسّر لي السَّاعة الوقوفُ عليه من كتب ومؤلفات حول «نُخبة الفِكَر»؛ شرحاً، ونظمأً، وختصاراً؛ مما يدلُّ على قَبول العلماء لها، وتهافتِ الطُّلَّاب عليها.

وليس يخفى أَنَّه «من الصُّعوبة بمكان الإحاطة بكل الشُّروح على «نُخبة الفِكَر» أو نظمها، أو الحواشِي عليها، أو الدراسات حولها، أو نسخها المتوفّرة؛ لأنَّ ذلك شيءٌ كثيرٌ جدّاً»^(٤).

* بقي أن نقول: لقد أَلْفَ الحافظ ابن حجر «نُختبته» وهو مسافرٌ؛ كما قاله ابن الوزير اليماني ، ونقله عنه الإمام الصَّنعاني في «إسبال المطر» (ص ٩).

قال الصَّنعاني في نظمه:

«وَعُدْ فَالنُّخبَةُ فِي عِلْمِ الْأَئِرِ
مُخْتَصِّرٌ يَا حَبَّذَا مِنْ مُخْتَصِّرٍ
الْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ
وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ حَجَرٍ»

* وقد ذكر السَّخاوي في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٧ / أ) أَنَّ الحافظ فرغ

(١) منه نسخة في دار الكتب؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٤٧).

(٢) قارن بـ «معجم المؤلفين» (٥ / ٢٥٩).

(٣) «فهرس مخطوطات دار الكتب» (١ / ٢٥٢).

(٤) «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٥).

من تأليفها سنة اثنتي عشرة وثمان مئة^(١).

* ثم إن أولى طبعات «النخبة» - فيما نعلم - في الهند سنة (١٢٧٢ هـ)
مطبعة الجمارلي.
والله أعلم.

* * * *

(١) بقيت لطيفة متعلقة بتسمية الكتاب، حيث قال السخاوي في ذلك : «وقد سبقه ابن واصل، فسمى «نخبة الفكر في علم النظر»، لكنَّ الظنَّ أنَّ صاحب الترجمة [يعني : ابن حجر] ما استحضره حين التسمية؛ كما في «الجواهر» (ق ١٥٥ / ب).
وانظر : «كشف الظنون» (٢ / ١٩٣٦).



كلمة حول «نزهة النظر»

* قال السّخاوي في «الجواهر والدُّرر» (ق ١٣٧ / أ) : «وهو شرح لكتاب «نخبة الفِكَر» السابق، يقع في مجلد لطيف، دَمْجَهَا^(١) فيه، وقد كان عظيم الفائدة، حيث تناقض الفضلاء من أبناء الإسلام عرباً وعجمًا في تحصيله والاعتناء به، ونسخه الكثير من الشيوخ وطلاب العلم».

وقد جاء تأليف «النزهة» بناءً على طلب جماعة^(٢) من المؤلف وضع شرح على «النخبة»؛ «يُحُلُّ رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك»^(٣).

* قال المؤلف رحمه الله: «(فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك)^(٤)، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها؛ لأنَّ صاحب البيت أدرى بما فيه».

(١) أي: «النخبة».

(٢) «النزهة» (ص ٥٢ - مما يأتي).

(٣) «النزهة» (ص ٥٢ - مما يأتي).

(٤) من كلام المؤلف في «النخبة» (ص ٥١ - مما يأتي)؛ مضمِّناً له شرحه «النزهة» (ص ٥٢ - مما يأتي).

وقد سُمِّي السَّخَاوِي فِي «الْجَوَاهِر» (ق ١٥٥ / ب) شَمْسُ الدِّين الزَّرْكَشِيٌّ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنَ الْمُؤْلِفِ شِرَحَ «النُّخْبَة».

* وقد فرغ المؤلف - رحمه الله - من «نُزْهَتِهِ» سنة ثمان عشرة وثمان مئة .

* وقول المصنف فيما نقلته عنه آنفًا: «لأنَّ صاحبَ الْبَيْتِ أدرى بما فيه!»
تعرِيفٌ لطيفٌ بالعلامة كمال الدين الشُّمُمِي - سابق الذكر - الذي كان قد شرح
«النُّخْبَة» قبل مؤلفها وذلك سنة (٨١٧هـ)^(١)!

* وقد اضطربَ الكثيرُ فِي ضبطِ اسْمِ «النُّزْهَةِ» تامًا؛ هل هو: «نُزْهَةُ النَّظَرِ»
فِي شِرَحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ؟ أمْ: «... فِي تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ»؟

وَلَا شَكَّ عَنِّي أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الثَّانِي؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا بِهَذَا الاسمِ جَمَاعَةٌ؛
مِنْهُمْ: السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرُ وَالدُّرُرُ» (ق ١٥٥ / ب) وَ«فَتْحُ الْمُغَيْثِ» (٢ /
٧٣)، وَالْمُنَاوِي فِي «الْيَوَاقِيتُ وَالدُّرُرُ» (ق ٢٣ / ب)، وَغَيْرُهُمْ.

* وقد كتبَ عدُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى «النُّزْهَةِ» شِرْوَحًا وَحَوَاشِي؛ مِنْهَا:

أ- الشِّرْوَحُ:

١ - «مُصْطَلَحَاتُ أَهْلِ الْأَثْرِ...»، لِعَلَى القارِيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة
(١٤١٠هـ)، وَهُوَ مُطَبَّعٌ.

٢ - «الْيَوَاقِيتُ وَالدُّرُرُ...»، لِعَبْدِ الرَّؤوفِ الْمُنَاوِيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة
(١٣١٠هـ)، وَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى كِتَابِهِ^(٢) مُطَبَّعًا بَعْدَ اِنْتِهَايِيِّ مِنْ كَتَبِ هَذِهِ
«النُّكَّاتِ»، وَقَبْلَ إِعْدَادِ مُقَدِّمَتِهَا.

(١) «ابن حجر و دراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٤).

(٢) وَعَنِّي مِنْهُ نَسْخَةٌ مُخْطُوْطَةٌ.

٣ - «قضاء الوَطَر...»، لِبُرهان الدِّين الْقَانِي، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).

٤ - «إِعْمَان النَّظَر...»، لِمُحَمَّد أَكْرَم السِّنَدي، وقد بلغني أنَّ كتابَه^(١) طُبع أخيراً^(٢).

٥ - «بِهِجَة النَّظَر»، لِأَبِي الْحَسْن السِّنَدي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)^(٣).

٦ - «أَعْلَى الرُّتُبَة...»، لِفَصِيح الدِّين الْحَيْدَري؛ كما في «إِيضَاح المَكْنُون» (١ / ١٠٥).

ب - ومن الحواشی:

١ - «القول المبتكر...»، لِلْقَاسِم بْن قُطْلُوبُغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)^(٤).

٢ - حاشية محمد بن أبي شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)^(٥).

٣ - «مَنْح النُّغْبَة...»، لِرَضِيِّ الدِّين ابْن الْحَنْبَلِي، المتوفى سنة (٩٧١هـ).

٤ - حاشية أبي الحسن الأجهوري، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).

(١) منه نسخة في دار الكتب المصرية؛ كما في «فهرسها» (١ / ١٦٦)، ونسخة أخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة.

(٢) وعلى هذا الشرح شروحُ أخرى عدَّة، فانظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٥٩).

(٣) منه نسخة في المكتبة الأزهريَّة؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٩٧).

(٤) منه نسخة في دار الكتب؛ كما في «فهرسها» (١ / ٢٧٧).

(٥) منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (رقم ٢٢١١ - مجاميع).

٥ - حاشية إبراهيم الشهُرُزوري ، المتوفى سنة (١١٠١ هـ) ^(١).

٦ - حاشية للشيخ إبراهيم الْكُرْدِي ^(٢).

٧ - «لَقْطُ الدُّرُن» ، للشيخ عبدالله بن حسين العدوی المالکی ، وكتابه مطبوع في القاهرة سنة (١٣٤٢ هـ).

٨ - حاشية لشيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، كتب منها إلى آخر بحث الحديث الحسن ، ولم يتممها ، أطال الله بقاءه ونفع به ^(٣) .
وقد وقفتُ عليها - بحمد الله - في مكتبته بخطه ، واقتنيتُ منها صورة ، وفرغتُ في حواشى - هنا - كلَّ ما كتبه هناك .

وقد حوتَ تعليقاته - حفظه الله - تنبیهاتٍ لطيفةٍ ، وفوائدٍ ظريفةٍ ؛ على وجائزتها واختصارها ^(٤) .

... هذا آخرُ ما وقفتُ عليه من شروحٍ وحواشٍ ^(٥) على «نُزهة النظر» ، حاشا ما غابَ عن الذهن ، أو شردَ عن الخاطر .
والله الموفق .

(١) منه نسخة في الإسكندرية ؛ كما في «فهرس الفنون المنوعة» (١٠٣) .

(٢) «ابن حجر دراسة مصنفاته» (١ / ٢٩٣) .

(٣) انظر (ص ٩٢) مما يأتي .

(٤) أقول : وقد وفقي الله - سبحانه - لقراءة «نخبة الفكر» على شيخنا الألباني - حفظه الله - مع مُنتخبات من «النُّزهَة» في عدة مجالس من يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩ من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ في طريقنا - مع بعض الأفضل - إلى مدينة النبي ﷺ ، ومن ثم لتأدية مناسك الحجّ ، وكان ختامها في قرية (العشاش) ، قبل الوصول إلى المدينة النبوية بنحو مئتي كيلومتر ، فالحمد لله على توفيقه .

(٥) وفي مخطوطات المكتبة الوطنية في حلب رسالة بعنوان : «حاشية علاء الدين =

النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق

... النَّاظر في فهارس خزائن الكتب والمخطوطات يرى من شروح «النُّخبة» و«النُّزهة» من النُّسخ عشرات ...

ولم يُكُنْ هُمَّي في كُتُب هذه «النُّكت» منصباً على مُقابلة النُّسخ ، وإثبات الفُروق^(١)، على طريقة المستشرقين و(أشباههم)، وإنما كان وُكْدِي كُلُّه مُتَجَهَا إلى تَحرير نَصِّ الكتاب، وضبِطِه، والعنایة به .

لذا؛ فإنّي قابلت النَّصَّ على نسخة جيّدة متقنةٍ، عليها حواشٍ نفيسة، صورتها من بعض الصَّاعدين من طلبة العلم في مدينة النبي ﷺ، وفقه الله لكل خير.

وأصل هذه النُّسخة محفوظٌ في مدينة طشقند من مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفيتي سابقاً؛ كما هو مكتوبٌ على طرفها بالقلم الحديث.

= مُعْلَطَاي على النُّخبة ! وقد اقتنيت تصويرها !!

وهذا وهم فاحش، لم يتبيّن لي وجهه !! إذ توفي مُعْلَطَاي سنة (٧٦٢هـ)؛ أي : قبل مولد المصنّف ب نحو عشر سنوات ، فالله أعلم .

(١) سوى نَزْرٍ يسير رأيت في إثباته فائدة وجدوى .

ثمَ راجَعْتُ المواقِعَ التي أشَكَّلَتْ عَلَيَّ عَلَى «الْيِوَاقيَتُ وَالدُّرُّ»^(١)، وَقَدْ
حَرَرَ كَاتُبُهَا مُواطِنَ عَدِيدَ مِنَ الْمَزَالِقِ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ تَبَعَّتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي الْمَطَبُوعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي وَقَفَتْ
عَلَيْهَا.

... وَإِنِّي لَا شُعْرُ أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعَ قَصْوِرٍ، لَكِنْ عَسَى أَنْ أَكُونَ قدْ
مَهَّدْتُ الطَّرِيقَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ لِلنَّهْلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالاستِفَادَةِ مِنْهُ،
وَالِإِفَادَةِ بِهِ.

* * * * *

(١) وَهِيَ مَخْطُوَطَةٌ عَنِّي.

لسر الله المحرر الحسر دب يسر و تم بالظير
 لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصيحيه وسلم
 لبنيه كثير حمد الله الذي لم ينزل عالما قد يراحيها قبيوها
 صلوا سبعاً تضريراً و اشهدوا أن لا إله إلا الله وحده
 ولا شريك له و الأكبر تكبيراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي
 أرسله الله عاصي كافة بشير لكبيراً ذعل على الله وصيحيه وسلم
 نسبه كثيراً أما بعد فما في البصائر في اصطلاحها
 قد كثرت للابعة في العدوى ~~الجذب~~ فعن أول من صنف
 في ذلك القاضي أبو محمد الرأمي روى في كتابه المعرفة الفاضل
 لكنه لم يستوعب ولهاكم أبو عبد الله النسائي روى لكنه
 يكتب يذهب ولم يرب ونلاه أبو نعيم الاصفهاني في
 فعمل على كتابه مستخرجًا وانفع أشياء للمتعقب ثم جاء به
 بعد هم الخطيب أبو عبد البغدادي فصنف في قوانين الزراعة
 كتاب باسمه، الكتابة وفيه دابة كانا باسمه، فالتفع لاداب
 الشجاع والسافع وقل فن من فنون الحديث الاردر صنف
 فيه كتاباً

صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية

مندخل صحي على حدة فان شاء ربته على سوابعهم وان شاء
 ربته على جروف للسع وهو أسهل نهاداً وتصنيفه على الابواب
 الفقهية او غيرها باب الحج في كل باب ما ورد فيه مما ينزل على حكمه
 اثنان او تسع او الاواني يقتصر على ما في اوصن فان لم يطبع
 فلم ينزله الفسعن او تصنفيه على العلل فيذكر المتن وطرقه
 وبيان اختلاف تقليله والامثل ان يربتها على الابواب بحسب
 قواعدها وجمعها على الاطراف فيذكر طرف الديبا والدال ،
 على بيته وجمع اسانيدها اما مستوعها واما من تقييدها
 مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وتصنيفه
 بعض شيوخ ابي علي الغزالى الحنبلي وهذا يصنف بالعبرى
 وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيدان بعض اهل
 عصره وشرع في بعض ذلك فكانه ماراً لتصنيف العلامة المذكور
 وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالباً وعلي
 هذه الانواع المذكورة في هذه المخاتفة نقل بعض ظاهر التعريف
 مستعينة عن التفصيل فليراجع لها ملسوطاتها الحصول

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

هذا كتاب شرح المختصة في علم الحديث تأليف الشیخ الإمام والدبر العلام
العالم العلام العبد الفهاد الجامعي بن الحسين
والموقوف للحاوي المفرغ والأصول الشيخ

محمد المدعاوي بعد الروفي النادي به
الله رحمة واسعة واعمد
عليها وعلى جميع المسلمين
أجمعين من يوكا تمد بعثت أوصي
أمين

هذا كتاب شرح المختصة المسنون والموارد
والمسند على شرح شرح به جزئي فهم
الحديث
نفعنا الله به أمن



صورة الورقة الأولى من «اليواقت والدرر»

وصنفو في غالب هذه الأنواع مما اشترى إليه ففيه
 في هذا الكتاب غالباً اشار به إلى أنه ترك الإشارة
 إلى بعض تلك الأنواع وهو كذلك كما تقدم بعض ذلك
 مضموماً الكلام وهو من الأنواع المذكورة في هذه
 الحادمة تقلهض بل وكثيراً ما قبلها ظاهر التعرية منفحة
 عن التمثيل وحصرها منصرة أو متقدمة فإذا صارت لها
 ندخل تحت قوله براجع نهائ سو طارتها الشار إلى كثيرة
 فيما تقدم لم يصل الوقوف على حفاظها والله الموفق
 إليها إلى الصواب لا غير لا الله إلا هو عليه توكلنا
 واليه انتب اي ارجع بالتوبة وحسينا الله ونعم
 العرکيل ثم لـ مؤلفه ستصن اللهم بخيته وقد
 استحب شرح شرح الخاتمة مع استئصاله وصادر
 شهابان العظيم فدر سنة ثلاثة وثلاثين
 بعد الالف وستمائة ببر الفاعل حسن
 الحادمة والحمد لله وحده وصلبيه
 على من لا يبني قبله ولا بعده
 وقد تم شرح يوم الاثنين المبارك ثالث عشر شهر في الحجه
 الذي صوره شهوده عليه السلام على بيته غفرانه - ولوالله ما يكفي
 المسلمين والمسلمات إلا يا ولانا موات رسول الله صلى الله عليه وآله
 محمد وآل بيته والطهارة كلها صحيحة وسلم تسليماً كثيراً

صورة الورقة الأخيرة من «اليواقيت والدُّرر»

حول مطبوعات «نُزَهَةُ النَّظَرِ»

طبع كتاب «النُّزَهَةِ» - ومن قبله «النُّخْبَةِ» - مرات عديدة على صور
شتي^(١).

ومن أكثر الطبعات تداولاً بين الطلبة - فيما أظن - الطبعة التي نشرتها المكتبة العلمية^(٢) في المدينة النبوية سنة (١٣٨٩هـ)، حيث قدم لها الشيخ إسحاق عزوز، مدير مدرسة الفلاح بمكة، وعلق على مواطن منها الدكتور نور الدين عتر؛ كما قال الناشر في مقدمته (ص ٣)!

وللدكتور العتر في تعليقاته القليلة أخطاء علمية عدّة، تُنبئ عن الخطر

(١) انظر: «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (١ / ٩١) لعبدالجبار عبد الرحمن.

(٢) وقد أخذت هذه الطبعة مكتبة الخافقين في دمشق، وأعادت تضييد «النُّزَهَةِ» منها - أما «النُّخْبَةِ»؛ فكما هي - مع حذف تعليقات الدكتور العتر التي فيها الأخطاء والأغلاط؛ كما سيأتي.

فكل خطأ نبهت عليه - في تعليقي - في مطبوعة العتر هو نفسه متكرر في مطبوعة الخافقين! وما تفردت به مطبوعة الخافقين من أخطاء - مما نبهت عليه - هو من جديد أخطائها.

علمًا أنني لم أستقص لا في هذه ولا في تلك، وإنما نبهت على ما سمح في البال، وجرى به القلم في الحال.

العلمي العظيم الناتج عن الهُوَّة الواسعة بين العلم النّظري والعلم التطبيقي !!
فكثير من هؤلاء الدّكّاترة - من أمثال العتر وربّعه -؛ إذا كتبوا في المصطلح
وعلوم الحديث؛ حسِبُهم الناظر إليهم أبناء حجر (!) هذا الزَّمان!
ولكنّهم - وفقهم الله للخير ودفع الضّير - إذا ما وُجهوا بأسانيد يدرُسونها،
أو أحاديث يتكلّمون عليها؛ وجّموا وجوماً شديداً، وخبطوا خبطاً عشوائاً !!
فهذه - وللأسف - حقيقةٌ واقعيةٌ ينبغي على الطّلاب أن يتبنّهوا إليها،
ويجب على أهل العلم أن يُنبهوا إليها.

ولكي لا أخلِي المقام من ضرب أمثلة يستفيد منها أفالصل القراء؛ أقول :
* أولاً : في (ص ١٦) وصف لخطيب البغدادي الحافظ رحمة الله أنه
«من مُتعصّبة الشافعية» ! هكذا !! من غير سببٍ (ظاهر) !! وإنما هو إقحام
واضح !!

* ثانياً : في (ص ٣٣) تكلّم على الحديث الحسن لغيره، ثم قال :
«وبسبب الغفلة عن ذلك؛ تهجم البعض ، فضعف كثيراً^(١) من الأحاديث؛ اغتراراً بما وجد من النقد لبعض رواتها .

وقد كثُر وقوع ذلك في تخريج أحاديث «المِشْكَاة»؛ فإن المعلّق على هذا الكتاب تهوك^(١) في تضييف الأحاديث، وخبط في ذلك من غير تمييز^{(٢) !!}
ومن أمثلة ذلك^(٢): حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله عزّوجل مقبلاً
على العبد وهو في صلاته؛ مالم يلتفت، فإذا التفت، انصرف عنه»، رواه أحمد

(١) كذا !!

(٢) والكلام لا زال للدكتور العتر !!

أبو داود والنَّسائي والدارمي .

ضعفه المعلق على «المشكاة»، فقال (١ / ٣١٥) : «إسناده ضعيفٌ ، فيه أبو الأحوص شيخ الزُّهري فيه ، وهو مجهولٌ ؛ لم يرو عنه غيره . . .»^(١) .
وهذا القول سقيمٌ ضعيفٌ^(٢)؛ لأنَّ للحديث شاهداً رواه الإمام [أحمد] في «المسند» (٤ / ٢٠٢) : «حدثنا عفان : ثنا أبو خَلَفٍ موسى بن خَلَفٍ - كان يُعدُّ من البدلاء - ؛ قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث الأشعري : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ يَحِيى بِخَمْس كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ . . .» ، وفيه قوله : «وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا» .

وهذا إسناد صحيحٌ؛ إلَّا مَا يُخْشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقته وجلالته، وإلَّا مَا يُخْشى من وَهْم أبي خَلْفٍ؛ فَإِنَّه رَغَمَ عبادتِه وورعِه - حتى قال عَفَّانَ: يَعْدُ مِن الْبُدَلَاءِ -؛ فَإِنَّه كَانَ لَهْ أَوْهَامٌ، لَكِنَّ هَذَا يَنْجِبُهُ هَنَا، وَكُونُه مِن رَوَايَةِ عَفَّانَ عَنْهُ أَوْ^(٣) كَانَ عَفَّانَ لَا يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ شِيخٍ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

(١) كذا النقط عنده!!! وهي مقصودة، إذ فيها نقل (المعلق على المشكاة) عن الإمام المنذري في تضعيف الحديث نفسه!
 فحتى يكون كلام العترة موجهاً لـ(المعلق على المشكاة) فقط دون من وافقهم من العلماء في نقدِه؛ حذف تمام الكلام؛ تعميمه على القراء!! وهذا عين البلاء!
 أقول: وأضيف هنا أن الإمام التوسي ضعف الحديث أيضاً؛ كما نقله عنه شيخنا الألباني (المعلق على المشكاة) في «تمام المنة» (ص ٣٠٩).

(٢) ولا زال الكلام للدكتور العتر !!

(٣) كذا، ولعلها: «إذ»!

فهذا الحديث شاهد يقوّي حديث أبي ذرٍ ويجعله مندرجًا في نوع الحسن لغيره، لكن المعلق لم يرَ ذلك!!

قلتُ: هذا كلامه حول هذا الحديث بطوله، نقلته بتمامه، حتى يكون بين يدي القراء الأفضل؛ ليحكموا بأنفسهم على هذا (النقد) من أي درجة هو؟!

فأقول وبالله التوفيق:

١ - قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في تعليقه على كتابه النافع «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (رقم ١٧٢٤) معلقاً على الشاهد الذي أورده الدكتور (!) - وهو فقرة من حديثٍ طويلٍ - :

«... وخفى على هذا الدكتور المسكين أنها لا تصلح شاهداً لوجهين: الأول: أنه ليس فيها: «إذا صرف...»، اللهم إلا في رواية ابن خزيمة^(١).

والآخر: أن الذي فيها إنما هو أن يحيى قال ذلك لبني إسرائيل، والضعف فيه أن محمداً قال ذلك لأمهاته! فاختلَ الشاهد عن المشهود له. وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ العلماء اختلفوا في شريعةٍ من قبلنا؛ هل هي شريعة لنا أم لا؟ الراجح: لا، ولا يتحمل هذا التعليق بسط ذلك.

وعليه؛ فلا يصحُّ ما في هذا الحديث الصحيح شاهداً للحديث الضعيف؛ لا من حيث الرواية، ولا من حيث الدراية؛ كما هو ظاهرٌ لمن كان له قلب...».

٢ - ثم قال شيخنا:

(١) ولم يقف عليها الدكتور!

«ومن عجيب أمر هذا الدكتور الذي يفجِّر قلمه ب... أنَّه بعد أن نقلَ عُني قوله في الحديث المشار إليه: «إسناده ضعيف»؛ فيه أبو الأحوص، وهو مجهول»؛ عَقَبَ عليه بقوله: «وهذا القول سقيم ضعيف»؛ لأنَّ للحديث شاهدًا...»، ثم ذكر الفقرة المشار إليها.

وكان الحقُّ أن يقول^(١): وهذا القول صحيح؛ إلَّا أنَّ للحديث شاهدًا! لأنَّ الجهةَ فيه ظاهرةٌ؛ فهي علَّةٌ قادحةٌ، ولذا؛ لم يستطع الدكتور ردَّها؛ فكيف يجتمعُ هذا وقوله: «وهذا القول سقيم...»؛ لولا الحقد... و...؟! والله المستعان».

٣ - قولُ الدُّكتور في أبي خَلَف: «... فإنَّه كانت له أوهام»؛ (مأخوذ)
من قولِ الحافظ ابن حجر في «التقريب» فيه: «صَدُوقٌ، عَابِدٌ، له أوهام»!
«ومن مذهب المعلق أنَّ من قيلَ فيه: «صَدُوقٌ»؛ فقط؛ فإنَّه لا يُحتاجُ
بِحَدِيثِه؛ كما في تعليقه [على «النزهة»] (ص ٧٣ - ٧٤)! فتأملَ ما أشدَّ تناقضَه
حين يقولُ هنا: «إسناده صحيح...»، وفيه موسى بن خَلَف، وهو قد قيلَ فيه:
«صَدُوقٌ، له أوهام»!!^(٢).

٤ - قوله: «إلَّا ما يُخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقته
وجلالته»!

فهذا يدلُّ على قصورِه، وتلبُّسه بما يتَّهم به الآخرين من العلماء
والمحَّدثين، وبيان ذلك من وجهين:

(١) على فرض قبول شاهده!

(٢) من تعليق لشيخنا أنقله من خطَّه على نسخته من «نزهة النظر».

الأول: أَنَّه قد ورد تصريحٌ يحيى بالتحديث في عددٍ من المصادر؛ فقد رواه: أبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٢) وفي «المفاريد» (٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٣)، والاجْرَى في «الشرعية» (ص ٨)، والحاكم (١ / ١١٨)، وغيرهم؛ بسند صَرَح فيه يحيى بالتحديث.

الثاني: أَنَّ يحيى قد توبَع؛ فرواه: ابن حُزِيْمَة (٩٣٠)، والطَّبَرَانِي (٣٤٣٠)، والمِزَّي في «تهذيب الكمال» (٥ / ٢١٧)؛ من طريقين عن الربيع ابن نافع عن مُعاوِيَة بن سَلَام عن زيد بن سَلَام به.

٥ - تعليلُ الدُّكتور قَبُول روايةِ خَلَف «كونه من رواية عَفَّان عنه، إذ كان عَفَّان لا يروي الحديث عن شيخ إِلَّا بعد أن يعرضه عليه»! تعليلٌ لا يُسلِّم، إذ أصلُ الكلمة عن عَفَّان: «ما سمعت من أحدٍ حديثاً، إِلَّا عرضته عليه»^(١)؛ فليس فيها أَنَّ ذلك يلزمُ منه تصحيح حديث الآخذِ عنهم عَفَّان!

ثُمَّ هل كُلُّ من روى عنهم عَفَّان - وقد يكون فيهم ضُعفاء - تُقبل رواياته عنهم لهذا السبب؟!
إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ عَجَابٌ.

* ثالثاً: وقد أورد الدُّكتور العتر (ص ٣٣ - ٣٤) متابعاً لرأيِّ ضعف الشَّيخ سند حديثه في تعليقه على «المشكاة»، ثم قال:

«لَكِنَّ الرَّجُل لا يلتفتُ للعلم، ولا ينظرُ في الحديث وأسانيده، مهما دَعَى من التَّحقيق، وإنَّما...»!

ثم ذكر كلاماً لا أقوى على نقله لشناugoته! فاللهُ حسيبي!

(١) «التهذيب» (٧ / ٢٣٣).

وقد كان قال قبل (ص ٣٢) مُشيراً إلى من «يُشيرون الفتن باسم الحديث والسنّة» (!):

«لا تنفع معهم نصيحة، ولا تنفع فيهم موعظة!»

فلا حول ولا قوّة إلا بالله.

علمًا أنّ شيخنا - حفظه الله - قد صحّح الحديث، وجزم بثبوته؛ مورداً المتابعة من مصادر لم يذكّرها الدكتور (!) ولم يقف عليها، فقال^(١) - وفقه المولى - بعد إشارته إلى من خفيت عليهم تلك المتابعة من العلماء؛ كالترمذي والعرّاقي والسيوطى وغيرهم:

«... وكنت أغتررت بكلامهم هذا لِمَا وضعْت التعليق على «مشكاة المصابيح»، وكان تعليقاً سريعاً اقتضنته ظروف خاصة، لم تساعدنا في استقصاء طرق الحديث كما هي عادتنا، ونسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا على تقصيرنا».

قلت: فانظر إليه ما أشدّ إنصافه - حفظه الله ونفع به - رغم أنوف الشائين المتعصّبين!

أقول: هذه نُبذَّةٌ تُنبئُ اللَّبيبَ عن حال هذا الدُّكتور المذكور! وإلى الله تصيرُ الأمور.

وقد قال شيخنا - حفظه الله - في آخر تعليقه على «صحيح الجامع» (١) (٣٥٥) المنقول آنفاً:

«... وله^(٢) من مثل هذا التعليق الجائر غير قليلٍ على الرسالة المشار

(١) «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠١).

(٢) أي: للدكتور العتر.

إليها^(١) وغيرها، ولو تعقبناه عليها؛ لجاءت كتاباً في مجلد، لكننا نضنُّ بوقتنا أن
نُكرسَه للرد على مثله، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك قلْه».

والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

* * * * *

(١) يعني : «النُّزهة».

عملي في «النُّكَت»

كان عملي في هذا الكتاب قائماً على النقاط الآتية:

- ١ - مقابلة نص الكتاب على الأصل المخطوط مقابلة دقيقة.
- ٢ - ضبط النص ضبطاً بالشكل - أراه - تاماً إن شاء الله.
- ٣ - ترقيم فقرات «النُّخبة» على ترتيب علوم الحديث الواردة فيها.
- ٤ - العناية بإثبات علامات الترقيم المعاصرة؛ تسهيلاً للقاريء، ويسيراً عليه.
- ٥ - تحرير الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.
- ٦ - الترجمة لـ(بعض) الأعلام الواردين في الكتاب، مما وقع في قلبي أنه ينفع القراء ويقرب الفائدة إليهم. لم يفضل إثر نسخ الم belum - مع كامنة إليه تحريرهم لترجمة.
- ٧ - مناقشة بعض الاعتراضات^(١) الموجهة للمصنف من بعض أصحاب الشرح أو الحواشي.

(١) ثم وقفت - بعد كتابة المقدمة - على اعتراض كتبه رضي الدين ابن الحنبلي الحنفي في «قفوا الآخر» (ص ٤٢) على أصل كتاب «النُّزهة»، مع أنه بنى «قفوا» عليها!! حيث قال في وصف «النُّزهة»:

٨ - التعليق على بعض المسائل التي أوردها المؤلف؛ إما نقداً، وإما استدراكاً، وإما تأييداً، وإما شرحاً وبياناً.

٩ - كتابة مقدمات للكتاب تكون كالمدخل له، توصل القارئ إلى مبتغاه ومقصوده؛ كترجمة للمؤلف، وتعريف بـ«النخبة» و«النזהة»، وإيراد المعنين بهما؛ شرحاً، وتحشية، ونظمأ، واختصاراً.

١٠ - صنع فهارس علمية فنية تقرب تناول الكتاب لطالبيه، وتيسّر مادته لراغبيه، وهي كالتالي:

١) مُسرد المصادر والمراجع.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الأعلام والروايات.

٤) فهرس أسماء الكتب.

٥) فهرس أنواع علوم الحديث.

٦) فهرس الأبحاث والمسائل.

٧) فهرس فوائد التعليقات.

٨) فهرس التعقيبات.

٩) الفهرس الإجمالي.

... وإن لم يخل عن فوات تحرير، وركاكة تقرير، كما لم يخل متنه عن ضيق العبارة... !!

قلت: وقد سكت المعلق عليه - أبو عذدة - عنه! فلعله لحنفية رضي الدين، وشافعية شهاب الدين! والله أعلم بالصادقين.

وهذا الاعتراض غير ناهض بنفسه، فضلاً عن أن يسلم به لغيره! ووهاهُ معنٍ عن نقضيه!

... وغير هذا كله من فوائد زوائد؛ جهدت لها وبها؛ سائل الله أن يتقبلها بقبولِ حسنٍ؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

«أنا سائلٌ من أطّلع على هذه «النُّكَت» أنْ يُسْبِلْ عليها ثوب الإغماظ، ويُحْجِمَ عنها خيل البحث والاعتراض، وينسب ما زلَّ فيه القدم، إلى طغيان القلم»^(١).

والله الموفق، لا رب سواه.

* * * * *

(١) كما قال ابن همّات الدمشقي في «شرحه» على «النُّخبة»؛ كما في «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية» (١ / ٢٤٧).

النَّكْتُ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ

الحمدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَرْزُلْ عَلَيْمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَيُسْتَطِعُ
وَاخْتُصِرَتْ.

(الحمدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَرْزُلْ عَلَيْمًا قَدِيرًا) حَيَّاً قِيُومًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا.
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ) كافَةً (بَشِيرًا
وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).
أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلْأَئِمَّةِ
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ :

— فِمَن^(١) أَوْلَى مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ الرَّامَهْرُمْزِي^(٢) فِي

(١) وفي «تدریب الراوی» (١ / ٥٢) للسيوطی نقلًا عن المصنف: «أول من صنف...».

وفي «شرح شرح النخبة» (ص ٩) لملا علي القاری: «فَمَنْ صَنَفَ...»، وقال: «وفي نسخة: فِمَنْ أَوْلَى مَا صَنَفَ...».

وفي «قفو الآخر» - وهو يکاد يكون نسخة أخرى عن كتابنا - (ص ٣٥): «فِمَنْ أَوْلَى مَنْ صَنَفَ...».

وفي «الالياقیت والدرر» (ق ١٩ / أ) للمناوي: «فَأَوْلَى مَا صَنَفَ».

(٢) ستائي ترجمته في آخر الكتاب إن شاء الله.

قلت: وفي هذه الأولية نظر؛ إلا إذا أخذنا بالاعتبار قول علي القاری في «شرحه»: «أَنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ كَوْنَهُ كَوْنَ الْأُولَى» «وفي الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضی [أی: الرامهرمزی]، وعدم تحقق أَنَّ لَعْلَمَ كَوْنَ الْأُولَى»، فيكون المراد: تدويناً مستقلًا».

فالناظر في سرد أسماء مؤلفات الحافظ علي بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ) يرى منشئ عالم حسن أنه من المصنفات الحدیثیة - التي يعد كل منها باباً من أبواب علم اصطلاح الحدیث - ما وترجمته في تفسیر الفتنان المؤلف للجمهور العلی، مما يؤكد أن له قصب السبق في التأليف الحدیثی الاصطلاحی.

وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٧) للحاکم، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٥٨ - ٤٦٠هـ) وضد المرض، أوس بالترجمة له (٤٦٤) للخطيب.

ومثله - بل قبله - الإمام الشافعی المتوفى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، له مباحث حديثیة بدینة في كتابه الماتع «الرسالة».

ومن رأی مقدمة «الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١هـ)؛ يقف على تقريرات اصطلاحیة علمیة متینة، وفوائد حدیثیة رائعة.

وكتابه «التمییز» أصلٌ في هذا الباب أيضاً، وقد طبعت قطعة منه.

ابن سعيد الله أبا الحسن: محمد بن عبد الله عبدويه المتروك في «رسالة ابن سعيد»
ونسخة منه - هـ هو أبو الحسن عبد الله أبا الحسن المتروك: محمد بن عبد الله أبا الحسن
الغرض منه

كتابه «المحدث الفاصل»^(١)، لكنه لم يستوعب^(٢).

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٣)، لكنه لم يهذب ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه «مستخرجًا»^(٤)، وأبقى
أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية

(١) واسمه بتمامه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، طبع في مجلد ضخم، بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، في دمشق.

(٢) وقال شيخنا العلامة الألباني في حواش له على «النزهة» - ومن خطه أنقل -:
«أي: لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه من أول من صنف في هذا العلم، وأما أول من
صنف في علم الحديث؛ فالأكثر على أنه ابن جرير، وقيل: مالك، وقيل: ربيع بن
صبيح».

(٣) وكتابه المشار إليه هو «معرفة علوم الحديث»، مطبوع في مجلد لطيف في
الهند، وهو جدير بأن يطبع طبعة علمية متقدمة.

(٤) واسمه «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم»؛ كما في «التحبير» (١ /

١٨١) لأبي سعد السمعاني.

وانظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٣)، وسماه الذهبي في «السين» (١٧ / ٤٥٦):
«علوم الحديث».

و«المستخرج» هو: «كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث وآثار كتاب معين بأسانيد
لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل».

انظر: «تدریب الراوی» (١ / ١١١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٩).
فكتاب الحاكم ألهه بأسانيد، فاستخرج عليه أبو نعيم بأسانيد لنفسه على المنهج
الذي سبق بيانه.

كتاباً سماه «الكفاية»^(١)، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»^(٢).

وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٣): «كل من أنصف علمَ أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبِه»^(٤).

ثم جاء بعدهم بعضُ من تأخرَ عن الخطيب فأخذَ من هذا العلم

بنصيبي:

(١) هو «الكفاية في علم الرواية»، طبع عدة طبعات يعززها التدقيق والتحقيق - على كثرة محققيها! -، وقد بلغني أن أخانا الفاضل الأستاذ بدر البدر يعمل الآن في تحقيقه، وفقه المولى. طبع بِكَامِ بَشْرِيْسِمِ لِرِسَامِيْرِ لِهِرِيْ محمد بن ناصر العمير.
وسما ابن الجوزي في «المتنظم» (٨ / ٢٦٧) هذا الكتاب: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية».

(٢) وقد طبع طبعتين، كل منهما في مجلدين، واسمه فيهما: «... في آداب الراوي والسامع».

(٣) توفي سنة (٦٢٩هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤١٢).

(٤) قاله في «التقييد لمعرفة الرواية والسنن والمسانيد» (١ / ١٧٠)، ولفظه فيه بعد قوله:

«وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها».

قال:

«ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرین من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

وكذا قال في «تكميلة الإكمال» (١ / ١٠٣).

— فَجَمِعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١) كِتَابًا لطِيفًا سَمَّاهُ «الْإِلْمَاعُ»^(٢).

— وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِيُّ^(٣) جُزءًا سَمَّاهُ «مَا لَا يَسْعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ»^(٤).

(١) توفي سنة (٥٤٤هـ)، ترجمته في «السير» (٢٠ / ٢١٢).

وللمقرري كتاب مفرد في ترجمته، سماه «أزهار الرياض...»، طبع في المغرب في خمس مجلدات.

(٢) وتمام اسمه: «... إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع»، طبع في مصر بتحقيق السيد أحمد صقر رحمة الله، سنة (١٣٨٩هـ).

(٣) توفي سنة (٥٨١هـ)، ترجمته في: «العبر» (٤ / ٢٤٥)، و«تاريخ مكة» (٣ / ٢٣)، و«عقد الشرين» (٦ / ٣٣٤)، و«شذرات الذهب» (٤ / ٢٧٢)، و«إتحاف النباء» (١٣١)، وغيرها.

وإنما ذكرت عدة مصادر لترجمته؛ لأن الدكتور نور الدين العتر المعلق على طبعة المكتبة العلمية في المدينة النبوية من «النڑة» (ص ١٧)؛ قال: «ولم أعن على ترجمة من كناه الحافظ بأبي حفص الميانجي !!

ومن عجب أنه شرح نسبة «الميانجي» نقلًا عن «معجم البلدان» ! وهو مذكور فيه (٥ / ٢٣٩)، لكن بالاسم دون الكنية، فتأمل !

(٤) وهو جزء لطيف موجز؛ قال مؤلفه في آخره (ص ٣٠): «وهذه نبذة يستفيد منها المبتدئ، ويذكر بها العالم المُنتهي ، وتدعوا إلى الرغبة في التبحر في هذا العلم»؛ فهذا رد على من قلل شأنها !

وقد حققت هذا الجزء ونشرته ضمن كتابي «ثلاث رسائل في علوم الحديث» (ص ١١ - ٤٠)، سنة (١٤٠٤هـ).

وأما طبعة الأستاذ الفاضل صبحي السامرائي - جزاه الله خيرًا - سنة (١٩٦٧م)؛ ففيها من التصحيف والتحريف الشيء الكثير مما نبهت عليه في تعليقاتي .

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وسيطرت) ليتوفر علّمها،
(واختصرت) ليتيسّر فهمها.

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهري نزيل دمشق، فجمع - لما ولّ تدریس الحديث
بالمدرسة الأشرفية^(١) - كتابه المشهور^(٢)، فهدب فنونه، وأملأه شيئاً بعد شيء،

وقال شيخنا الألباني في حواشيه على «النّزهة»: «وفيها فوائد لا بأس بها؛ إلا أن فيها
بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة».

وفي «نُكَّت» المصنف على «كتاب ابن الصلاح» (١ / ٢٤١) تعقب على كتابه هذا؛
قال فيه بعد نقله قوله:

«فهذا الذي قاله الميّاجي مستغنٌ بحكاياته عن الرد عليه».

ومثله في «تدريب الراوي» (١ / ٧١)؛ إلا أنه نقل عن ابن حجر قوله: «هذا كلام
من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة».

(١) وهي الأولى المبنية سنة (٦٢٨هـ)، وأما المدرسة الأشرفية الثانية؛ فبنيت سنة
٦٣٤هـ؛ كما في «الدارس في تاريخ المدارس» (١ / ١٩ و٤٧) للتعيمي.

وفي التعليق على «منادمة الأطلال» (ص ٢٤) لعبد القادر بدران: «فيها الآن [مدرسة]
إعدادية للعلوم الشرعية، يُنفق عليها جماعة من أهل الخير، وتقام فيها الجمعة».

(٢) واسمها «معرفة علوم الحديث»؛ كما سماه مؤلفه في «صيانة صحيح مسلم» (ص
٧٥ و٨٣ و٩٤)، وقد اشتهر باسم «مقدمة ابن الصلاح» أو «علوم الحديث».

وقال شيخنا في حواشيه على «النّزهة»: «طبع أكثر من طبعة، من أتقنها طبعة حلب
سنة ١٣٥٠هـ؛ بتحقيق شيخي إجازة الشيخ الفاضل محمد راغب الحلبي رحمه الله
تعالى». مر للذكر - موفعه به لغافر محب لطيف في تحقيق اسم لهذا الكتاب باسم كتاب
«كتاب معرفة علوم الحديث»: حمد ذكر أسر علام ابن الصلاح اسمكتنا بمحنة حفنه حسن
سماته «معرفة أسرار علم الحديث».

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّ الْخَصَّ لِهِ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رِجَاءً الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَلَهُذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبٌ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ^(۱)، وَاعْتَنَى بِتصانِيفِ الْخَطِيبِ^(۲) الْمُتَفَرِّقَةِ، فَجَمَعَ شَتَّاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلَهُذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيِّرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظَمَ لَهُ وَمُخْتَصِرٌ، وَمُسْتَدِرٌ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٌ، وَمُعَارِضٌ لَهُ وَمُنْتَصِرٌ^(۳)!
(فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّ الْخَصَّ لِهِ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ)، فَلَخَصْتُهُ فِي

(۱) قال الحافظ البقاعي في «النُّكْتُ الْوَفِيَّةِ»: «قيل: إن ابن الصلاح أملَى كتابه إِمْلَاء، فكتبه في حال الإِمْلَاء جَمْعُ جُمْ، فلم يقع مِرْتَبًا عَلَى مَا في نَفْسِهِ، وصار إذا ظهر له أَنَّ غَيْرَ مَا وَقَعَ لَهُ أَحْسَنَ تَرْتِيبًا؛ يَرَاعِي مَا كُتِبَ عَلَى النُّسُخِ، وَيَحْفَظُ قُلُوبَ أَصْحَابِهَا، فَلَا يُغَيِّرُهَا، وَرَيْمًا غَابَ بعْضُهُمْ، فَلَوْغَيْرِ تَرْتِيبِهِ؛ تَخَالَفَتِ النُّسُخُ، فَتَرَكَهَا عَلَى أَوَّلِ حَالِهَا؛ كَذَا فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (۲ / ۱۱۶۲).

قلت: وفي حواشِي مطبوعة «محاسن الاصطلاح» للبلقيني المطبوع مع «مقدمة ابن الصلاح» في مصر سنة (۱۹۷۴م) إيراد لتعليقات مهمَّة واستدراكات جمَّة من ابن الصلاح نفسه على كتابه، كان قد أملأها - أو كتبها -، وعلَّق بعض أهل العلم أو السَّاسَاخ على نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية (رقم ۱۵۵ - مصطلح حديث)، نُسخت سنة (۷۱۳هـ).
 (۲) وهو البَغَدادِيُّ المُتَقدَّمُ ذَكْرُهُ.

(۳) كذا في بعض النسخ المخطوطة، وفي «الْيَوَاقِيتِ وَالدُّرُرِ» (ق ۲۲ / أ - ب)، ومثله في «قَفْوَ الْأَثَرِ» (ص ۴۱)، وفي طبعة المكتبة العلمية اضطراب! وترى في مقدمةي على «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» للأبناسي المتوفى سنة (۸۰۲هـ) تفصيل القول في هذا كله، يسر الله إتمامها ونشرها.

فَأَقُولُ :

الْخَبَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدْدٍ مُعِينٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ :

أوراقٌ لطيفةٌ سميتُها «نخبة الفِكر في مُصطلحِ أهلِ الأثر»^(١) على ترتيبِ ابتكارِه، وسبيلِ انتهجه، مع ما ضممتُه إليه من شوارِدِ الفرائِدِ وزواائدِ الفوائدِ. فرغَبَ إِلَيَّ جماعةً^(٢) ثانِيَاً أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شرحاً يُحلُّ رموزَها، ويُفْتَحُ كنوزَها، ويوضَعُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، (فَاجْبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ، رجاءً الاندراجه في تلك المسالِكِ).

فبالغتُ في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهتُ عَلَى خبايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرادَهُ عَلَى صُورَةِ البَسْطِ^(٢) أَلِيقُ، ودمجَها ضِمنَ تَوْضِيحةِه أُوفِقُ، فسلَكْتُ هذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ طالباً مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكُ :

① (الْخَبَرُ) عندَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مرادُ لِلْحَدِيثِ.

وقيلُ : الحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ^(٣)، وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكِلَهَا :

(١) انظر ما سبق في المقدمة (ص ١٥ و ٢٣) حول ذلك.

(٢) أي : مزج الشرح بالمتن ، كأنما هما كتاب واحد بسياق واحد.

(٣) قال المناوي في «البيوقيت والدرر» (ق ٤ / أ) : «فلا يُطلق الحديث على غير المرفوع؛ إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما عليه الأكثرون».

١- البر = كدسي

٢- البر = حاصدة لبني (ص)

٣- جهشة عاصمة لبني اصه

٤- كثرة مصادف لهم (ج) وفهم ذرها

«الأخباري»، ولمن يشتغل بالسنّة النبوّة: «المحدث»^(١). وكتابه فيه أنسٌ (ص) فرقاً

وقيل: بينهما عموماً خصوص مطلق، فكلّ حديثٍ خبرٍ من غير عكسٍ^(٢).

و عبرت هنا بالخبر ليكون أشمل، فهو باعتبار وصوله إلينا.

(إما أن يكون له طرق)؛ أي: أسانيد كثيرة؛ لأن «طريقاً» جمع طريق،

وفعل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين، وفي القلة على أفعلة^(٣).

والمراد بالطرق الأسانيد، والأسناد حكاية طريق المتن. ^{وهي سلسلة لرجال المؤمن} ^{للسنة}. رحمة راصد.

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت (بلا) حصر (عدد معين)، بل

تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد. ^{التوتر: ما رواه جماعة من أئمة الحديث عن أئمة كذا كذا سنة ما} ارى كرس.

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح^(٤)، ومنهم من عينه في الأربعين،

(١) وفي «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٥٧٢) للمصنف قوله: «والحديثي المبتدئ في طلب الحديث».

(٢) المراد أن كل حديثٍ خبرٍ، وليس كل خبرٍ حديثاً.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر في النحو» (٣ / ٢٨٣) للسيوطى.

(٤) قال شيخنا العلامة الألبانى في حواشيه على «النزهة»: «وهذا هو المعتمد؛ قال السيوطي في «التدريب» (ص ٣٧١): ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

قلت [شيخنا]: ولعله يعني بـ(البحث): إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم، وإنما فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لا بد منه؛ كما لا يخفى على أهل العلم؛ فإن من عمل بعض الكاذبين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله، ولذلك كثيراً ما

وقيل: في الخامسة، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرين، وقيل: في الاثنين عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السَّبعين، وقيل غير ذلك^(١).

= نقرأ في تراجم بعضهم: «يسرق الحديث»، وبطريق السرقة هذه تتعدد الطرق، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد، آفته ذلك الكذاب الأول؛ فتنبه لهذا؛ فإنه أمر دقيق.
لهم (٤٥٨) سه للفعل بزير ابن همام عليه؛ فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقاد والحفظاء، وليس غيرهم من حملة الآثار، فضلاً عن غيرهم من الفقهاء والمؤرخين الذين قد يظنون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والأحاديث متواترًا، والمتواتر أحدًا!
والأمثلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها الآن في هذا التعليق، فحسبني أن أقدم إلى القارئ الكريم واحداً منها:

فهذا هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى يقول في مطلع «جزء القراءة» (ص ٤):
«وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بأيم القرآن»، والحنفية يزعمون أنه خبر أحد، ولذلك يأبون الأخذ بظاهره الدال على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه مخالف لظاهر قوله تعالى: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمول: ٢٠]، وتقييدها بالحديث لا يجوز ما دام أحداً عندهم!! مع أنهم قيدواها بآرائهم، فقالوا: لا تصح الصلاة إلا بأية طويلة أو ثلاثة آيات قصار!!

على أن الآية ليس لها علاقة أبتة في موضوع القراءة؛ فإنها على أسلوب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: فصلوا ما تيسر من صلاة الليل؛ كقوله تعالى: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ»؛ أي: صلاة الفجر!!.

وقال المصنف في «فتح الباري» (٨ / ٤٨٠): «لا يشترط فيه العدد المعين». وقال الكمال ابن الهمام في «التحرير» (٣ / ٢٤٤): «والحق عدم الحصر بعدد مخصوص».

(١) انظر نبذة عن اختلافهم في ذلك في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٥٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قائل بدليل جاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدْدِ^(١)، فَأَفَادَ الْعِلْمَ، وَلَيْسَ
بِلَازِمٍ أَنْ يَطْرُدَ^(٢) فِي غَيْرِهِ لَا حِتمَالِ الاختِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِي الْكَثْرَةِ
الْمَذْكُورَةِ^(٣) مِنْ ابْتِداِئِهِ إِلَى اِنْتِهِائِهِ^(٤) - وَالْمَرَادُ^(٥) بِالاِسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقَصَ الْكَثْرَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ^(٦)، إِذَ الرِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ بَابِ
أُولَى -، وَأَنْ يَكُونَ^(٧) مُسْتَنْدًا لِإِنْتِهِائِهِ الْأَمْرِ الْمُشَاهَدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ لَا مَا ثَبَّتَ بِقَضِيَّةٍ

(١) قال شيخنا في حواشيه: «أي: في نظر من عَيْنِ ذلك العدد، وإن كان الواقع أنه
لا دليل على شيء من تلك الأعداد؛ كما أشار إلى ذلك بقوله المتقدم: على الصَّحِيحِ».

(٢) قال شيخنا: «أي: ذلك العدد في نظر القائل به».

وقوله: «لَا حِتمَالِ الاختِصَاصِ»: «أي: اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه
عدد معين لذلك الأمر دون غيره»؛ كذا في «حاشية لقط الدرر» (ص ٢٦) للشيخ عبدالله
العَدَوِي المَالِكِيِّ.

(٣) قال شيخنا: «أي: بلا حصر معين». أفاده الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي.

(٤) في طبعة المكتبة العلمية: «إنْهائِهِ»!

وَالْمَرَادُ: «مِنْ ابْتِداِئِ السِّنْدِ إِلَى اِنْتِهِائِهِ مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِالْوَاقِعَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْفَعْلِيَّةِ؛
لَا خَبْرَ كُلِّ طَبَقَةٍ وَعَصْرٍ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا بدَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ» «الْيَوَاقيْتُ وَالدرَّرُ» (ق ٢٧ /

ب).

(٥) جملة معتبرة من المصنف يشرح فيها قوله:
«... أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ ...».

(٦) إجابة على إشكال قد يرد على الذهن حول معنى الاستواء المذكور.

(٧) معطوف على قوله - قبلـ: «فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ
يَسْتَوِي ...» إلخ.

العقل الصُّرْفِ^(١)

فإذا جمَعَ^(٢) هذه الشُّروطُ الأربعَةَ، وهي :

أ - عَدُدُ كثِيرٍ أَحَالَتِ العادَةُ تواطُؤَهُمْ وتوافقَهُمْ^(٣) على الكَذِبِ.

ب - رَوَوا ذَلِكَ عن مِثْلِهِمْ^(٤) من الابتداءِ إِلَى الانتهاءِ.

ج - وَكَانَ مُسْتَنَدٌ انتهايَهُمْ الْحِسَنَ.

د - وَانْضَافٌ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فهذا هو المُتوَاتِرُ.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطَ^(٥).

(١) أي : المُحض ؛ لِإِمْكَانِ الغُلطِ فِيهِ ؛ كَخْبَرُ الْفَلَاسِفَةِ بِقُدْمِ الْعَالَمِ، وَلَوْ قَالَ : بالعقل فَقَطْ ؛ بَدْلٌ : الصُّرْفُ ؛ كَانَ أَوْلَى ؛ أَفَادَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْيَوَاقِيتِ» (ق ٢٧ / ب).

وَقَالَ الْعَدُوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ لَقْطِ الدُّرُرِ» (ص ٢٦) مُعْلِلاً : «لَأَنَّ الْعَقْلَ الصُّرْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُئَ، فَلَا يَفِي الْيَقِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ كَثِيرُونَ لَا يُحْصَوْنَ، وَيَقُولُونَ بِقُدْمِ الْعَالَمِ، مَعَ أَنَّهُ باطِلٌ».

(٢) أي : الْخَبَرُ.

(٣) نُقلَ عنِ الْمَصْنِفِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا : إِنَّ التَّوَاطُؤَ هُوَ أَنْ يَتَقَوَّلَ قَوْمٌ عَلَى اخْتِرَاعِ مُعِينٍ، بَعْدَ الْمُشَاوِرَةِ وَالتَّقْرِيرِ، بَأْنَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ خَلَافَ صَاحِبِهِ. وَالْتَّوَافُقُ : حَصُولُ هَذَا الْاخْتِرَاعَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوِرَةِ بَيْنِهِمَا وَلَا اِتْفَاقٍ؛ يَعْنِي : سَوَاءَ كَانَ عَنْ سَهْوٍ، أَوْ غُلطٍ، أَوْ عَنْ قَصْدٍ؛ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ لَقْطِ الدُّرُرِ» (ص ٢٦).

(٤) المراد : الْمِمَاثِلَةُ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ، لَا فِي ذِكْرِ الْعَدْدِ.

(٥) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : «لَا بَدَّ وَأَنْ يَزِيدَ : مَمَّا رُوِيَ بِلَا حَصْرٍ عَدْدُ، وَإِلَّا لَصَدِقَ الْمَشْهُورُ عَلَى جَمِيعِ الْمُتوَاتِرِ».

= «الْيَوَاقِيتِ» (ق ٢٨ / ب)، و«حَاشِيَةِ لَقْطِ الدُّرُرِ» (ص ٢٧).

فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ تَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ^(١).

وَقَدْ وَضَحَّ بِهَذَا تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ^(٢)، قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضًا^(٣)، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، (أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ)؛ أَيْ: بِشَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْمِعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ^(٤)، (أَوْ بِهِمَا)؛ أَيْ: بِالْأَثْنَيْنِ فَقْطًا، (أَوْ بِواحِدٍ) فَقْطًا .

وَالْمَرَادُ بِقُولِنَا: «أَنْ يَرِدَ بِالْأَثْنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلَى مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ، إِذَا الأَقْلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرَ^(٥).

وَهَذَا تَبْيَهٌ جَيِّدٌ .

(١) اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا بِقُولِهِمْ: «مَتَى حَصَلَتِ الشُّرُوطُ؛ حَصَلَ الْعِلْمُ، فَكَيْفَ يَتَخَلَّفُ حَصُولُهُ؟ وَالْعَادَةُ تُحْيلُ الْكَذَبَ! إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِحْالَةَ سَبَبُ الْعِلْمِ، وَلَا بَدُّ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الشَّيْءِ مِنْ انتِفَاءِ مَانِعِهِ! وَفِيهِ مَا فِيهِ!» («الْيَوْاقِيتُ» ٢٩ / أ).

(٢) أَيْ: غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ.

(٣) «اعْتَرَضَهُ الْبِقَاعِيُّ بِأَنَّ مَا يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَهُوَ قَسْمٌ آخَرُ، فَمَا اسْمُهُ؟!» («الْيَوْاقِيتُ» ٢٩ / ب).

(٤) أَيْ: الشُّرُوطُ الْأُخْرَى لِهِ.

(٥) «أَيْ: إِنَّا رَوَاهُ أَرْبَعَةَ عَنْ أَثْنَيْنِ عَنْ أَرْبَعَةِ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُ: «مَشْهُورٌ»، بَلْ: «عَزِيزٌ»، وَكَذَا إِنَّا رَوَاهُ عَشْرَةَ عَنْ وَاحِدٍ، فَيُقَالُ لَهُ: «غَرِيبٌ»، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «عَزِيزٌ» . . . «حَاشِيَةُ لَقْطِ الدَّرَرِ» (ص ٢٨).

١ - فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ الْمُفَيْدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيٌّ ؛ بِشَرْوَطِهِ .

(فَالْأَوَّلُ الْمُتَوَاتِرُ)، وهو (الْمُفَيْدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِي)، فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، (بِشَرْوَطِهِ) الَّتِي تَقَدَّمَتْ .

وَالْيَقِينُ : هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ^{١١}، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفَيْدُ الْعِلْمَ الْضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ^{١٢} .

وَقَيلَ: لَا يُفَيْدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظَرِيًّا !

(١) لِلْوَاقِعِ، وَانْظُرْ: «إِسْبَالُ الْمَطَرِ» (ص ١٢) لِلصَّنْعَانِيِّ .

(٢) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٢٥٨ / ٢٥٨): «... وَلَهُذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةُ الْمُتَبَرِّحُونَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمُ الْيَقِينُ التَّامُ بِأَخْبَارٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظْنُ صَدَقَهَا؛ فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِصَدَقَهَا .

وَمِنْهُنَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفَيْدَ لِلْعِلْمِ يُفَيِّدُهُ: مِنْ كُثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارِيَّةً، وَمِنْ صَفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بَهْ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بَهْ أُخْرَى .

فَرَبَّ عَدْدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيَانَةِ وَالْحَفْظِ الَّذِي يَؤْمِنُ مَعَهُ كَذِبَهُمْ أَوْ خَطْؤُهُمْ، وَأَصْعَافُ ذَلِكَ الْعَدْدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفَيِّدُ الْعِلْمَ .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رِيبَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَطَوَافَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ» .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (١٨ / ٥٠) بَعْدَ ذِكْرِ الاختِلافِ فِي عَدْدِ التَّوَاتِرِ: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمِيْهُرُ: أَنَّ التَّوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدْدٌ مَحْصُورٌ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبْرِ مِنَ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً؛ كَمَا يَحْصُلُ الشَّبَعُ عَقِيبَ الْأَكْلِ، وَالرِّيَّ عَنْدَ الشَّرْبِ، وَلَيْسَ لَمَا يُشَبِّعُ كُلَّ وَاحِدٍ وَيَرْوِيهِ قَدْرُ مَعِينٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّبَعُ لِكُثْرَةِ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِجُودَتِهِ؛ كَاللَّحْمِ، =

وليس بشيء؛ لأنَّ العِلْمَ بِالسُّوَائِرِ حاصلٌ لِمَنْ لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ كَالْعَامِيِّ، إِذَا النَّظرُ: تَرْتِيبُ أَمْوَارِ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظُنُونٍ^(١)، وَلِيْسَ فِي الْعَامِيِّ أَهْلِيَّةً ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِيًّا، لَمَّا حَصَلَ لَهُمْ^(٢).

وَلَاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ^(٣)، إِذَا الْضَّرُورِيُّ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ اسْتِدْلَالٍ عَلَى

= وَقَدْ يَكُونُ لَا سُتْغَنَاءُ الْأَكْلِ بِقَلِيلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَا شُتْغَالٌ نَفْسَهُ بِفَرْحَةٍ أَوْ غَضْبٍ أَوْ حَزْنٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ، كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصلُ عَقِيبَ الْخَبْرِ؛ تَارَةً يَكُونُ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مَمَّا سُبِقَ قَبْلَ عَنْهُ.

(١) «كَفُولُكَ: الجَدَارُ مَائِلٌ، وَكُلُّ مَائِلٍ طَائِبٌ؛ فَالْجَدَارُ طَائِبٌ» «حاشية لِقطَّ
الْدُّرُّ» (ص ٢٨).

وَلِتَقرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ انْظُرْ: «التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيْحِ» (٣ / ٢٤٣)، وَ«إِرشادُ الْفَحْولِ»
(٤٦)، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» (٢ / ١٥٠).
(٢) أي: العوام.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» (ص ٣٧): «وَالْحَقُّ الَّذِي تَرَجَّحَهُ
الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ حَزْمٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيقَ يُفِيدُ الْعِلْمَ
الْقَطْعَيِّ، سَوَاءَ كَانَ فِي أَحَدِ الصَّحِيْحَيْنِ أَمْ فِي غَيْرِهِمَا.
وَهَذَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ عِلْمٌ نَظَرِيُّ بُرهَانِيُّ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْعَالَمِ الْمُتَبَحِّرِ فِي الْحَدِيثِ،
الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَالْعُلَلِ

وَهَذَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ يَبْدُو ظَاهِرًا لِكُلِّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي عِلْمِ الْعِلْمَ، وَتَيَقَّنَتْ
نَفْسُهُ بِنَظَرِيَّاتِهِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا.

وَدَعْ عَنْكَ تَفْرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي اصْطِلَاحَاتِهِمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِمَا
مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَا نَرِيدُ». .

الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ^(١).

وَإِنَّمَا أَبْهَمْتُ شُرُوطَ التُّوَاتِرِ فِي الْأَصْلِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ^(٣)، إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتَرَكَ مِنْ حِيثِ صَفَاتِ الرِّجَالِ، وَصَيْغِ الْأَدَاءِ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُبَحَّثُ عَنْ رَجَالِهِ، بَلْ يَجْبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعِزُّ

(١) قال الملا علي القاري في «شرحه» (ص ٢٨): «وقد يكون الضروري مفيداً للعلم بالاستدلال، وقد يكون النظري مفيداً للعلم لا مع الاستدلال، والوجه أن يقال: معناه: أن كل ضروري خاص يفيد علمًا عاماً في ضمنه بدون الاستدلال عليه، وأن كل نظري يفيد علمًا عاماً في ضمنه مع استدلال عليه.

والحاصل أن الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال، والنظري هو الحاصل بالاستدلال، والمراد من الاستدلال هو الكسب؛ لئلا يختص بالتصديق».

«فالضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر» «لقط الأزهار المتناثرة» (ص ٢١) للمرتضى الزبيدي.

(٢) أي: «نخبة الفكر».

(٣) نقل كلام المصنف ابن أبي الدّم الحموي في كتابه «العنابة»، وزاد: «... لإيجابه اليقين»، ثم قال:

«ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر، وجدت فيه شروط التواتر الآتي ذكرها؛ فقد رام محالاً».

نقله المرتضى الزبيدي في «لقط الأزهار المتناثرة» (ص ١٧).

(٤) في «علوم الحديث» (ص ٢٤٢)، وفي مطبوعة العتر (ص ٢٢): «ابن صلاح»!

.....
وُجوده^(١)؛ إِلَّا أَنْ يُدَعِّي ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ^(٢) مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَرَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)!

وَمَا ادْعَاهُ مِنِ الْعِزَّةِ مَمْنوعٌ، وَكَذَا مَا ادْعَاهُ غَيْرُهُ^(٤) مِنِ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الْإِطْلَاعِ^(٥) عَلَى كُثْرَةِ الْطُّرُقِ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَصَفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ^(٦) أَنْ يَتَوَاطُؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

(١) قال المرتضى الزبيدي (ص ١٨): «وَفُسْرَتِ الْعِزَّةِ بِالْغَوْهِ»، أي: لا يكاد يوجد، أو بمعنى العدم؛ إلا أن يُدعى أنه ممكن الوجود في بعض الأحاديث.

ثم نقل عن ابن أبي الدّم قوله تعالى: «لأن من شرط التواتر أن ينفله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم الضروري أو النظري بصدقهم قطعاً عن رسول الله ﷺ؛ [سماعاً] من فيه، ثم يسمع من هؤلاء الجمع جمع ثانٍ لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بصدقهم، ثم يسمع جمع ثالث من الجمع الثاني، وهلم جراً... إلى آخر الإسناد؛ فلا بدّ من حصول هذا الشرط وتحققه من الطرفين والوسط، ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية».

(٢) في مطبوعة الخافقين (ص ٢٢): «من كذب عمدًا متعمدًا...».

(٣) حديث مرويٌّ عن أكثر من مئة صحابيٍّ، وله عنهم مئات الطرق والأسانيد. وللحافظ الطبراني جزء في تحرير طرقه وسياق رواياته، طبع قريباً بتحقيقي في دار عمار، الأردن، وانظر «فتح الباري» (١ / ٢٠٣) للمصنف.

(٤) «كابن حبان والحازمي» «شرح القاري» (ص ٢٩).

(٥) اعترض المصنف البقاعي قائلاً: «كلام المصنف فاسد من أصله؛ لأن قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم، وإنما هي علة لوقعهم فيما ادعوه، وصواب العبارة أن يقول: وإنما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه؛ لأن ذلك نشأ... إلى آخره...» «اليواقيت» (ق ٣٣ / ب - ٣٤ / أ).

(٦) «الأولى: لإحالة العادة» «شرح القاري» (ص ٢٩).

٢ - والثاني : المشهور ، وهو المستفيض ؛ على رأيِّ .

ومن أحسن ما يقرّ به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثراً في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بآيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحّة نسبتها^(١) إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديثٍ، وتعدّدت طرقه تعددًا تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته^(٢) إلى قائله .

ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٣) .

(والثاني) - وهو أول أقسام الآحاد - : ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند^(٤) المحدثين^(٥) : سمي بذلك لوضوحه^(٦) ، (وهو المستفيض

(١) «إن سُلْمَ القطع؛ فهو بنفس النسبة، لا بصحّتها، على ما لا يخفى» «شرح

القاري» (ص ٣٠) .

ثم «لا يلزم من القطع بصحّة نسبة الكتب إلى مصنفها كون ذلك القطع حاصلاً في التواتر» «الإيقاع» (ق ٤ / ب) .

(٢) قال شيخنا في «حواشيه» : «وهذا مما يؤيد ما ذكرته سابقاً من أن العمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقاد والحافظ . . . ويؤيده أيضاً قول الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ١٨٥) : والشهرة أمرٌ نسبيٌ؛ فقد يشتهر عند أهل الحديث، أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية» .

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٦ - ٣٧) .

(٤) في طبعة العتر (ص ٢٣) : «عن» !

(٥) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٣٨) ، و«تدريب الراوي» (٢ / ١٨٣) .

(٦) قال البقاعي: «لو قال: «لظهور»؛ كان أبلغ لأهل اللغة؛ فإنهم قالوا: المشهور: ظهور الشيء، والشهير: معروف» «الإيقاع» (ق ٣٥ / أ) .

عَلَى رَأْيِ) جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَا نُتَشَارِهُ، وَمِنْ : فَاضَ^(١) الْمَاءُ يَفِيضُ فِيضاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَایرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَسْهُورِ؛ بَأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَإِنْتَهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَسْهُورُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ غَایرَ عَلَى كِيفِيَّةِ أُخْرَى^(٣)، وَلِيَسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ^(٤).

ثُمَّ الْمَسْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا^(٥) وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ^(٦)،

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

(٢) انظر: «فَقُوا الأُثُر» (ص ٤٦ - ٤٧).

(٣) «فَفَرَقَ بَأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ مَا تَلَقَّهُ الْأَمْمَةُ بِالْقَبُولِ دُونَ اعْتِيَارِ عَدْدِ» «الْيَوْاقِيتُ» (ق ٣٥

/ ب).

(٤) يَرِيدُ أَنْ مَبْحَثَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا هُوَ بِمَبَاحِثِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَلْيَقُ، وَإِلَّا لِذَكْرِهِ.

وَانْظُرْ: «إِسْبَالُ الْمَطَرِ» (ص ١٦) لِلصَّنْعَانِيِّ.

(٥) بِالْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ.

(٦) وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَوْضِوعًا، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَمِنْ مَلَاحِظَةِ هَذَا الْمَعْنَى بَدَأَتْ مِنْذَ نَحْوِ سُتُّينِ بِجَمِيعِ كِتَابٍ اسْمُهُ «الْكَشْفُ الْحَيْثِيُّ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ»، يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْهُ وَكَرْمُهُ.

وَمِنْهُ مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْوَعَاظِ وَالْكُتُبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْرُ فِي وَفَيِ أَمْتَي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»!

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ تَلَمِيذهِ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٢٠٨).

= وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الْفَتاوَى الْحَدِيثِيَّةِ» (٣٤):

٣ - والثالث: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَ.

فَيُشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا^(١).
(والثالث: العَزِيزُ): وَهُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهُ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ

«لم يرد بهذا اللفظ».

وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (رقم ٣٠): «لا أصل له».
وانظر: «تذكرة الموضوعات» (٨٦)، و«الدرر المنتشرة» (٨٢)، و«ذيل الأحاديث الموضوعة» (١٢٢٠)، و«كشف الخفاء» (٤٧٦ / ١).

وقال شيخنا الألباني في حواشيه على «النَّزَهَةِ» تعليقاً على هذا الموضع، وبياناً للكتب التي ألفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: «والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي «المقاصد الحسنة» في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وهو عمدة كل من جاء بعده وألف فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق، وكيف لا! وهو تلميذ الحافظ المؤلف رحمهما الله تعالى» اهـ.

قلت: وفيه فوتٌ يسير من حيث الصناعة الحديثية، والكلام على بعض الشواهد تصحيحاً وتضعيفاً، أو نقد بعض الرجال جرحًا وتعديلًا، مما دفعني لتميمه حتى يكمل نفعه وترداد فائدته، وذلك في تعليقات سميّتها «النُّكُت المستحسنة في تكميل المقاصد الحسنة» يسر الله التمام.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٠ - ٤٠٩ / ٦): «ولو فرض أن بعض العامة الذين يسمعون الأحاديث من القصاصين أو من النّقال، أو بعض من يطالع الأحاديث ولا يعنيها؛ اشتهر عنده شيءٌ من ذلك دون شيءٍ! لم يكن بهذا عبرة أصلاً، فكم من أشياء مشهورة عند العامة، بل وعند كثير من الفقهاء والصوفية والمتكلّمين أو أكثرهم، ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له! بل قد يقطعون بأنه موضوع!».

بذلك إِمَّا لِقَلْةٍ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ عَزًّا^(١) - أَيْ : قَوِيًّا^(٢) - بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى .
(وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمْهُ)، وَهُوَ أَبُو عَلَيِّ الْجُبَانِيُّ^(٣) مِنْ
الْمُعْتَذَلَةِ^(٤)، وَإِلَيْهِ يُوْمِنُ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «عِلُومِ الْحَدِيثِ»^(٥)،
حِيثُ قَالَ : «الصَّحِيحُ أَنْ يَرَوِيهِ الصَّحَاحِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ^(٦)؛ بَأْنَ يَكُونَ
لُهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ»^(٧) .

(١) في مطبوعة العتر (ص ٤٤) : «عن» !

(٢) «القاموس» (ص ٦٦٤)، وفي «المصباح» (ص ٤٠٧) : «وَعَزًّا: ضَعْفٌ، فَيَكُونُ
مِنَ الْأَضَدَادِ» .

(٣) توفي سنة (٥٣٠ هـ)، ترجمته في «لسان الميزان» (٥ / ٢٧١) للمصنف .
وقد نقل قوله أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١ / ٦٢٢) .

(٤) وهي من فرق الضلال، فانظر كلام الإمام أبي الحسن الأشعري - الراجع من
الاعتزال إلى السنة - فيهم في كتابه «مقالات الإسلاميين» (ص ١٥٥ - فما بعد) ؛ فإنه مهم .

(٥) (ص ٦٠)، ويبدو أن المصنف ينقل بالمعنى أو من حافظته .
وفي كلام المصنف رحمه الله في «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ٢٣٨) تصريح كَمْ سَيَهُنَّ
بأن كلام الحاكم هذا في «المدخل» !

ولم أره لا في «المدخل إلى الإكليل»، ولا «المدخل إلى الصحيح» !
وانظر «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٢٤) للحازمي .

(٦) أعلم أن ثبوت الصحبة ينفي الجهالة من أصلها، إذ هم أمناء الشريعة وحفظة
الدين بتوفيق الله لهم، والوحى لا يسكت عن باطل قد ينقوله مجھول لا ثقة به، فتأمل .

(٧) قال الحافظ المصنف رحمه الله في «النُّكْتُ الصَّلَاحِيَّةِ» (١ / ٤٤٠) بعد نقل
كلام الحاكم : «وَقَدْ فَهَمَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ الْحَازِمِيُّ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ ادْعَى أَنَّ الشِّيخِيْنَ لَا
يَخْرُجُانَ الْحَدِيثَ إِذَا انْفَرَدُ بِهِ أَحَدُ الرَّوَاةِ! فَنَفَضَ عَلَيْهِ بِغَرَائِبِ الصَّحِيْحِيْنَ!

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي^(١) في «شرح البخاري»^(٢) بأن ذلك شرط البخاري^(٣)، وأجاب عمّا أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنّه قال: فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات»^(٤) فرد؛ لم يرده عن عمر إلا

والظاهر أنّ الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد أن كلّ راوٍ في الكتابين من الصحابة فمَن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتتفقا في روایة ذلك الحديث بعينه عنه.

إلا أن قوله في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة»؛ إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه؛ فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة؛ فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها! وأظنّه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال، والله أعلم».

(١) توفي سنة (٤٥٥هـ)، ترجمته في «الصلة البشكوارية» (٢ / ٥٩٠).

(٢) نسبة إليه: البغدادي في «هدية العارفين» (٢ / ٩٠)، وصديق حسن خان في «الحظة» (ص ٣٤٥ - بتحقيق).

(٣) ونص كلامه فيه: «مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين». نقله المناوي في «اللياقيت» (ق ٣٨ / أ)، ثم عقب عليه بقوله: «وهو باطل».

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (رقم ١ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣).

وهو في بقية الكتب الستة، فرواوه - أيضاً - مسلم (١٩٠٨)، والنسائي (١ / ٥٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة من ذكره.

ولمعرفة شيء من ذلك وبعض الفوائد المتعلقة به: انظر تعليقي على «الحظة» (ص ٢٨٨ - ٢٩٠ و ٣٠٩).

علقمةٌ !

قال : قلنا : قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضوره
الصحابة ، فلولا أنهم يعْرِفونه لانكروه !
كذا قال !

(١) ولا عن علقمة ؛ إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن التيمي ؛ إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ كما سيأتي .

قال الذهبي في «السير» (٥ / ٢٩٥) في ترجمة التيمي : «من غرائبه المنفرد بها حديث الأعمال عن علقمة عن عمر ، وقد جاز القنطرة ، واحتج به أهل الصلاح بلا مُثُنَوَّةٍ » ؛ أي : بلا استثناء .

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٥) : «وعن يحيى انتشر ، فرواه جمع من الأئمة ؛ فهو غريب في أوله ، مشهور في آخره» .

وقال المصنف في «فتح الباري» (١١ / ١) : «قد تواتر عن يحيى بن سعيد» .

وقد نقل الذهبي في «السير» (٥ / ٤٧٦ - ٤٨١) عن ابن منه أسماء من رواه عن يحيى ، بلغ عددهم ثلاثة وأربعين نفساً .

ونقل المصنف في «فتح الباري» (١١ / ١) عن بعض مشايخ أبي موسى المديني عن إسماعيل الأنصاري الهروي ؛ قال : «كتبه من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى» . ثم عقب - رحمة الله - بقوله : «وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طبّ الحديث إلى وقت هذا ، فما قدرت على تكميل المئة» .

وفي «السير» (١٠ / ٦٢٠) أيضاً بعد روايته بالسند حديث «إنما الأعمال» ؛ قال : «هذا أول شيء افتتح به البخاري «صحيحه» ، فصيّره كالخطبة له ، وعدل عن روايته افتتاحاً بحديث مالك الإمام إلى هذا الإسناد ، لجلالة الحميدية وتقدمه ، ولأن إسناده هذا عزيز المثل جداً ، ليس فيه عنعنة أبداً ، بل كل واحد منهم صرّح بالسماع له» .

وَتُعْقِبَ بَاهَهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَّتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِيعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَاهَهُ
هَذَا لَوْسُلَمَ فِي عُمَرَ مُنْعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ^(١) عَنْهُ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)
بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ^(٤).
وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابِعَاتٌ^(٥) لَا يُعْتَبَرُ بِهَا لِضَعْفِهَا.

(١) عَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ.

(٢) هُوَ التَّيْمِيُّ كَمَا سَبَقَ.

(٣) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (١ / ١١٠): «وَلَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَصْحَّ مَسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الرَّوَايَةِ فَرْوَاهُ . . .». إِلَخْ.

وَنَقْلُ الْمَصْنُفِ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ١١) زَبْدَةُ كَلَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ
بِقِيَدِيْنَ:

أَحدهما: الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ مَعْلُوَّةٍ، ذَكَرَهَا الدَّارِقَطْنِيُّ وَأَبُو القَاسِمِ بْنِ مَنْدَهُ
وَغَيْرِهِمَا.

ثَانِيهِمَا: السَّيْاقُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَدَةُ أَحَادِيثٍ صَحُّتْ فِي مَطْلُقِ النِّيَّةِ،
كَحَدِيثِ . . .».

قَلْتَ: وَهُوَ تَعْقِبٌ لَا وَجْهٌ لَهُ، إِذَا الْقِيَدَانُ مَذَكُورَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ!

(٥) مِنْهَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنِ التَّيْمِيِّ بِهِ.

رَوَايَةُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٣ / ٩٩٦ - ٩٩٧)، وَقَالَ: «وَهُذَا لَا أَصْلُ لَهُ»؛ أَيْ:
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ هَذَا.

وَرَوَايَةُ الْذَّهَبِيِّ فِي «السَّيْرِ» (١٤ / ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ بِهِ، ثُمَّ =

وَكَذَا لَا نُسْلِمُ جَوَابَهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).
قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ^(٢) : وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ادْعَى أَنَّهُ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ^(٣) نَقِيقَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ
يَنْتَهِي لَا تُوجَدُ أَصْلًا» !

برَنَقْ مَهْ) ١٧ جـ
قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تُوجَدُ أَصْلًا ؛ فَيُمْكِنُ
أَنْ يُسْلَمَ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَرْنَا هَا^(٤) فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرَوِيهُ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ
عَنْ أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ .

= قال :

«حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا» .

وسَيَّاتِي - بَعْدَ - معنى المتابعة .

(١) إِذْ فِي «الصَّحِيفَةِ» مِمَّا هُوَ عَلَى مَثَالِهِ غَيْرُهُ .

(٢) هُوَ الْفَهْرِيُّ ، تَوْفَى سَنَةَ (٧٢١هـ) ، تَرْجَمَتْهُ فِي «الْوَافِيَّ بِالْوَفِيَّاتِ» (٤ / ٢٨٤) لِلصَّفْدِيِّ .

لَهُ كِتَابٌ عَلَى «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» اسْمُهُ «تُرْجِمَانُ التَّرَاجِمِ» ؛ «أَطَالَ فِي النَّفْسِ وَلَمْ
يَكُمِلْهُ» ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي «الْحَظَّ الْأَلْحَاظِ» (ص ٣٥٦) .

وَجَزَّ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْيَوْاقِيتِ» (ق ٣٨ / ب) أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا مِنْهُ .

وَانْظُرْ : «الْحَطَّةِ» (ص ٣٣٨ - ٣٩٩) وَتَعْلِيقِي عَلَيْهِ .

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْمُصْنِفُ صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ» ، وَلَمْ أُعْثِرْ عَلَى كَلَامَهُ فِي مَقْدِمَاتِ كُتُبِهِ
المُطبَوعَةِ .

(٤) أَيْ : انتَهَيْنَا مِنْ تَعْرِيفِهَا وَحْدَهَا .

٤ - والرَّابِعُ : الغَرِيبُ . وَكُلُّهَا - سُوْيِ الْأَوَّلِ - آحَادُ .

مَثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَالبُخارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ . . . » الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ : قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ : شُعْبَةُ وَسَعِيدُ^(٣) ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ .

(والرَّابِعُ : الغَرِيبُ) : وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَىٰ مَا سَيُقْسِمُ^(٤) إِلَيْهِ الغَرِيبُ الْمُطْلَقُ ، وَالغَرِيبُ النَّسْبِيُّ .

(وَكُلُّهَا) ؛ أَيِّ : الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذَكُورَةُ (سوِيِ الْأَوَّلِ) ، وَهُوَ الْمُتَوَابِرُ (آحَادُ) ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا : خَبَرُ وَاحِدٍ .

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ؛ فِي الْلُّغَةِ : مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : مَا

(١) « صحيح البخاري » (١٤) ، و « صحيح مسلم » (٤٤) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٥) .

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ .

وَتَعَقَّبُ الْمُصْنَفُ تَلْمِيذَهُ السَّخَاوِيُّ « بَأْنَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ لَمْ يَقْفَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّبْيُّنِ وَالْكَشْفِ »؛ كَمَا فِي « الْيَوَاقِيتِ » (ق ٣٩ / ب) .

وَانْظُرْ : « إِطْرَافُ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِيِّ بِأَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ » (١ / ٢٧٠) لِلْمُصْنَفِ .

(٤) فِي مَطْبُوعَةِ الْعَتَرِ (ص ٢٥) : « سَيُقْسِمُ » ! وَالْمَرَادُ هُوَ التَّقْسِيمُ الْأَتَيْ بَعْدِ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقِفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحَوَالِ رُوَاَتِهَا؛ دُونَ الْأَوَّلِ.

لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ^(١).

(وَفِيهَا)؛ أَيْ : فِي الْأَحَادِ (الْمَقْبُولُ) : وَهُوَ مَا يَجْبُّ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٢).

(وَ) فِيهَا (الْمَرْدُودُ)، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَرَاجَعْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ (لِتَوْقِفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحَوَالِ رُوَاَتِهَا^(٣) دُونَ الْأَوَّلِ)، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ. فُكُلُّهُ مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ

(١) قال المناوي في «البيوقيت» (ق ٤٠ / أ - ب) : «وَتَعَقَّبَهُ الشِّيخُ قَاسِمُ بْنُ الْذِي تَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْخَبَرَ يُنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْأَحَادَ مُشْهُورٌ وَغَرِيبٌ، وَأَنَّ الْمُشْهُورَ مَا رُوِيَ مَعَ حَصْرِ عَدْدِهِ بِمَا فَوْقَ الْاثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْغَرِيبَ هُوَ الَّذِي يُنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ.

وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ خَلْفَ الْمُتَوَاتِرِ بِلَا حَصْرِ عَدْدِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَفْسَامِ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْأَسْمَاءِ.

(٢) قال المصنف في «النَّكَتِ الصَّلَاحِيَّةِ» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) : «وَعَقَدَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» [٣٦٩ - ٤٥٨] بِاباً مُحْكِماً لِوجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الْمُتَوَاتِرِ، سَوَاءً رَوَاهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ».

وَنَحْوُهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٥، ١٣ / ٢٣٣) لِلمُصْنَفِ نَفْسُهِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْبَقَاعِيُّ كَلَامَ المُصْنَفِ هُنَا بِقَوْلِهِ : «تَعْرِيفُهُ الْمَقْبُولُ بِأَنَّهُ : مَا يَجْبُّ الْعَمَلَ بِهِ؛ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ وجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ حَكْمُهُ لَا حَدَّهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ : الْمَقْبُولُ هُوَ مَا يَرْجُحُ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ»؛ كَذَا فِي «الْبَيْوَاقِيَّةِ» (ق ٤٠ / ب).

(٣) جَرَحاً أَوْ تَعْدِيَلاً.

الأحادي

لكن؛ إنما وجَب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل^(١) -، أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل^(٢) - أو لا:

فالأول: يُغلب على الظن^(٤) ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يُغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطرح^(٥).

(١) والحق «أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً»؛ كما قال ابن حزم في «أحكام الأحكام» (١١٩ / ١)، ومن أدعى غير ذلك؛ فبلا دليل! وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث موعب في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٤٤٢ - ٢٣٢ / ٢) في تثبيت الحجة في خبر الواحد، وإفادته العلم والعمل معاً، ووجوب الاحتجاج به في العقيدة.

ولشيخنا الألباني - نفع الله به - رسالتان مطبوعتان في هذه المسألة.

(٢) أي: ثبتاً مطلقاً في أصله، لا بمجرد صدقه في هذه الرواية بعينها.

(٣) أيضاً في أصله، على التفصيل السابق.

اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في قوله هذا؛ مدعياً مخالفة ما هنا «لما قدّمه في تفسير المردود، فهو تناقض»!! كذا قال؛ كما في «اليقين» (٤١ / ب) للمناوي، وأقره. قلت: وهو اعتراض مردود، فينبغي أن يُحمل قوله في تفسير (المردود) أنه «الذي لم يتراجع صدق المخبر به» على أولى درجات الرد، وقوله هنا بـ«ثبت كذب الناقل» على أشد درجات الرد؛ فلا تناقض.

(٤) في بعض النسخ: «يُغلب على الظن به»، وكذا التي بعدها.

(٥) أي: فيترك ويرد.

وقد يقع فيها ما يُفيد العِلم النَّظري بالقرائين؛ على المُختار.

والثالث: إن وُجِدت قَرْيَنَة تُلْحِقُه بِأَحَد الْقِسْمَيْنِ التَّحْقَقِ، وَإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِذَا تُوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ^(١)، لَا لِبُوتِ صِفَة الرَّدِّ، بل لِكُونِهِ لَمْ تَوَجَّدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وقد يَقُوَّ فيَها)؛ أي: في أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ؛ (ما يُفيد العِلم النَّظري بالقرائين^(٢) على المُختار)؛ خَلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ.

وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لِفَظِيٍّ؛ لَأَنَّ مَنْ جَوَزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَه بِكُونِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْاسْتِدَالَلِ، وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لِفَظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ كُلُّهُ ظَنِيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَ بِالقرائين أَرْجَحُ^(٣) مَمَّا خَلَأَ عَنْهَا.

(١) من حيث عدم العمل به.

وقد قدَّمت - قبل - أن خبر الواحد الذي صح سنته يوجب العلم والعمل معاً، ومن فرق؛ فمن غير عمدة!

(٢) مفردتها قَرْيَنَة، وهي الأمر يشير إلى المطلوب ويؤكده. «التعريفات» (ص ١٨٣) للجرجاني.

(٣) وما هي ثمرة هذه الأرجحية؟ آلاستدلال والاحتجاج به في عموم الشريعة؟ أم حصره في نوع دون آخر؟ ثم إفادته العلم والعمل معاً أو أحدهما دون الآخر؟ فالصواب ما تقدَّم تقريره.

نعم؛ القرائن ترجحه من حيث زيادة الاطمئنان إليه، لا من حيث ردُّه عند عدم وجودها.

والْخَبْرُ الْمُحْتَفُ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ :

أ - مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانِ^(١) فِي صَحِيحِهِمَا مِمَّا لَمْ يَلْغُ حَدًّا الْمُتَوَاتِرِ، فَإِنَّهُ احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنٌ ؛ مِنْهَا: جَلَالُهُمَا فِي هَذَا الشَّأنِ .

وَتَقدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا . وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءِ كِتَابَهُمَا بِالْقَبُولِ^(٢)، وَهَذَا التَّلَقَّى^(٣) وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الْطُّرُقِ الْقَاسِرَةِ عَنِ التَّوَاتِرِ . إِلَّا أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَاظِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ^(٤)، وَبِمَا

(١) الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم.

(٢) من حيث الجملة والمجموع.

(٣) قال شيخنا الألباني حفظه الله في حواشيه على «النزهة» - ومن خطه أنقل -: «وقد غفل عن هذا التلقي وأهميته كثير من الناس في العصر الحاضر، الذين كلما أشكّل عليهم حديث صحيح الإسناد؛ لجأوا إلى رده بحجّة أنه لا يفيد القطع واليقين! فهم لا يقيّمون وزناً لأقوال الأئمة المتخصصين الذين قيّدوا قولهم بأن حديث الأحاديث يفيد الظنّ بقيود؛ منها: إذا كان مختلفاً في قوله، أما إذا كان متلقّى من الأمة بالقبول، لا سيما إذا كان في الصحيحين على ما بينه المؤلف رحمه الله؛ فهو يفيد العلم واليقين عندهم، ذلك لأنّ الأمة معصومة عن الخطأ؛ لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»، مما ظلت صحته، ووجب عليها العمل به؛ فلا بدّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ كما قال العلامة أبو عمرو ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٢٩) وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره».

وحدث: «لا تجتمع أمتي . . .»؛ حسن، خرجته في «معارج الألباب» (ص ٣٠).

(٤) انظر ما كتبته في كتابي «دراسات علمية حول صحيح مسلم».

لَمْ يَقُعِ التَّجَاوِبُ^(١) بَيْنَ مَدْلُولِيهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ، حِيثُ لَا تَرْجِيحَ لِاستِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا^(٢) مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمٍ صِحَّتِهِ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِهِ، لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنْعَنَاهُ^(٤).
وَسَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْلَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِالصَّحِيحِينِ فِي هَذَا مَزِيَّةً^(٥)، وَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصِّحَّةِ^(٦).

(١) «أَيْ : التَّخَالُفُ - كَمَا فِي نَسْخَةِ - وَالْمَرَادُ التَّعَارُضُ» «شَرْحُ عَلَيِ الْقَارِيِّ» (ص ٤٤)، وَفِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النَّسْخِ: «أَيْ : التَّمَانُ».
قَلْتَ: أَيْ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ «بَأَنْ يَكُونَ مَا يَقْتَضِيهِ أَحَدُهُمَا نَقِيضًا مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ»؛ كَمَا فِي «لَقْطِ الدُّرُرِ» (ص ٣٥).

(٢) «أَيْ : صَدَقَ الْمَدْلُولَيْنِ، وَعِنْدِ التَّرْجِيحِ يَنْتَفِعُ غَيْرُ الْمَرْجَعِ» «لَقْطِ الدُّرُرِ» (ص ٣٥).

(٣) أَيْ : ثَبَوْتَهُ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

وَفِي «سِيرِ النَّبِلَاءِ» (٧ / ٣٣٩) فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ.

(٤) وَتَحْرُفُ فِي طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ٢٧): «لَا عَلَى صَحَّةِ مَعْنَاهُ !!

(٥) وَهَذَا تَبْنِيَهُ دَقِيقٌ.

(٦) «لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْاِتَّفَاقُ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَحَّةِ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَفَقَّدُ الْجَمِيعُ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ، وَلَا يَكُونُ جَمِيعُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» صَحِيحًا، وَتَكُونُ الْمَزِيَّةُ باعْتِدَارِ وجوبِ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِمَا صَحِيحًا أَوْ غَيْرَهُ» «شَرْحُ عَلَيِ الْقَارِيِّ» (ص ٤٤).

وِمَمْن صَرَحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَجَهُ الشِّيْخَانِ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ
الْإِسْفَارِيِّيِّ ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ
طَاهِرٍ^(١) ، وَغَيْرُهُمَا .

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : الْمَزِيْدُ الْمَذْكُورُ كَوْنُ أَحَادِيْشُهُمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ .
وَمِنْهَا : (الْمَشْهُورُ)^(٢) إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقُ مُتَبَايِنَةٌ^(٣) سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ
وَالْعِلَلِ .

وِمَمْن صَرَحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ^(٤) ،
وَالْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنِ فُورَّاً^(٥) ، وَغَيْرُهُمَا .

وَمِنْهَا : الْمُسَلِّسُ^(٦) بِالْأَئِمَّةِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ ، حِيثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا^(٧) ،
كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَثَلًا وَيُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ،

قَلْتَ : الْأُولَى نَعَمْ ، أَمَّا الثَّانِيَةُ ، فَلَا ، إِذَ الصَّحَةُ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي
الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَاتَّخَلَفَ فِي الْفَضَائِلِ ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ ، إِذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ .
وَلِي جُزْءٌ مُفَرِّدٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

^(١) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، توفي سنة (٤٢٩هـ)، ترجمته في «البداية اسر لها هاجر لست ولا والنهاية» (١٢ / ٤٤) لابن كثير.

^(٢) أي: اصطلاحاً، لا مشهوراً على الألسنة.
^(٣) أي: مختلفة متغيرة.

^(٤) توفي سنة (٤٠٦هـ)، ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٧٢).

^(٥) انظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) للْمُصْنِفِ.

^(٦) من الناحية اللغوية، لا من الناحية الاصطلاحية.

^(٧) أي: تفرد في السند.

ويُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالاستِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَايَتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ الْلَّائِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُولُ مُقَامُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةً بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَوْ شَافَهُ بَخْرٌ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ^(١)، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وَيَعْدُ عَمَّا يُخْشِي عَلَيْهِ مَنْ السَّهُو.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ^(٢)، مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ، الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ، الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، الْمُطْلَعُ عَلَى الْعِلْلَ.

وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذَكُورَةِ لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ الْمَذَكُورِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا^(٤):

(١) قال الشیخ قاسم: «إن أراد أنه لم يتمم الكذب؛ فليس محل نزاع، وإن أراد: لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط؛ فمحل تأمل»؛ كما في «الیواقیت» (ق ٤٧ / أ). قلت: ولا يخفى أن مراده خارج عن هذين، إذ هو أراد حصول غلبة الظن لقبول روایته بعيداً عن الغفلة والسهوا ونحوه.

(٢) كذا قال، والأولى: المخبر.

(٣) «يقال عليه: لو سُلِّمَ حصول ما ذكر؛ لم يكن محل التزاع، إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، لا لبعض الأفراد».

«حاشية لقط الدرر» (ص ٣٦)، و«الیواقیت» (ق ٤٧ / أ).

(٤) في نسخة: «ذكرتها».

٥ - ثُمَّ الغَرَابَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا : فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ .

أَنَّ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينِ .

وَالثَّانِي : بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ .

وَالثَّالِثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأئمَّةُ .

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَلَاثَةِ^(١) فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ
بِصِدْقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) ؛ أَيْ : فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْوِرُ
إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ^(٢) ، وَلَوْ تَعَدَّتِ الْطُرُقُ إِلَيْهِ^(٣) ، وَهُوَ طَرْفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَى
(أَوْ لَا) يَكُونُ كَذَلِكَ ؛ بَأْنَ يَكُونُ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ ؛ كَأْنَ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابَى أَكْثَرُ
مِنْ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ :

(فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ) ؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَةِ^(٤) ؛

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ^(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦) .

(١) قَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ مُبِينًا : « قَوْلُهُ : « يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَلَاثَةِ » ؛ هُوَ بِاعتِبَارِ
الْمُسْلِسِلِ بِالْأئمَّةِ الْحَفَاظَ ، لَا بِالَّذِينَ مُثْلِبُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَ لَا رَوَايَةً لَهُ فِي الصَّحِيحِينِ ؛
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ » « الْيَوَاقيْتُ » (ق ٤٧ / ب) .

(٢) وَهُوَ مُلْتَقِي طُرُقِهِ .

(٣) أَيْ : إِلَى مَوْضِعِ التَّقَاءِ الْطُرُقِ فِي الْإِسْنَادِ .

(٤) رَوَاهُ : الْبَخَارِيُّ (٢٥٣٥ و ٦٧٥٦) ، وَمُسْلِمُ (١٥٠٦) .

(٥) قَالَ الْمُصْنِفُ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (٤٣ / ١٢) : « هَكُذا قَالَ الْحَفَاظُ مِنْ أَصْحَابِ
سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ عَنْهُ ؛ مِنْهُمْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَوَكِيعٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ » .

(٦) وَلِلْمُصْنِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامٌ مُطَوَّلٌ حَولَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ « فَتْحُ =

وقد يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوِيُّ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ؛ كَحَدِيثِ شَعْبِ الإِيمَانِ^(١)؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ^(٢).

وَقَدْ يَسْتَمِرُ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ»^(٣)

= الْبَارِي (٤٣ / ٤٤ - ٤٥)، وَلَوْلَا طُولُهُ؛ لِنَقْلَتُهُ بِتَمَامِهِ؛ لِنَفَاسِتِهِ.

وَقَالَ الْمَزِيْدِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٤٥٠ - ٤٤٩)؛ «وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ، وَهُوَ وَهُمْ، رَوَى الثَّقْفَيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَاءِ دِينَارٍ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ».

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ بِعَنْدِهِ: «الإِيمَانُ بَضْعُ وَسْتُونَ - أَوْ سَبْعُونَ - شَعْبَةُ، فَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذِي عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (رَقْمُ ٩)، وَمُسْلِمُ (٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي «الْيَوْاقِيتِ» (ق٨ / أ): «... كَحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ كَذَا، أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ «شَعْبِ الْإِيمَانِ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ! وَهَذَا خَلْطٌ بَيْنَهُ وَأَبُو صَالِحٍ! كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ!

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْمَصْنُفُ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ٥٣): «فِي الْإِسْنَادِ الْمَذَكُورِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَهِيَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ؛ لَأَنَّهُمَا تَابِعَيْانِ، فَإِنْ وَجَدْتُ رِوَايَةَ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْهُ؛ صَارَ مِنَ الْمَدِيْجِ...»، وَانْظُرْ مَا سَيَّأْتِي (ص١٢٠).

تَنْبِيهُ: سَقْطُ ذِكْرِ أَبِيهِ صَالِحٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِ «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (١ /

٩٨) طَبِيعُ الْهِنْدِ!

(٣) وَهُوَ الْمَسْمُىُّ «الْبَحْرُ الزَّخَارِ»، طُبِعَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَجَلَّدَاتٍ بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ مُحَفَّظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللَّهِ السَّلْفِيِّ، فِي مَكْتَبَةِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ، السُّعُودِيَّةِ.

وَمِنَ الْأَمْثَالِ فِيهِ مَا رَوَاهُ بِرْقَمُ (٧١٨) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ - وَقَدْ وَضَعْتُ رَجْلِي فِي غَرْزِ الرَّكَابِ - لَا تَأْتِيَ الْعَرَاقَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهَا أَصَابَكَ بِهَا ذَبَابَ السَّيفِ». قَالَ: «وَأَيْمَ اللَّهُ؛ لَقَدْ قَالَهَا، وَلَقَدْ قَالَهَا النَّبِيُّ بِعَنْدِهِ لِي قَبْلِهِ...».

شَمْ عَقَّبَ الْبَزَارَ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبُ رَضِيَ اللَّهُ =

والثاني : الفَرْدُ النِّسْبِيُّ ، ويقال إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ .

و «المُعْجمُ الأَوْسَط»^(١) لِلطَّبَرَانِيُّ أَمْثَلُهُ كثِيرٌ لِذَلِكَ^(٢) .

(والثاني : الفَرْدُ النِّسْبِيُّ) : سُمِّيَ نِسْبِيًّا لِكَوْنِ التَّفْرِدِ فِيهِ حَصُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

= عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنٍ إِلَّا بِنْ عُيَيْنَةَ .
وَالْحَدِيثُ سَنْدُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ : أَبُو يَعْلَى (٤٩١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٢١٠) .

(١) وَقَدْ طُبِّعَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ مَجَلَّدَاتٍ بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الطَّحَّانِ فِي مَكَتبَةِ الْمَعَارِفِ ، الرِّيَاضِ .

وَقَالَ شِيخُنَا فِي حِوَاشِيهِ عَلَى «النَّزَهَةِ» - وَمِنْ خَطْهِ أَنْقَلَ - : «وَكَذَلِكَ فِي «الْمَعْجمِ الصَّغِيرِ» لِهِ - أَيِّ : الطَّبَرَانِيُّ - ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مَادَةً مِنْ «الْأَوْسَطِ»

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ فِيهِ مَا رَوَاهُ بِرْقَمَ (٦٧٦) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «نَبَاتُ الشِّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ» .

حِيثُ قَالَ عَقبَ رَوَايَتِهِ :

«لَمْ يَرُوْهُذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَشَامٍ إِلَّا أَبُو الرَّبِيعَ» .

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، فَأَبُو الرَّبِيعُ ضَعُفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَتَرَكَهُ أَئْمَمٌ .

وَأَخْرَجَهُ : أَبُو يَعْلَى (٤٣٦٨)، وَالْبَزارُ (٣٠٣٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُودَيْنِ» (١ / ١٧٢)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيَخِ جَرْجَانِ» (١٩٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (١ / ٣٦٨)، وَابْنُ الجُوزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١ / ١٦٩)؛ مِنْ طَرِقِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ بِهِ .

وَتَرَى فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١ / ١٦٩ - ١٧٠) طَرِقًا أُخْرَى تَنْفِي التَّفْرِدَ الْمَدْعُى ، وَلَكِنَّهَا جَمِيعًا مِنْ طَرِقِ الْوَاهِينِ وَالتَّلَفِيِّ .

(٢) قَالَ الْمُصَنَّفُ فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢ / ٧٠٨) : «. . . ثُمَّ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَفْرَادِ» ، وَهُوَ يُبَنِّيُّ عَنْ اطْلَاعِ الْبَالِغِ ، وَيَقُولُ عَلَيْهِمْ [أَيِّ : الْبَزارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ] التَّعْقُبُ فِيهِ كَثِيرًا ، بِحَسْبِ اتسَاعِ الْبَاعِ وَضَيْقِهِ ، أَوِ الْاسْتَحْضَارِ وَعَدَمِهِ» .

شخصٍ معينٍ، وإنْ كانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُوراً^(١).
 (ويَقُلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ^(٢) لِغَةً
 وَاصْطِلَاحًا؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْاِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حِثْ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ
 وَقُلْتَهُ.

فَالْفَرْدُ أَكْثُرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ.
 وَالْغَرِيبُ أَكْثُرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ.
 وَهَذَا مِنْ حِثْ إِطْلَاقُ الْاِسْمِ عَلَيْهِمَا.
 وَأَمَّا مِنْ حِثْ اسْتِعْمَالِهِمْ^(٣) الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي
 الْمُطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ.
 وَقَرِيبُ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ^(٤); هُلْ هُمَا مُتَغَايرَانِ أَوْ
 لَا؟

فَأَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغايرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ
 اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيُسْتَعْمِلُونَ إِلَيْرَسَالَ فَقَطْ فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلانٌ، سَوَاءً

(١) «وَقَدْ يَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ بِأَنَّ يَرَوِيَ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ كَثِيرُونَ؛ كَحَدِيثٍ: «إِنَّمَا
 الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَاصِلَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَّ نَسْبِيًّا لِأَنَّ التَّفَرُّدَ إِنَّمَا حَصَلَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ
 مَعِينٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي نَفْسِهِ» «شَرْحُ الْقَارِيِّ» (ص ٤٩).
 (٢) قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ حَكَىَ هَذَا التَّرَادُفَ» «الْيِوَاقيْتُ» (ق ٤٩ /

ب).

(٣) فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ لِغُوَيٍّ مِنْ بَابِ التَّوْسُّعِ فِي الْكَلَامِ.

(٤) سَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِمَا.

٦ - وَخَبْرُ الْأَحَادِ؛ بِنَقلِ عَدْلٍ تَامٌ الضَّبْطِ، مُتَّصِلٌ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ لَا شَادٌ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لذاتِهِ.

كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلْاحِظْ مَوَاضِعَ اسْتِعْمَالِهِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ!

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَرَنَا، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ^(١) فِي ذَلِكَ، وَاللهُ

أَعْلَمُ.

(وَخَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقلِ عَدْلٍ تَامٌ الضَّبْطِ مُتَّصِلٌ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ لَا شَادٌ هُوَ الصَّحِيحُ لذاتِهِ)، وَهَذَا أَوَّلُ تَقْسِيمٍ مُقْبُولٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صَفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا:

الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ لذاتِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبَرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ؛ كَثْرَةُ الْطُّرُقِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا لذاتِهِ.

وَحِيثُ لَا جُبْرَانَ^(٢)؛ فَهُوَ الْحَسْنُ لذاتِهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ فَهُوَ الْحَسْنُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا لذاتِهِ^(٣).

(١) وللمصنف - رحمه الله - في «النُّكْتَة عَلَى ابن الصلاح» (٢ / ٥٤٣ و٥٧٣).

فوائد لطاف، ونقول «طراف»، في تأكيد هذه النكبة وبيانها.

(٢) لذلك القصور.

(٣) وفي «النُّكْتَة» (١ / ٤١٣) تفصيل قويٌّ في هذا.

وقدّمَ الكلامُ على الصَّحِيحِ لذاتهِ لعلُّهُ رتبتهِ.

والمرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةُ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى والْمَرْوِةِ.

والمرادُ بالتَّقْوَى: اجتنابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شَرِّكِ أوْ فِسْقٍ أوْ بِدْعَةٍ.

والضَّبْطُ:

ضَبْطٌ صَدْرٍ^(١)، وَهُوَ أَنْ يَثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهِ مَتَى شاءَ.

وضَبْطٌ كِتَابٍ^(٢): وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدِيهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤْدِي مِنْهُ.

وقِيدَ بِ(التَّامَ) إِشارةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلِيَا فِي ذَلِكَ.

والمُتَصَلُّ: مَا سَلَمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شِيخِهِ.
والسَّنَدُ: تَقْدَمَ تَعْرِيفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةً، واصطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةً خَفِيَّةً^(٣) قَادِحةً.

والشَّاذُ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ، واصطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَّاطِيٌّ.

تنبيهٌ: قُولُهُ: «وَخَبْرُ الْأَحَادِ»؛ كِالجِنْسِ، وَبَاقِي قُيُودِهِ كِالفَصْلِ.

(١) أي: حفظاً في الذاكرة.

(٢) أي: حفظاً في كتاب مستقلٍ مصوبٍ.

(٣) قيد مهمٌّ، يخرج به أيٌّ ضعفٌ أو تعليلاً في الأسانيد، فلا يسمى معلولاً إلا ما كان فيه علة خفيةً، أما إذا كانت ظاهرةً، فلا يسمى كذلك.

وتتفاوتُ رتبةٍ بِتَفَاوْتٍ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وقولهُ: «بِنَقْلٍ عَدْلٍ»؛ احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ^(١).

وقولهُ: «هُوَ» يُسَمِّي^(٢) فَصْلًا يَوْسُطُ بَيْنَ الْمُبْدَأِ وَالْخَبَرِ، يُؤَذِّنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتِ لَهُ.

وقولهُ: «لِذَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمِّي صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وتتفاوتُ رتبةٍ)؛ أَيْ: الصَّحِيحُ، (بـ) سبب (تفاوتٍ هَذِهِ الْأَوْصَافِ) المُقْتَضِيَةُ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِغَلَبةِ الظَّنِّ^(٣) الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسْبِ الْأَمْوَارِ الْمُقْوِيَةِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا يَكُونُ رُوَاةُ فِي الدَّرْجَةِ الْعُلِيَا مِنَ الْعِدَالَةِ وَالْضَّبْطِ وَسَائِرِ الصَّفَاتِ التِّي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحُّ مَمَّا دَوَنَهُ.

فَمِنَ الْمَرْتَبَةِ الْعُلِيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئْمَةِ^(٤) أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ:

كَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيَّدَةَ^(٥) بْنِ عَمْرِو السُّلْمَانِيِّ عَنْ عَلَيٍّ.

(١) كالمجهول ونحوه.

(٢) أي: الضمير (هو).

(٣) قال المصنف: «والغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهُّم إرادة الشك لوعبرت بالظنّ» «يواقيت» (٥٤ / ب).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٢٤٧ - ٢٦٢) للمصنف؛ فيه تفصيل زائد.

(٥) بفتح العين. انظر: «المشتبه» (٢ / ٤٣٧) للإمام الذهبي، و«التبصير» (٣ / ٩١٣) للمصنف.

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ: كِرَوَايَةُ بُرِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

كَسْهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهُمْ اسْمُ «الْعَدَالَةِ» وَ«الضَّبْطِ»؛ إِلَّا أَنَّ لِلْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّفَاتِ الْمُرْجَحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قَوْةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مَّنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرُدُ بِهِ حَسَنًا؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(۱) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَقِسْ على هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشَبِّهُهَا.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأئِمَّةَ أَنَّهَا أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدْمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةِ مُعِينَةٍ مِّنْهَا.

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ الْأئِمَّةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِقُوهُ.

(۱) قال شيخنا في حواشيه على «النزهة»: «هو ابن يسار، صاحب «المغازي»، وهو معروف بالتدليس، فلا يكون إسناده حسناً؛ إلا إذا صرّح بالتحديث، فلو قال المصنف: «حدثنا عاصم بن عمر عن جابر»؛ لكان أقرب إلى الصواب، فتأمل».

ويتحقق بهذا التفاصيل ما اتفق الشیخان على تخریجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم على أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحیثیة مما لم يتفقا عليه.

وقد صرَّحَ الجمھورُ بِتقديمِ «صحيح البخاري» في الصحة، ولم يوجدْ عن أحد التصریحُ بِنقیضِهِ.

واما ما نقلَ عن أبي علي النیسابوری^(١) أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم؛ فلم يصرَّحْ بِكونه أصح من «صحيح البخاري»^(٢)؛ لأنَّه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المُنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة «أفعَلَ» من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بذلك الزيادة عليه، ولم يُنفِ المساواة^(٣).

وكذلك ما نقلَ عن بعض المغاربة^(٤) أنه فضل «صحيح مسلم» على

(١) توفي سنة (٣٤٩)، ترجمته في «تاریخ بغداد» (١ / ٧١).

(٢) «تاریخ بغداد» (١٣ / ١٠١)، «صيانة صحيح مسلم» (ص ٦٩)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٤ - ١٥).

(٣) يُنظر التوسيع في توجيهه كلمة أبي علي النیسابوری هذه في: «هدی الساری» (ص ١٢)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص ٦٩ - ٧١)، و«تدريب الراوی» (١ / ٢١٥ - ٢١٦).

(٤) قال المصنف في «النکت الصلاحية» (١ / ٢٨٢): «قد وجدت التصریح بما ذكره المصنف [ابن الصلاح] من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجیبی في «فهرسته» عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب =

«صحيح البخاري»؛ فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب.

ولم يُفْسِحْ أحدٌ منهم بأن ذلك راجع إلى الأصححة، ولو أفصحتوا به لرده عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد: وأما رجحانه من حيث الاتصال؛ فلا شرط آخر إلا أن يكون الرواوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بـمُطلَق المعاصرة، والزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العَنْعَنة^(١) أصلًا! وما الزمه به ليس بلازم؛ لأن الرواوى إذا ثبت له اللقاء مرّة، لا يجري في

= البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد».

قلت: والتجيبي: هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي بن القاسم، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، المترجم في: «الدرر الكامنة» (٣ / ٢٤٠)، و«نيل الابتهاج» (٢٢٢)، و«فهرس الفهارس» (١ / ١٩١).

وكلامه المنقول عنه موجود في «برنامجه» (ص ٩٣) المطبوع في الدار العربية للكتاب،ليبها - تونس.

ولم يقف على ترجمته أو كتابه أخونا الفاضل الدكتور ربيع بن هادي في تعليقه على «النُّكْتَ»! فليُضفِّ إليه.

ثم قال الحافظ في «النُّكْتَ»: «وما فضلَه به بعض المغاربة ليس راجعًا إلى الأصححة، بل هو لأمور (ثم ذكرها)؛ فراجعه غير مأمور.

(١) وللإمام ابن رشيد الفهري كتاب «السَّنَنُ الْأَيْمَنُ وَالْمُورَدُ الْأَمْنُ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنِ الْإِمَامِينَ فِي السَّنَدِ الْمَعْنَنِ»؛ مطبوع في المغرب.

رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه؛ لأنَّه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس^(١).

وأمّا رجحانه من حيث العدالة والضيُط؛ فلأنَ الرجال الذين تُكلمُ فيهم من رجال مسلم^(٢) أكثر عدداً من الرجال الذين تُكلمُ فيهم من رجال البخاري^(٣)، مع أنَ البخاري لم يُكتَشِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبيُهم من

(١) قال شيخنا في «حواشيه» على «التزهه» - ومن خطه أنقل - : «هذا الجواب صحيح وسديد جداً، ولكنك لو تأملت فيه؛ لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رحمه الله تعالى؛ لأن له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضة في غير المدلس؛ فلماذا يحمل البخاري روایة المعاصر على غير الاتصال مع أنه غير مدلس؟

فإن قال: يُحتمل أنه لقيه! قلنا: بالاحتمال لا يسُوغ الغمز في الرجال، ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيقال عليه: إنَ روایة الملاقي عن لقيه بصيغة العنعة يرد عليه [عليها] مثل ما أورد على المعاصر، [ف] يُحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث!
فإن أجب بما سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس»؛ كان هو الجواب بعينه عن مسلم، فحينئذ لزم البخاري أن يوافقه على الاحتجاج برواية المعاصر، وحملها على الاتصال، أو أن لا يقبل المعنون أصلاً، وهو ما ألزم به مسلم، وهذا مما لا يقول به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام، فتأمل»، وانظر (ص ١١٥ و ١٧٢) فيما يأتي.

(٢) ولأخينا الدكتور سلطان العكاييل كتاب سماه «الرواية المتكلّم فيهم في صحيح مسلم»، وهو أطروحته الماجستيرية المقدمة إلى الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ولم تُطبع.

(٣) جمعهم المصنف مرتبأ إياهم على حروف المعجم في «هَدْيِ السَّارِي» (٣٨٤ - ٤٦٤)، وقد دفع عنهم دفاعاً كبيراً.

ومن ثم قدم: «صَحِيقُ الْبُخَارِيٍّ»، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم؛ بخلاف مسلم في الأمرين^(١).
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما انتقد على
البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء
على أن البخاري كان أجمل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه،
وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبصر آثاره حتى قال
الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلماً ولا جاءه^(٢).

(ومن ثم)؛ أي: من هذه الحقيقة - وهي أرجحية شرط البخاري على
غيره - (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.
(ثم) صحيح (مسلم)؛ لمساركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقى
كتابه بالقبول أيضاً، سوى ما علل.

(ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه (شرطهما)^(٣)؛ لأن
المراد به رواهما مع باقي شروط الصحيح، ورواهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم^(٤)، فهم مقدمون على غيرهم في روایاتهم،

(١) هذا الدفاع عن البخاري ينعكس بالنقد على مسلم - رحمهما الله -، والأصل
تحسين الظن بهما، والدفاع عنهما، دون أن يدفعنا دفاع عن أحدهما إلى نقد الآخر!

(٢) في «تاریخ بغداد» (١١ / ١٠٢): «إنما قفا مسلم طریق البخاری، ونظر في
علمه، وهذا حذوه، ولما ورد البخاري نیسابور في آخر أمره؛ لازمه مسلم، وأدام الاختلاف
إليه، (ثم أسنده هذه الكلمة عن الدارقطني)».

(٣) وفي «شروط الأئمة...» لابن طاهر وللحازمي تفصيل مطول في ذلك.

(٤) «أي: لأن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول؛ لم منه تعديلهما، وإن كان الحامل
لهم على التلقي كونهم عدولًا» «لقط الدرر» (ص ٤٦).

وَهُذَا أَصْلٌ لَا يُخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(١).

فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا معاً؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدِّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لِأَصْلٍ كُلُّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةَ أَقْسَامٍ تَفَاقُوتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ.

وَثَمَّةَ قَسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا.

وَهُذَا التَّفَاقُوتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ.

أَمَّا لِوَرْجَحِ قِسْمٍ عَلَى مَا فَوْقَهُ بِأَمْوَالِ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُفْوَقِ^(٢) مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا - .

كَمَا لو كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مثلاً، وَهُوَ مُشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتِرِ،
لَكِنْ حَفَّتُهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفْيِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرُجُهُ
الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقاً^(٣).

وَكَمَا لو كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وُعِصِّفَتْ بِكُونِهِ أَصْحَاحًا
الْأَسَانِيدِ كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(٤)؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا

(١) قال شيخنا في «حواشيه» على «النزهة»: «فيه إشارة لطيفة إلى أن الترجيح المذكور يمكن أن لا يضطرد، لكن بدليل، وسيذكر المصنف رحمة الله قريباً الدليل العملي على أنه ليس مضطراً».

(٢) أي: المرجوح.

(٣) «بيان للإطلاق»، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبة؛ كما يتبادر إلى الفهم، فكان الأولى تركه؛ لأنَّه يوهم خلاف المقصود» «لقط الدرر» (ص ٤٨).

(٤) وتسمى «سلسلة الذهب»، وللحازمي جزءٌ مفردٌ في جمعها.

٧ - فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسْنُ لِذَاَتِهِ.

مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال^(١).
(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ)؛ أي : قل - يُقال : خف^(٢) القومُ خفوفاً : قلوا - والمُراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح؛ (ف) هو (الحسن لذاته)^(٣) لا

(١) قال شيخنا في «حواشيه» على «التزهه» : «وفي هذه الحالة لا يدوي ثمة فرق بين أن يكون مما تفرد به أحدهما أو اتفقا عليه، ما دام أنَّ في إسناده مقالاً، فتأمل».

(٢) «القاموس المحيط» (١٠٤١ - ١٠٤٢).

(٣) قال شيخنا في «حواشيه» على «التزهه» : «هذا التعريف على إيجازه أصح ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدمة؛ إلا أنه خف ضبط أحد رواته.

وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً؛ كما يتبيَّن من الرجوع إلى «الباعث الحيث» وغيره. وأنت إذا حفِظْتَ هذا؛ سهل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما : «إسناده حسن»، ومن يقول فيه : «فيه ضعف»؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، وهو فيه ضعف بالنظر إلى أنه دون الصحيح».

ولذلك قال الحافظ الذهبي في رسالته «الموقظة» (ق ٦٩ / ٢) : «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحة». وممَّا سبق يتبيَّن أن الضعف نوعان :

الأول: يجعل الحديث حسناً دون الصحيح ولكن يُحتاجُ به.
والآخر: يجعل الحديث ضعيفاً لا يُحتاجُ به.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي؛ هل هو يسير فيكون حسناً! أو كثير فيكون حديثه ضعيفاً! فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد. ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة : «ثم لا تطبع بأنَّ للحسن قاعده تدرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إيمان من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ؛ هل =

٨ - وبِكُثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ :

فَإِنْ جُمِعَا؛ فَلَلْتَرَدُّ فِي النَّاقِلِ حِيثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا؛ فَباعتبارِ إِسْنَادِينِ .

لِشَيْءٍ خَارِجٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبِّبِ الْاعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ^(١) إِذَا تَعَدَّدَ طُرُقُهُ .

وَخَرَجَ باشْتِرَاطِ باقيِ الْأَوْصافِ الْمُعْسِفُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشارِكُ لِلصَّحِيحِ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهُ لَهُ فِي اِنْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِ .

(وَبِكُثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ): وَإِنَّمَا يُحَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمُجَمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثُمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ .

وَهَذَا حِيثُ يَنْفَرُدُ الْوَصْفُ .

= هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ؟ بَلْ الْحَافِظُ الْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اِجْتِهادُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ يَوْمًا يَصْفُهُ بِالصَّحَّةِ، وَيَوْمًا يَصْفُهُ بِالْحَسَنِ، وَرِبَّما يَسْتَضْعِفُهُ، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الْحَافِظُ عَنْ أَنْ يَرْفِيَهُ إِلَى رَتَبَةِ الصَّحِيحِ؛ فَبِهَذَا الاعتبارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَا، إِذَا الْحَسَنُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَا، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ؛ لَصَحَّ بِالْتَّفَاقِ».

فَاحْفَظْ هَذَا النَّصْ منْ هَذَا الْإِمَامِ الْفَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ عَزِيزٌ، لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ» .
قال أبو الحارث : هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْلِيقٍ شَيَخَنَا عَلَى «الْتَّزْهَةِ»، وَلَمْ يَتَمَّهُ .

وَانْظُرْ رَسَالَتِي «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٤ - ٢٥)؛ فَفِيهَا فوَائِدُ أُخْرَى .

(١) هُوَ الرَاوِيُ الَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ عَدَالُتُهُ وَلَا جَرْحُهُ .

(فِإِنْ جُمِعَا) ؛ أَيْ : الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ؛ كَقُولِ التَّرْمذِيِّ وَغَيْرِهِ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ (فَلَلْتَرَدَدُ) الْحَاصلُ مِنَ الْمُجتَهِدِ (فِي النَّاقِلِ) ؛ هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا !؟^(۱) ! وَهَذَا (حَيْثُ) يَحْصُلُ مِنْهُ (التَّفَرُّدُ) بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ .

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوابُ مَنْ اسْتَشَكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، فَقَالَ : الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكِ الْقُصُورِ وَنَفْيُهِ ! وَمُحْصَلُ الْجَوابِ أَنَّ تَرْدَدَ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ أَقْتَضَى لِلْمُجتَهِدِ أَنْ لَا يُصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : حَسَنٌ ؛ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، صَحِيحٌ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ .

وَغَایَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدِدِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

وَهَذَا كَمَا حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ^(۲) .

وَعَلَى هَذَا ؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدِدِ ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ .

(وَإِلَّا) ؛ أَيْ : إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ ؛ (ف) إِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ (بَاعْتِبَارِ إِسْنَادِيْنِ) ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ .

وَعَلَى هَذَا ؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ فَقَطْ

(۱) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (۱۸ / ۳۹) .

(۲) وَذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ : «وَإِلَّا ؛ فَبَاعْتِبَارِ إِسْنَادِيْنِ» .

إِذَا كَانَ فُرْدًا؛ لِأَنَّ كثرةَ الْطُرُقِ تُقْوِيُ .

فِإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَحَ التَّرْمِذِيُّ^(١) بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوِي مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ، فَكِيفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ»؟! فَالْجَوابُ: أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمْ يُعْرِفِ الْحَسَنَ الْمُطْلَقَ، وَإِنَّمَا عَرَفَ بِنَوْعٍ خَاصًّ مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسْنٌ»؛ مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسْنٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» .

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعَبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، حِيثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ^(٢): «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: «حَدِيثُ حَسْنٌ»؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حَسْنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا، إِذْ كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوِي لَا يَكُونُ رَاوِيهٌ مُتَهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرَوِي مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَادِّاً؛ فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثُ حَسْنٌ» .

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسْنٌ» فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، أَوْ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ، أَوْ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ .

(١) فِي «الْعُلُلِ الصَّغِيرِ» (٥ / ٧٥٨) - الْمُلْحَقُ بِالسِّنَنِ .

وَانْظُرْ: «شَرْحُ عُلُلِ التَّرْمِذِيِّ» (٢ / ٣٤٠) لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ .

(٢) انْظُرْ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ .

٩ - وزِيادةُ راوِيهِما مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهَرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تعرِيفِ ما يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: «حَسْنٌ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمْوَضِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطِلاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يُنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ^(١).

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدِفعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيْرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يَسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَمَ.

(وزِيادةُ راوِيهِما)؛ أَيْ : الصَّحِيحُ وَالْحَسْنُ؛ (مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً لِـ) رَوَايَةِ (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تَلْكَ الزِّيَادَةَ: لِأَنَّ الزِّيَادَةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِالثُّقَةِ وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شِيَخِهِ غَيْرَهُ .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً بِحِيثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبْولِهَا رَدُّ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَهَذِهِ التِّي يَقْعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ المَرْجُوحُ .
وَاشْتَهِرَ عَنْ جَمْعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبْولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ

(١) حيث قال معرفاً الحديث الحسن: «هو ما عُرف مخرجـه، واسـتـهـرـ رـجـالـهـ، وـعـلـيـهـ مـدارـ أـكـثـرـ الـحـدـيـثـ»؛ كما في: «معالـمـ السـنـنـ» (١ / ١١) لهـ، وـعـنـهـ: «مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ» (صـ ١٥ـ)، وـ«الـمـنـهـلـ الـرـوـيـ» (صـ ٣٥ـ)، وـغـيرـهـاـ.

وانظر كلام المصنف في الموازنة بين كلام الخطابي وكلام الترمذـي في «النـكـتـ الصـلاـحـيـةـ» (١ / ٣٨٧ـ).

تفصيلٍ ، ولا يَتَاتِي ذَلِكُ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشَرِّطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادًّا ، ثُمَّ يَفْسِرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثُّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .
وَالْعَجَبُ مِمَّا أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ اِنْفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْحَسَنِ .

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعَبِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَيَحْيَى الْقَطَانِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَعَلَيٍّ بْنَ الْمَدِينِيٍّ ، وَالْبُخَارِيٌّ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتَمٍ ، وَالنَّسَائِيٌّ ، وَالْدَّارِقَطَنِيٌّ وَغَيْرُهُمْ - اعْتَبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبْوِ الْزِيَادَةِ^(١) .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبْوِ زِيَادَةِ الثُّقَةِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدْلِلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِيِّ فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ^(٢) : «وَيَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنَ الْحُفَاظِ لِمَا يُخَالِفُهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فُوِجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضْرَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ» انتهى كَلَامُهُ .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ إِذَا خَالَفَ فُوِجِدَ حَدِيثُهُ أَرِيدَ أَضْرَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبْوُلُهَا مُطْلِقاً ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَافِظِ ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَاظِ ، وَجَعَلَ

(١) وَفِي جَزْئِي «دَقَائِقِ التَّنْبِيهَاتِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشُّذُوذِ وَزِيَادَةِ الثَّقَاتِ» تَفْصِيلٌ نَظَرِيٌّ وَتَطَبِيقيٌّ مَطْوَلٌ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، يَسِّرَ اللَّهُ إِتَّمامَهُ .

(٢) قَارِنُ بِـ «الرَّسَالَةِ» (ص ٤٦٣ و ٤٦٤) لِهِ .

١٠ - فِإِنْ خُولَفَ بِأَرْجَحَ ؛ فَالرَّاجِحُ : الْمَحْفُوظُ .

١١ - وَمُقَابِلُهُ : الشَّادُ .

نُقصان هذا الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ : لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيرِهِ وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عَنْهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً، لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فِإِنْ خُولَفَ) - أَيْ : الرَّاوِي - (بِأَرْجَحَ) مِنْهُ ؛ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ ؛ (فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ : (الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ) - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ : (الشَّادُ) .

مَثَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا تُوفَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ . . . الْحَدِيثَ .

وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرِيجٍ^(٣) وَغَيْرِهِ .

(١) انظر: «النَّكَتُ الصَّلَاحِيَّةُ» (٢ / ٦٠٤ و ٦٨٧ و ٧٧٩) لِلْمَصْنُفِ، و«شَرْحُ عَلَى التَّرْمذِيِّ» (١ / ٤٢٦) لِابْنِ رَجَبٍ، و«نَصْبُ الرَّاِيَّةِ» (١ / ٣٣٦) لِلزَّيْلِعِيِّ، و«الْكَفَايَةُ» (٤١١) لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

(٢) رواه: الترمذى (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ١٩٤) -، والبيهقي (٦ / ٢٤٢)، وأحمد (١ / ٢٢١)، والحاكم (٤ / ٣٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤١٤)؛ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار به .

(٣) فرواه: أبو داود في «سننه» (٢٩٠٥) وفي «مسائل أَحْمَد» (٢١٩)، والبيهقي (٦ =

١٢ - وَمَعَ الْضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ.

١٣ - وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

وَخَالَفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَاسٍ.

قَالَ أَبُو حَاتَمٍ^(٢): «الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ» اهـ كلامه.
فَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَحَ أَبُو حَاتَمٍ رَوَايَةً مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدْدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّادَّ: مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّادَّ بِحَسْبِ الْاَصْطِلاحِ.

(و) إِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ لِهِ (مَعَ الْضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمُنْكَرُ):

مَثَالُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبٍ^(٤) بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخْرَى

= / ٢٤٢)، وَالحاكم (٤ / ٣٤٧)؛ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ بْنِهِ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٍّ» - كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» -، وَأَحْمَدُ (١ / ٣٥٨)؛ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جُرِيجِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ بْنِهِ.

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٦ / ٢٤٢)، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ عَنْ عَوْسَاجَةَ مَرْسَلًا.

(٢) كَمَا فِي «عَلَلِ الْحَدِيثِ» (١٦٤٣) لِابْنِهِ.

(٣) فِي «الْعَلَلِ» (٢٠٤٣)، وَلَمْ يَرُوهُ بِالسَّنْدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ سُئِلَ عَنْهُ.

(٤) «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ» (٦٢٧) لِلدارقطنيِّ.

١٤ - والفرد النسبي؛ إن وافقه؛ فهو المتابع.

حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ الْمُقْرِئِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرِيْثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَامَ وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ^(٢): «هُوَ مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ».

وُعِرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَ رَاوِيهٌ ثَقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهٌ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنْ (الْفَرْدِ النَّسِيْبِيِّ إِنْ) وُجِدَ بَعْدَ ظُنُونِهِ فَرْدًا قَدْ (وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ الْمُتَابِعُ)؛ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٢١)، وابن أبي شيبة - كما في «المطالب العالية» (٣٠٩) -؛ من طريق حبيب به. وقال الهيثمي في «مجمل الروايد» (١ / ٤٦): «وفي إسناده حبيب بن حبيب، أخو حمزة بن حبيب الزيات، وهو ضعيف».

(٢) في «العلل» نُسِبَ القول لأبي زرعة، ولكن ليس بهذا اللفظ، وإنما قال: «هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس، موقوف». وقارن بـ«الجرح والتعديل» (٣ / ٣٠٩).

(٣) يشير بذلك إلى ابن الصلاح ومن تابعه، حيث أشار إلى ذلك في «مقدمة» (النوع الثالث عشر والنوع الرابع عشر) مرادفاً بينهما.

والمُتابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ :

لأنَّهَا إِنْ حَصَلتْ لِرَأْوِي نَفْسِيهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ .
وإِنْ حَصَلتْ لِشِيخِهِ فَمِنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ .
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَّةُ .

مِثَالُ المُتَابَعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمَّ»^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ^(٢) رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»!

لِكُنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ.
فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ^(٤).

(١) (٢ / ١٠٣).

(٢) كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى فِي «الْمَوْطَأِ» (١ / ٢٨٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٤٦)، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦).

(٤) نَقلَ الْمَصْنُفَ فِي «الْفَتْحِ» (٤ / ١٢١) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ مَحْفُوظَةً، فَيَكُونُ مَالِكٌ قَدْ رَوَاهُ =

١٥ - وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ.

ووَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابِعَةً قَاسِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلْفَظِ: «فَكَمَلُوا ثَلَاثَيْنَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلْفَظِ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثَيْنَ».

وَلَا اقْتِصَارٌ فِي هَذِهِ الْمُتَابِعَةِ - سُوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاسِرَةً - عَلَى الْلَّفْظِ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى؛ لِكَفَتْ، لِكَنَّهَا مُخْتَصَّةً بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ .
(وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ (يُشَبِّهُهُ) فِي الْلَّفْظِ
وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقْطًا؛ (فَهُوَ الشَّاهِدُ):

وَمَثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ

= عَلَى وَجْهَيْنِ».

قَلْتَ: وَيُرِيدُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي رِوَايَةَ الْقَعْنَيِّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»،
وَ«فَكَمَلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ»، وَكُلَّاهُمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».
ثُمَّ قَالَ مَعَقِّبًا: «وَمَعَ غَرَابَةِ هَذَا الْلَّفْظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَهُ مَتَابِعَاتٍ (ثُمَّ ذَكَرَهَا)».
(١) (١٩٠٩).

(٢) (١٠٨٠) (٤).

(٣) (٤ / ١٣٥)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٢١) - وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ - (١ / ٣٦٧).
- وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيرٍ -، وَوُقُوعُ الْخِلَافِ فِي اسْمِ وَالَّدِهِ فِي نُسْخَنَا أَيْضًا، وَانْظُرْ مَا سِيَّاْتِي
(ص ١٨١).

وَلِتَحْقِيقِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ انْظُرْ: «النَّكْتُ الظَّرَافِ» (٥ / ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩ / ١٣٦)؛ كُلَّاهُمَا لِلْمَصْنُفِ، وَ«شَرْحُ الْمَسْنَدِ» (١٩٣٢) لِلشِّيخِ أَحْمَدِ شَاكِرَ.

١٦ - وتَبْيَغُ الْطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ الاعتبارُ.

١٧ - ثُمَّ المَقْبُولُ؛ إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ؛ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

حُنَيْنٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً.
فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي
هُرِيرَةَ بِلَفْظِ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوهُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَخَصَّ قَوْمُ الْمُتَابِعَةِ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ
أَمْ لَا، وَالشَّاهِدُ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ.

وَقَدْ تُطْلُقُ الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

(و) أَعْلَمُ أَنَّ (تَبْيَغُ الْطُّرُقُ) مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ (لِذَلِكَ)
الْحَدِيثُ الَّذِي يُظْنَنُ أَنَّهُ فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هُلْ لَهُ مَتَابِعٌ أَمْ لَا (هُوَ الاعتبارُ).

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢): «مَعْرِفَةُ الاعتبارِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»؛ قَدْ يَوْهِمُ
أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلِيُسَّرَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هِيَةُ التَّوْصِلِ إِلَيْهِمَا^(٣).
وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعتبارِ مَرَاتِبِهِ
عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (١٩٠٩)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٨١) (١٩).

(٢) فِي «مقدمة» المشهورة (ص ٧٤).

(٣) «وَرَدَهُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هِيَةَ التَّوْصِلِ إِلَى الشَّيْءِ
غَيْرِ الشَّيْءِ» «الْيَوْاقِيتُ وَالدَّرَرُ» (ق ٧٧ / ٥).

١٨ - وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ أُمْكِنَ الْجَمْعُ؛ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

(ثم المقبول) ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنَّه (إن سلَّمَ من المُعارضَة)؛ أي : لم يأتِ خبرُ يصادِه، (فهُوَ الْمُحَكَّمُ)، وأمثالُه كثيرة. (وَإِنْ عُورِضَ)؛ فلا يخلو إِمَّا أن يكون مُعارضَة مقبولاً مثلَه، أو يكون مَرْدُوداً، فالثاني لا أثرَ له؛ لأنَّ القوي لا تؤثِّرُ فيه مُخالفَة الضعيف. وَإِنْ كَانَتِ الْمُعارضَة (بِمِثْلِهِ)؛ فلا يخلو إِمَّا أنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مدلوليهما بغير تعسُّفٍ أو لا : (فَإِنْ أُمْكِنَ الْجَمْعُ؛ فَ) هو النَّوعُ المُسَمَّى (مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ)، ومثلُه ابن الصلاح^(١) بحديث : «لا عَدُوٌ ولا طِيرَةٌ ولا هَامَةٌ ولا صَفَرٌ ولا عُولٌ» مع حديث : «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». وكلاهما في «الصَّحِيحِ»^(٢)، وظاهرُهما التَّعَارُضُ ! ووجهُ الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدِّي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريض بها للصَّحِيحِ سبباً لِإِعْدَائِه^(٣) مَرَضَه.

(١) في «مقدمة» (ص ١٤٣).

(٢) فال الأول في : «صحيح البخاري» (١٠ / ٢٤١)، وفي « صحيح مسلم » (٤ / ١٧٤٣)، والثاني في : « صحيح البخاري » (١٠ / ٢٠٦).

(٣) وانظر كلام المصنف في : «الفتح» (١٠ / ١٦٠)، و«شرح مسلم» (١٤ / ٢١٣) للنووي، و«عارضَة الأحوذِي» (٨ / ٣١١)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥ / ٣٧٥) لابن القِيم، و«مختصر» المنذري (٥ / ٣٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٣١٠)، و«الكواكب الدَّرَارِي» (٢١ / ٣) للكِرمَانِي، و«شرح السنة» (١٢ / ١٦٩) للبغوي.

ثُمَّ قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمَع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره!

وال الأولى في الجمْع بينهما أَنْ يُقال: إِنَّ نَفْيَهُ (نَفْي اللَّهِ لِلْعَدُو) باقٍ على عُموْمهِ، وقد صَحَّ قَوْلُهُ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَدِّي شَيْءٌ شَيْئاً»^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَارَضَهُ: بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبْلِ الصَّحِيقَةِ، فِي خَالِطَهَا، فَتَجْرِبُ، حِيثُ رَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»؛ يعني: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ فِيمَنْ بَابُ سُدُّ الذَّرَائِعِ^(٣)؛ لَئِلَّا يَتَفَقَّدُ الْشَّخْصُ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدُوِيَّةِ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِبِ مُخَالَطَتِهِ فَيُعْتَقَدُ صِحَّةُ الْعَدُوِيِّ، فَيَقُولُ فِي الْحَرَاجِ، فَأَمَرَ بِتَجْنِبِهِ؛ حَسْماً لِلْمَادِيَّةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد صنَّفَ في هذا النوع الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»^(٤)، لكنه لم يقصد استيعابه.

(١) ساقط من طبعة العتر (ص ٣٩).

(٢) رواه: أحمد (٣٢٧ / ٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٠٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٩)؛ عن أبي هريرة بسنده صحيح.

(٣) انظر: «الحوادث والبدع» (ص ٢٣) وتعليقي عليه.

(٤) وقد طبع غير مرة.

١٩ - أولاً، وثبت المتأخر؛ فهو الناسخ، والآخر المنسوخ.

وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة^(١) والطحاوي^(٢) وغيرهما^(٣).

وإن لم يمكن الجمع؛ فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أولاً)؛
فإن عرف (ثبت المتأخر) به، أو بأصرح منه؛ (فهو الناسخ، والآخر
المنسوخ).

والنسخ^(٤): رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور.

وتسميتها ناسخاً مجازاً؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويعرف النسخ بأمور:

أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في « صحيح مسلم »^(٥): « كنت
نهيتك عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة ».

(١) كتاب « تأويل مختلف الحديث »، وهو مطبوع مراراً، وقد فرغ بعض طلبة العلم
أخيراً من تحقيقه على نسخ مخطوطة عدة.

(٢) كتاب « مشكل الآثار »، طبع قسم منه في أربع مجلدات سنة (١٣٣٣هـ) في
الهند، ويعاد طبعه كاملاً في بيروت باسم « شرح مشكل الآثار » !!

(٣) انظر كتاب « مختلف الحديث و موقف النقاد منه » (ص ٣٨١) للأستاذ أسامة
الخياط.

(٤) انظر: « الاعتبار » للحازمي، و« المحصول » (ف ٣ / ١ / ٤١٩) للرازي،
و« الإحکام » (٢ / ٢٣٦) للأمدي، و« المعتمد » (١ / ٣٩٤) لأبي الحسين البصري،
و« شرح الكوكب المنير » (٣ / ٥٢٥)، و« العدة في أصول الفقه » (٣ / ٧٦٨)، وغيرها.

(٥) (برقم ٩٧٧).

ومنها ما يجزمُ الصَّحابيُّ بِأَنَّهُ متأخِّرٌ كَقُولِ جابرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ^(۱).

ومنها ما يُعرَفُ بالتأريخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وليسَ مِنْهَا مَا يَرْوِيهِ الصَّحابيُّ المُتأخِّرُ لِلْإِسْلَامِ مُعَارِضاً لِلْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَةً مِنْ صَاحبٍ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمُذَكُورِ أَوْ مِثْلِهِ، فَأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا؛ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُتأخِّرُ لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(۲).

(۱) رواه: أبو داود (۱ / ۳۲۷)، والنسائي (۱ / ۱۰۸)، وأحمد (۲ / ۳۰۷)، وابن خزيمة (۱ / ۲۸)، والطحاوي (۱ / ۶۶)؛ بسنده صحيح.

وقد أَعْلَمُ الْحَدِيثَ؛ كَمَا فِي: «التَّلْخِيصُ الْحَبِير» (۱ / ۱۱۶) و«عَلْلَلُ ابْنُ أَبِي حَاتَم» (۱۶۸)، وَلَكِنَّهَا عَلَلٌ غَيْرُ قَادِحةٌ؛ كَمَا تَرَى الْجَوابُ عَلَيْهَا فِي: «شَرْحُ الْمُسْنَد» (۱ / ۱۱۷)، و«الْمُحَلَّ» (۱ / ۲۴۳)، و«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» (۱ / ۱۵۶)، و«شَرْحُ التَّرْمِذِيِّ» (۱ / ۱۲۱ - ۱۲۲) لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرَ.

تَنبِيَّهٌ: لَمْ يَرِوِ الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنْنَةِ» إِلَّا أَبُو داودُ وَالنَّسَائِيُّ، أَمَّا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ؛ فَلَمْ يَرِوِيَاهُ! وَبِهِ تَعْرِفُ نَطْأَ الشَّيْخِ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (ص ۱۰۳) لِمَا قَالَ: «أَيْ : الْأَرْبَعَةِ»!!

(۲) «وَرَدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْبَالِزَمِ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ متأخِّرًا فِي الإِسْلَامِ، وَسَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ، كَأَنْ يُسْلِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مثلاً، وَيَسْمَعُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ يَسْمَعُ عَنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ مثلاً، فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولُ: بِشَرْطِ عَدْمِ تَحْمِلِهِ شَيْئًا مِنْهُ ﷺ =

وَالِإِلَّا ؛ فَالْتَّرْجِيْحُ .
ثُمَّ التَّوْقُّفُ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ؛ فَلِيْسَ بِنَاسِخٍ ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) .
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيْخُ ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
بِوَجْهٍ مِّنْ وِجْهِهِ التَّرْجِيْحِ (٢) الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمُتْنَّ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا :
فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيْحُ ؛ تَعَيْنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، (وَالِإِلَّا) ؛ فَلَا .
فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ :
الْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ .
فَاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .
(فَالْتَّرْجِيْحُ) إِنْ تَعَيْنَ .
(ثُمَّ التَّوْقُّفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ .
وَالتَّعَبِيرُ بِالتَّوْقُّفِ أُولَى مِنَ التَّعَبِيرِ بِالتَّسَاقِطِ (٣) ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيْحِ أَحَدِهِمَا

= قَبْلِ إِسْلَامِهِ ، مَعْ مَوْتِ مَتَقْدِمِ إِسْلَامِ الْمَتَأْخِرِ ، أَوْ مَعْ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَتَقْدِمَ لَمْ يَسْمَعْ
شِيئًا بَعْدِ إِسْلَامِ الْمَتَأْخِرِ ، فَتَأْمَلُ «لَقْطَ الدُّرُن» (ص ٦١) .
(١) أَيْ : يَدْلُلُ عَلَى النَّسْخِ ؛ فَهُوَ لَا يَنْسَخُ بِذَاتِهِ .

(٢) وَهِيَ زِيَادَةُ عَلَى الْمِئَةِ ؛ انْظُرْهَا فِي : «الاعتبار» (٤ - ١٥) لِلْحَازِميِّ ، وَ«التَّقِيِّيدِ
وَالْإِبْصَاحِ» (ص ٢٨٦ - ٢٨٩) لِلْحَافِظِ الْعَرَقِيِّ .

(٣) «عَلَى مَا اشْتَهِرَ عَلَى الْأَلْسُنَةِ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا ؛ تَسَاقَطَا ، أَيْ : تَسَاقَطَا
حَكْمَهُمَا ، وَهُوَ يَوْهِمُ الْاسْتِمرَارَ ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ حَكْمَهُمَا إِنَّمَا هُوَ لِعَدْمِ
ظَهُورِ تَرْجِيْحِ أَحَدِهِمَا حِينَئِذٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِمرَارُ التَّسَاقِطِ ، مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ (الْتَّسَاقِطِ) عَلَى
الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ خَارِجٌ عَنِ سنَنِ الْأَدَابِ السَّنِيَّةِ» «شَرِحُ الْقَارِيِّ» (ص ١٠٥) .

ثُمَّ المردودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ .

وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ: ٢٠
ـ فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ .

عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلمُعْتَبِرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثُمَّ المردودُ): وَمُوجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ) مِنْ إِسْنَادٍ، (أَوْ طَعْنٍ) فِي رَأْيٍ عَلَى اخْتِلَافٍ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ .

(وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ) تَصْرُّفٍ (مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ)؛ أَيْ: الْإِسْنَادِ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ) سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ الَّتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وِجْهِهِ .

فِيمُنْ حِيثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بَأنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعَلَّقِ .

وَمِنْ حِيثُ تَقيِيدُ الْمُعَلَّقِ بَأنَّهُ مِنْ تَصْرُّفِ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ، إِذْ هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكِ .

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ إِلَّا الصَّحَابِيُّ وَالتَّابِعِيُّ مَعًا .

٢١ - والثاني : المرسل .

ومنها : أن يحذف من حديثه ويضيقه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيئاً لذلك المصنف ، فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقاً أو لا؟
والصحيح في هذا : التفصيل : فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلّس ؛ قضى به^(١) ، وإنما فتعليق .

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف .
وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر ، فإن قال :
جميع من أحذفه ثقات ؛ جاءت مسألة التعديل على الإبهام .
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى^(٢) .

لكن قال ابن الصلاح^(٣) هنا : إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته ؛ كالبخاري ؛ مما أتي بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حذف لغرضِ من الأغراض .

وما أتي فيه بغير الجزم ؛ ففيه مقال .
وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت على ابن الصلاح»^(٤) .
(والثاني) : وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو (المرسل) :

(١) أي : حكم عليه بأحكام التدليس .

(٢) انظر : «فتح المغيث» (١ / ٣٠٨) ، و«الكفاية» (١٥٥) ، و«توضيح الأفكار» (٢ / ١٧٢) ، و«تدريب الراوي» (١ / ٣١٢) .

(٣) في «علوم الحديث» (ص ٦٢) .

(٤) راجع (٢ / ٥٩٩) ، وانظر مقدمة رسالتني «تغليق التعليق على صحيح مسلم» .

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، أو: فعل كذا ، أو: فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك .

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المذوق ، لأنَّه يُحتمل أن يكون صحابياً ، ويُحتمل أن يكون تابعياً^(١) ، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويُحتمل أن يكون ثقةً ، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حمل عن صحابيٍّ ، ويُحتمل أن يكون حمل عن تابعٍ آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد إما بالتجويز العقلي ، فإلى ما لا نهاية له ، وإما بالاستقراء ، فإلى ستة أو سبعة^(٢) ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض .

(١) وفي هذا رد على البيقوني القائل في «منظومته» المشهورة: «ومرسى منه الصحابي سقط» ! وقد بيَّنت خطأه - قديماً - في تعليقي عليها المسمى «التعليقات الأثرية» ، فانظر (ص ٢٣) منه .

وراجع: «شرح علي القاري» (ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) روى الذهبي في «معجم شيوخه» (٢ / ٢٨٩) من طريق الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٤١٩) : قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن منصور عن هلال ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ; قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فإنه من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة؛ فقد قرأ ثلث القرآن» .

ثم قال الذهبي رحمه الله: «هذا حديث صالح الإسناد، من الأفراد، ولا نعلم حديثاً بين أحمد بن حنبل فيه وبين النبي تسعة أنفس سواء، وهو مما اجتمع في سنته ستة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهذا لا نظير له؛ فإن منصور بن المعتمر معدود في صغار التابعين، وقد أخرجه الترمذى والنسائي من طريق زائدة، وحسنه الترمذى، مع أنه معلل...» .

فِإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ
الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوْقُفِ؛ لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قُولَيْ أَحْمَدَ.
وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُقْبَلُ إِنْ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
يُبَيِّنُ الطُّرُقَ الْأُولَى مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا؛ لِيَتَرَجَّحَ احْتِمَالُ كُونِ الْمَحْذُوفِ ثَقَةً
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ».

وَنَقْلَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ^(٢) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) أَنَّ
الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرِسِّلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا.

ورواه: الترمذى (٢٨٩٨)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٨١)، وفي
«سننه» (٩٩٦)؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.
وقال النَّسائي: «ما أعرف إسناداً أطول من هذا».

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ٥٤١): «وهذا حديث تسعيني الإسناد للإمام
أحمد».

وللخطيب البغدادي جزء مفرد في طرق هذا الحديث ورواياته، منه نسخة مخطوطة
في ظاهرية دمشق (مجمع ١١٥)، اسمه: «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف
وجوهه»، وهو نافع جداً، وقد طبع قريباً.
وللحديث شواهد عدَّة.

(١) في «الرسالة» (ص ٤٦٤ - ٤٦٧).

(٢) في «المحصول» (١ / ٢ / ٦٦٧).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (٣٧ - ٣٨) للعلائى.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤ / ١١٧ - ط ١) كلمة لطيفة حول قبول
المرسل.

٢٢ - والثالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو المُعْضُلُ.

٢٣ - وإنما فالمنقطع.

ثم قد يكون واضحاً أو خفياً:
فال الأول: يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتياج إلى التاريخ.

(و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الإسناد (إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو المُعْضُلُ، وإنما) فإن كان السقط باثنين غير متاليين في موضعين مثلاً؛ (ف) هو (المنقطع)، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكنه بشرط عدم التوالي^(١).

(ث) إن السقط من الإسناد (قد يكون واضحاً) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه (أو) يكون (خفياً)؛ فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلم الأسانيد.

(فال الأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليس له منه إجازة ولا وجادة^(٢).
(ومن ثم احتياج إلى التاريخ) لتضمنه تحرير موالي الرواية ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

(١) وقد قيل:

ومعْسُلٌ مِنْ راوَيْنِ خالِي
فصاعداً لِكُنْ مَعَ التَّوَالِي

(٢) سيأتي تعريفها والكلام عليها (ص ١٣٣).

٢٤ - والثاني : المدلّس ، ويرد بصيغة تحمّل اللّقى ؛ كـ : (عن) و (قال) .

وقد افتضَح أقوامٌ أدّعوا الرواية عن شيوخٍ ظهرَ بالتّاريخِ كذبُ^(١) دعواؤهم .

(و) القسم (الثاني) ، وهو الخفي (المدلّس) ؛ بفتح اللام ، سمي بذلك لكون الرّاوي لم يسم من حديثه ، وأوهام سماعه للحديث ممن لم يحدّثه به . واشتقاقه من الدّلس^(٢) - بالتحرّيك - ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء .

(ويرد) المدلّس (بصيغة) من صيغ الأداء (تحمّل) وقوع (اللّقى)^(٣) بين المدلّس ومن أسنّد عنه (كعن و) كذا (قال) .

ومتن وقوع بصيغة صريحة لا تجوز^(٤) فيها ، كان كذباً . وحُكم من ثبت عنه التّدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصحّ .

(١) من أشهر هؤلاء الكاذبين رَتَنْ الهندي .

قال الذهبي في «الميزان» (٤٥ / ٢) : «وما أدرك ما رَتَنْ؟! شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد السّتّ مئة ، فادعى الصّحبة ، والصّحابة لا يكذبون ، وهذا جريء على الله ورسوله . . .» .

(٢) «القاموس المحيط» (٧٠٣) ، «الصحاح» (٢٠٩ - مختاره) ، و«أساس البلاغة» (ص ١٩٢) .

(٣) ويجوز : (اللّقى) .

(٤) أي : لا احتمال وارداً عليها .

٢٥ - وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ .
ثُمَّ الطَّعْنُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ

(وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ)^(١) إِذَا صَدَرَ (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ) مَنْ حَدَّثَ
عَنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً .

وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا :
وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّا عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ
وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ .

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ ، وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْنِي ؛ لِزَمْهُ دُخُولُ
الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ .
وَالصَّوَابُ التَّفْرِقُ بَيْنَهُمَا .

وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقْنِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحْدَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ
إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضْرَمِينَ^(٢) كَأَبِي عُثْمَانَ

(١) قال العلائي في «جامع التحصل في أحكام المراسيل» (ص ١٢٥) في «بيان المراسيل الخفي إرسالها»: «وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلّم فيه بالبيان إلا الحذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة، والإدراك الدقيق».

ثم ساق طرائق معرفته، وانظر كتابي «أحكام المبني» (ص ٢٠-٢٤).

(٢) قال سبط ابن العجمي في «تذكرة الطالب المعلم بمن يقال: إنه مخضرم» (ص ٧): «هو التابعي الذي أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليس له صحبة؛ لعدم لقائه رسول الله ﷺ»، وانظر ما سيأتي (ص ١٥٢).

النَّهْدِيٌّ^(١) وَقِيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ
الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ.

وَلَوْ كَانَ مَجْرُدُ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَفِي بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هُؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ
لَأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هُلْ لَقُوَّةُ
أَمْ لَا؟

وَمَمْنَ قَالَ بِاُشْتِرَاطِ الْلَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٣) وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ،
وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي «الْكِفَايَةِ»^(٤) يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدْمُ الْمُلْلَاقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمامٍ مُطْلَعٍ.
وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْعُدَ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ زِيَادَةً رَاوِيًّا أَوْ أَكْثَرَ بَيْنَهُمَا؛ لَا حَتَّمَ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْمُزِيدِ^(٥)، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلَّيًّا؛ لِتَعَارُضِ
احْتِمَالِ الاتِّصَالِ وَالْأَنْقِطَاعِ.

(١) تَحْرَفَتْ فِي طَبْعَةِ الْعِتَرِ إِلَى: «الْمَهْدِيُّ»!

وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلَّ، أَوْرَدَهُ سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمَى فِي «تَذْكِرَةِ الطَّالِبِ الْمُعَلَّمِ»
(ص ٢٩)؛ قَائِلًا: «أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدَى إِلَيْهِ صَدَقَاتٍ . . . وَهُوَ مِنْ كُبَارِ الْتَّابِعِينَ،
مَشْهُورٌ».

(٢) قَالَ سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمَى (ص ٢٤): «أَدْرَكَ الْجَاهْلِيَّةَ، وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ،
مَشْهُورٌ».

(٣) فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٤) (ص ٥١٠ - ٥١١).

(٥) قَالَ فِي «الْبَاعِثُ الْحَثِيثِ» (ص ١٧٦) مَعْرُفًا الْمُزِيدَ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ: «هُوَ
أَنْ يَزِيدَ رَاوِيًّا فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرَهُ، وَهَذَا يَقْعُدُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثِ مُتَعَدِّدةٍ».

فُحْشٌ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ

وقد صنف في الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»^(١)، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد»^(٢).

وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يكون عشرة أشياء، بعضها أشد في القذح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القيمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في وجوب الرد على سبيل التدلي^(٣)؛ لأنَّ الطعن (إما أن يكون) :

وفي كتاب «أسباب اختلاف المحدثين» (١ / ٣٢١ - ٣٢٣) ذكر أمثلة وتفاصيل، فلتنتظر.

وانظر: «فتح المغيث» (٣ / ٨١)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢ / ٥٧٦).

(١) كما في «الرسالة المستطرفة» (١٢٢).

وقد حفظ لنا الإمام النووي زيد هذا الكتاب في مختصر له، توجد منه نسخة خطية في مكتبة الإسكندرية (رقم ١٥٩٧).

(٢) أشار إليه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٦٠)، ووجه إليه بعض الانتقادات.

وانظر: «موارد الخطيب البغدادي» (ص ٧١).

وفي حاشية «إرشاد طلاب الحقائق» (ص ٥٧٩) الإشارة إلى أنه مطبوع، ولا إحاله إلا وهماً.

(٣) أي: على سبيل التنزُل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها، عكس الترقى من الأدنى إلى الأعلى» «لقط الدرر» (ص ٦٩).

أو بِدُعْتِهِ، أَو سُوءِ حِفْظِهِ.

(لَكْذِبِ الرَّاوِي) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَأْنَ يَرْوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ مَتَعْمِدًا^(١) لِذَلِكَ.

(أَوْ تُهْمِمِهِ بِذَلِكَ)؛ بَأْنَ لَا يُرُوِيُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلقواعدِ الْمُعْلَوَمَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ وَقْوَعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأُولَى.

(أَوْ فُحْشٌ غَلَطِهِ)؛ أَيْ : كَثْرَتِهِ.

(أَوْ غَفْلَتِهِ) عَنِ الْإِتْقَانِ .

(أَوْ فِسْقِهِ)؛ أَيْ : بِالْفَعْلِ وَالْقَوْلِ مَمَّا لَا يَلْعُغُ الْكُفْرَ .
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُولَى عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْأُولَى لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ .

وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقَدِ؛ فَسِيَّاتِي بِيَانُهُ .

(أَوْ وَهَمِهِ) بَأْنَ يَرْوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْهُمِ .

(أَوْ مُخَالَفَتِهِ)؛ أَيْ : لِلنِّقَاتِ .

(أَوْ جَهَالتِهِ)؛ بَأْنَ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيْحٌ مُعِيْنٌ .

(أَوْ بِدُعَتِهِ)، وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أَحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا بِمَعْنَادَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، (أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ لَا يَكُونَ غَلَطُهُ أَقْلَى مِنْ إِصَابَتِهِ .

(١) فَيَخْرُجُ مِنْهُ السَّاهِيُّ وَالْغَالِطُ .

(٢) بِصَفَةٍ أَوْ كِيفِيَّةٍ أَوْ تَحْدِيدٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «عِلْمُ أَصُولِ الْبَدْعِ» .

٢٦ - فالأول: الموضوع.

(ف) القسم (الأول)، وهو الطعن بکذب الرّاوي في الحديث النبوّي هو (الموضوع)، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنّ الغالب^(١) لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكرة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعرَفُ الوضع بإقرار واضح، قال ابن دقيق العيد^(٢): «لكن لا يقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار» اهـ.

وفهم منه بعضهم^(٣) أنه لا يعمّل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظنّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقرّ بالقتل، ولا

(١) انظر مقدمة العلامة المعلمي اليماني لـ «الفوائد المجموعة» (ص ١١ - ٢٠)، وانظر كتابي «دلائل التحقيق» (ص ٤٩ - ٥١) الآتية الإشارة إليه بعد صفحتين.

(٢) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٢٣٤).

وقال السيوطي في «تدريب الرّاوي» (١ / ٢٧٥): «قيل: وهذا ليس باستشكال منه، إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدّم: أن المراد بالصحيح والضعف ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر».

وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص ١٣١)، و«فتح المغيث» (ص ١٣١).

(٣) لعله يريد الإمام الذهبي، إذ قال في «الموقفة» (ص ٣٧) متبعاً كلمة ابن دقيق العيد: «هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال بعيد؛ لوقعنا في الوسوسة والسفطة».

رجُمُ المُعْتَرِفُ بِالزَّنْبِ ، لاحتمالِ أَنْ يَكُونَا كاذبَيْنَ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ !
 وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِي ؛ كَمَا وَقَعَ
 لِمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) أَنَّهُ ذُكِرَ بِحُضُورِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ
 هُرِيرَةَ أَوْ لَا ؟ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ : سَمِعَ الْحَسَنُ^(٢) مِنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ^(٣) .

وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) حِيثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِي^(٥) فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ
 بِالْحَمَامِ ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ :
 «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًّا أَوْ جَنَاحًّا» ، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : «أَوْ

(١) «مِيزَانُ الْاعْتَدَالِ» (٣ / ٤٢٩) ، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٥ / ٨ -) ،
 و«الْمَجْرُوحَيْنِ» (٣ / ٤٥) ، و«الْمَدْخُلُ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص ٢٢) ، و«الْمُوْضُوعَاتِ» (ص
 ٢٢) ، و«الْكَشْفُ الْحَثِيثِ» (ص ٢١٣) .

وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْكَذَابِينَ !

(٢) هُوَ الْبَصْرِيُّ ، وَانْظُرْ : «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٤) .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» - كَمَا فِي : «لَقْطُ الدُّرُرِ» (ص ٧١) - ، وَلَمْ أَرَهُ فِي
 الْمُطَبَّعِ مِنْهُ ، وَهُوَ نَاقِصٌ !

(٤) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْقِ النَّحْعَنِي ، تَرْجُمَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» (١٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ، وَسَاقَ خَبْرَهُ .

وَقَدْ وَهُمُ الْبَعْضُ وَأَخْطَأُ حِيثُ ظَنَّ أَنَّ غِيَاثًا هَذَا هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي ،
 وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ كَمَا حَصَلَ لِلْدُكْتُورِ مُحَمَّدِ رَوَاسِ قَلْعَجِي فِي مُقَدَّمَتِهِ
 لـ «مُوسَوِّعَةِ فِقْهِ إِبْرَاهِيمِ النَّحْعَنِي» (ص ٢٤) !! بَيْنَمَا هَمَا اثْنَانِ لَا يُلْتَقِيَانِ .

(٥) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسِيُّ الْمَشْهُورُ .

جَنَاحٍ^(١)، فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بَذِبْحِ الْحَمَامِ^(٢).
وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ كَانَ يَكُونُ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٣) أَوِ السُّنْنَةِ
الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ الْقَطْعَيِّ أَوْ صَرِيعِ الْعَقْلِ^(٤)، حِيثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) الحديث بدون الزيادة صحيح :

رواہ : أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٦ / ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذی (١٧٠٠)، وابن حبان (١٦٣٨)، والبيهقي (١٠ / ١٦)، وأحمد (٢ / ٤٧٤)؛ بسند صحيح عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث : «لَا يَحُلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابِقَةِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ»؛ كما في «حاشية السندي على النسائي» (٦ / ٢٢٧).

(٢) والقصة في : «تنزية الشريعة» (١ / ١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٣٨)،
وغيرهما .

أقول : وما ذنبُ الحمام؟! فلو كان الحمام - أي : القتل - لذاك الكذوب؛ لكان
هو الحق!

أما ما في «شرح علي القاري» (ص ١٢٥) من أنه ذبح الحمام لكونه سبباً لوضع
ال الحديث؛ فهو أقل من أن يُحاجَبَ عنه!

(٣) كمثل قصّة الغرانيق المفتراء التي تُناقض أساس الملة، وتنافي قواعد الدين.
ولقد نسفها شيخنا الألباني قبل نحو ثلاثين عاماً في رسالة موجزة جامعته اسمُها:
«نصب المجانين»، وهي مطبوعة.

ثم كتبت قبل نحو عامين كتاباً كبيراً في مئتين وخمسين صفحة سميت «دلائل التحقيق
لإبطال قصة الغرانيق رواية ودرایة»، وهو تحت الطبع.

(٤) الذي لا يختلف فيه اثنان بحيث يُجزمُ معه بخطءِ الراوي الثقة الذي هو - أصلًا -
غير معصوم.

وأما أن يجعل العقل أساساً لرد النصوص الصحيحة، وتوكأة تُنقضُ بها الأحاديث =

التَّأْوِيلَ.

ثُمَّ المَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرُعُهُ الْواضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ^(١) مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلْفِ الصَّالِحِ أَوْ قُدْمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفًا لِلسَّنَادِ، فَيُرْكَبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرْوِجَ^(٢).

وَالحاَمِلُ لِلْواضِعِ عَلَى الْوَضْعِ :

إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ.

أَوْ غَلَبَةُ الْجَهَلِ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

أَوْ فَرْطُ الْعَصَبَيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقْلِدِينَ.

أَوْ اتِّبَاعُ هُوَيِّ بَعْضِ الرُّؤْسَاءِ.

أَوْ الْإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْاشْتِهَارِ!

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ يُعْتَدُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكَرَامَيَّةِ^(٣) وَبَعْضَ

= الثابتة؛ فهذا منهج باطلٌ منكور، وإن (تبناه) اليوم بعض أشباه الذُّكور! ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب: «موافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول»، طبع في عشرة مجلدات.

(١) أي: الواضع الكاذب.

(٢) أي: ليتشر ويشهر، وهذا النوع يكون موضوع الإسناد لا المتن.

(٣) هم أتباع محمد بن كرَام، لهم اعتقادات عدَّة باطلة، منها أنهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة؛ كما في «مقالات الإسلاميين» (ص ١٤١).

وفي «سير النَّبِلَاءِ» (١٥ / ٥٢٣): «خُذِلَ حَتَّى التَّقَطَّ من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها».

٢٧ - والثاني : المتروك .

٢٨ - والثالث : المنكر ; على رأيِ .

المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهلٍ ؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي^(١) من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجوني فكفرَ من تعمد الكذب على النبي^{عليه السلام} . واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقوناً بيانيه ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذْبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ، آخرجه مسلم^(٢) .

(و) القسم (الثاني) من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب ، هو (المتروك) .

(والثالث : المنكر على رأيِ) من لا يتشرط في المنكر قيد المخالفه^(٣) .

(١) قال الإمام الذهبي في «الكبائر» (ص ٥٢) : «الكذب على النبي^{عليه السلام} كفر ينفل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال ؛ كفر محسض ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك» .

(٢) في مقدمة «صحيحه» (١ / ٩) ، وكذا رواه الحاكم في «المدخل» (ص ١٠٣) ، وغيرهما .

انظر تعليقي على : «جزء من كذب علي» (ص ١١٨ - ١١٩) للطبراني ، و«شرح مسلم» (١ / ٨٥) للنووي ، وما سيأتي (ص ١٩٢) .

(٣) إذ المشهور في تعريفه أنه ما خالف فيه الراوي الضعيف الرواة الثقات . وعلى رأي آخر : أنه «ما انفرد الراوي الضعيف به» ؛ كما في «الموقظة» (ص ٤٣) .

وكذا الرابِعُ والخامِسُ.

٢٩ - ثُمَّ الْوَهَمُ؛ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمِيعِ الْطُّرُقِ؛

فَالْمُعَلَّلُ

(وكذا الرابِعُ والخامِسُ)، فَمَنْ فَحْشَ غَلَطَهُ، أَوْ كَثَرَتْ غَفَلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقَهُ^(١)؛ فِحْدِيَّةٌ مُنْكَرٌ.

(ثُمَّ الْوَهَمُ)، وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادُسُ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ، (إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ)؛ أَيْ : عَلَى الْوَهَمِ (بِالْقَرَائِنِ) الدَّالِلَةُ عَلَى وَهَمِ رَاوِيهِ^(٢) مِنْ وَصْلٍ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطَعٍ، أَوْ إِدْخَالٌ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحةِ. وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثِيرَةِ التَّتْبِعِ، (وَجَمِيعِ الْطُّرُقِ، فَهَذَا هُوَ (الْمُعَلَّلُ)، وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مِنْ رَزْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا ثَاقِبًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ؛ كَعَلَيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ^(٣)، وَأَبِي حَاتَمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْدَّارَقُطَنِيِّ.

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ^(٤)؛ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي

(١) لَأَنْ عَدَالَتَهُ - بِذَلِكَ - مُخْرَوْمَةً.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْعِتْرِ (ص ٤٧) : «رَوْيَاةٌ»!

(٣) فِي طَبْعَةِ الْعِتْرِ (ص ٤٨) : «وَيَعْقُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتُ،

فَانْظُرْ: «سِيرُ أَعْلَمِ النُّبَلَاءِ» (١٢ / ٤٧٦).

(٤) كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : «مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلَهَامٌ، فَلَوْ قَلَّتْ لِلْعَالَمِ يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مَنْ أَيْنَ قَلَّتْ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَجَّةٌ»؛ ذِكْرُهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢ - ١١٣)، وَانْظُرْ مَقْدِمَتِي عَلَى «عُلَلِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ».

**٣٠ - ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ؛ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ
بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفَوعٍ؛ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.**

نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

(ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ) وهو القسم السابع (إنْ كانتْ) واقعَةً (بـ) سبب (تَغْيِيرِ
السِّيَاقِ)؛ أي: سياقِ الإسناد؛ (فـ) الواقعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ (مُدْرَجُ^(١)
الْإِسْنَادِ)، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ : أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوِي،
فَيَجْمِعُ الْكُلُّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تَلَكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ.

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عَنْدَ رَاوِي إِلَّا طَرْفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ،
فَيَرْوِيهِ رَاوِي عَنْهُ تَامًا بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شِيَخِهِ إِلَّا طَرْفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شِيَخِهِ
بِوَاسِطَةِ، فَيَرْوِيهِ رَاوِي عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عَنْدَ الرَّاوِي مَتْنٌ مُخْتَلِفٌ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،
فَيَرْوِيهِمَا رَاوِي عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ
الخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.

الرَّابِعُ : أَنْ يَسْوَقَ الرَّاوِي الْإِسْنَادَ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ
قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيَظْنُنُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، فَيَرْوِيهِ
عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ.

(١) المُدْرَجُ لِغَةً: اسْمٌ مفعولٌ مِنْ: أَدْرَجَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ: أَدْخَلَهُ فِيهِ.

٣١ - أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ فَالْمَقْلُوبُ.

وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أُولَئِكَ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - لَا نَهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، (أَوْ بِدَمْجِ مَوْقِفٍ) مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ (بِمَرْفَوعٍ) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ^(١)، (فَهَذَا هُوَ (مُدْرَجُ الْمَتْنِ)).

وَيُذْرُكُ الْإِدْرَاجُ^(٢) بُورُودِ رَوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ مِمَّا أُدْرَجَ^(٣) فِيهِ، أَوْ بِالْتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُطَلَّعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَفَ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ كِتَابًا^(٤) وَلَحَّصَتُهُ^(٥) وَزَدْتُ عَلَيْهِ قُدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ)؛ أَيْ : فِي الْأَسْمَاءِ كَمْرَةُ بْنِ

(١) وَانْظُرْ مَثَالًاً تَطْبِيقًاً عَلَيْهِ فِي «السَّلِسَلَةِ الْمُنْكَرِ» (الْمُسْكَنُ الْمُنْكَرُ) (١٠٣٠) لشِيخِنَا الْأَلْبَانِيَّ.

وَرَاجِعٌ : «مَوَارِدُ الْأَمَانِ الْمُنْتَقَى مِنْ إِغاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (ص ٢٤٢) بِقَلْمَبِيِّ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْعِتْرَةِ (ص ٤٨) : «الْإِدْرَاكُ»!

(٣) فِي طَبْعَةِ الْعِتْرَةِ: «أَدْرَكُ»!

(٤) وَاسْمُهُ «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»، وَلَا يَزالُ مُخْطَوْطًا، مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي مَكْتبَةِ أَحْمَدِ الثَّالِثِ بِرَقْمِ (٦١٢ / ٢٤٣)، وَفِي خَزَانَتِي مُصَوَّرَةٌ عَنْهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ يَقُولُونَ بِتَحْقِيقِهَا.

(٥) وَاسْمُهُ: «تَقْرِيبُ الْمَنْهَجِ بِتَرتِيبِ الْمُدْرَجِ»، لِخُصُّ مِنْهُ السِّيُوطِيُّ رَسَالَتُهُ «الْمُدْرَجُ إِلَى الْمُدْرَجِ»، وَهِيَ مُطَبَّوِعَةٌ.

وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالدُّرُّونَ» (ق ١٣٨ / أ) لِلْسَّخَاوِيِّ، وَ«نَظَمُ الْعَقِيَانَ» (ص ٤٨).

- ٣٢ - أَوْ بِزِيادَةِ رَاوِيٍ؛ فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ .
- ٣٣ - أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجِحٌ؛ فَالْمُضْطَرِبُ .

كعبٌ وكعبٌ بنٌ مُرَّةً؛ لأنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِيهِ الْآخَرِ؛ (ف) هَذَا هُوَ (المَقْلُوبُ)، ولِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ «رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ»^(١).

وَقَدْ يَقْعُدُ الْقَلْبُ فِي الْمُتَنِ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ^(٢) فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظَلَّ عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِزِيادَةِ رَاوِيٍ) فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَرِدْهَا أَتَقْنَ مِمْنَ زَادَهَا، (ف) هَذَا هُوَ (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْعُدَ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ^(٤) الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا؛ فَمَتَى كَانَ مُعْنَعَنَا - مَثَلًا - تَرْجَحَتِ الزِّيَادَةُ^(٥).

(١) «... فِي المَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ»، وَهُوَ فِي مَجْلِدٍ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣٥).

(٢) (بِرْقِيم١٠٣١).

وَانْظُرْ: «تَمْهِيدُ الْفَرْشِ» (ص ٣١ - ٣٥) لِلسيوطِيِّ، وَتَعْلِيقُ مَحَقُّهُ أَخِينَا مَشْهُورُ حَسَنٍ عَلَيْهِ.

(٣) هُوَ فِي: الْبَخَارِيِّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٍ (١٠٣١).

(٤) فِي طَبْعَةِ الْعِتَرِ (ص ٤٩): «وَضَعُ»!

(٥) ولِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ «تَميِيزُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٠)، وَانْتَقَدَ شَيْئًا مِنْهُ، وَانْظُرْ مَا سَبَقَ (ص ١١٦).

وقد يَقْعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امتحانًا.

٤ - أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِإِبْدَالِهِ)؛ أَيْ: الرَّاوِي، (وَلَا مُرَجِّح) لِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأَخْرَى، (فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِبُ)، وَهُوَ يَقْعُ في الإِسْنَادِ غَالِبًاً، وَقَدْ يَقْعُ فِي الْمُتَنَّ.

لَكِنْ قُلْ أَنَّ يَحْكُمَ الْمَحْدُثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالاضْطَرَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاِختِلَافِ فِي الْمُتَنَّ دُونَ الإِسْنَادِ.

(وَقَدْ يَقْعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا) لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حَفْظِهِ (امْتِحَانًا) مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ^(١) وَالْعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(٢)، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَتَهَيَّ بِأَنْتِهَاءِ الْحَاجَةِ^(٣).

فَلَوْ وَقَعَ الإِبْدَالُ عَمْدًا لَا لِمُصْلَحَةِ، بَلْ لِلْإِغْرَابِ مَثَلًا؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضِعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا^(٤)؛ فَهُوَ مِنْ الْمَقْلُوبِ أَوْ الْمُعَلَّ.

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِتَغْيِيرِ) حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ (مَعَ بَقَاءِ) صُورَةُ الْخَطِّ فِي (السِّيَاقِ).

(١) كَمَا فِي: «تَارِيخِ بَغْدَاد» (٢٠ - ٢١ / ٢)، و«وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٤ / ١٩٠).

(٢) قَصَّةُ الْعُقَيْلِيِّ فِي: «تَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ» (٣ / ٨٣٣ - ٨٣٤)، و«سِيرَ النَّبَلَاءِ» (١٥ / ٢٣٧).

- وَانْظُرْ قَصْصَهُمَا فِي «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» (١ / ١٣٥ - ١٣٦) لِلْخَطِيبِ.

(٣) أَيْ: يَبِينُهُ وَيَكْشِفُ الصَّوَابَ فِيهِ.

(٤) فِي طِبْعَةِ الْعِتَرِ (ص ٤٩): «غَلَطٌ! وَهُوَ غَلَطٌ!

٣٥ - ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقض والمراifa؛ إلا لعالمٍ
بما يحيل المعاني.

فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط؛ (فالمحض).

(و) إن كان بالنسبة إلى الشكل؛ ف(المحرف)، ومعرفة هذا النوع
مهمة.

وقد صنف فيه: العسكري^(١)، والدارقطني^(٢)، وغيرهما^(٣).
وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

(ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقاً، ولا الاختصار منه (بالنقض)
و لا إبدال اللفظ المراifa باللفظ (المراifa) له؛ (إلا لعالم) بمدلولات
الألفاظ، و(بما يحيل المعاني) على الصحيح في المسألتين:
أاما اختصار الحديث^(٤)؛ فالاكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري المتوفى سنة (٣٨٢هـ)،
ترجمته في: «المنظم» (٧ / ١٩١)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٣٢٠).

وقد طبع كتابه «تصحيفات المحدثين» في ثلاث مجلدات، بتحقيق: الدكتور
محمد الميرة.

(٢) ذكر الدكتور الميرة في مقدمته على «التصحيفات» (١ / ٢٩) أن من كتاب
الدارقطني نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، لكنها ناقصة.
وقد قال ابن الصلاح فيه (ص ٢٤١): «هو تصنيف مفيد».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢ / ١٩٥): «أورد الدارقطني في كتاب
«التصحيف» كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن».

(٣) انظر ما كتبه الشيخ العلام عبد المحسن العباد في كتابه «دراسة حديث: نضر
الله أمراء...» في حكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى.

يختصره عالماً؛ لأنَّ العالِمَ لا ينْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحِيثُ لَا تَخْتِلُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ المَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمِنْزَلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدْلُلُ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخَلَافِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ؛ كَتْرُكِ الْاسْتِثنَاءِ^(١).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى^(٢)؛ فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجَّهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَاجِمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبَدَالُ بِلُغَةِ أُخْرَى؛ فِجْوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أُولَى.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمُفَرَّدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّباتِ!

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضُرُ الْفَظْوَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنِسِيَ لَفْظَهُ، وَبِقِيَّ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرِوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفَظِيَّةِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُولَى إِيْرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَاظِيَّهِ دُونَ التَّصْرُفِ فِيهِ.

(١) كمثل قول النبي ﷺ: «لَا يُتَفَرَّقُ عَنْ بَعْدِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»، فلا يجوز حذف ما بعد (إلا)؛ لتعلقها بما قبلها.

والحديث رواه: الترمذى (١٢٤٨)، وأحمد (٢ / ٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٥٨)؛ عن أبي هريرة بسنده حسن.

(٢) انظر: «دراسة حديث: نَصَرَ اللَّهُ امْرِءاً...» في حكم الرواية بـالمعنى.

٣٦ - فإنْ خَفِيَ الْمَعْنَى؛ احْتِيَاجٌ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبِيَانِ الْمُشْكِلِ .

قال القاضي عياض^(١): «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِئَلَّا يَسْلَطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مَمْنُ يَظْهَرُ أَنَّهُ يُحْسِنُ^(٢)؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًا^(٣)، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ .

(فإنْ خَفِيَ الْمَعْنَى) بَأْنَ كَانَ الْلَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقَلْتَهِ (احْتِيَاجٌ إِلَى) الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي (شَرْحِ الْغَرِيبِ)^(٤)؛ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ^(٥) الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، وَهُوَ

(١) انظر: «الإِلَامُ . . .» (ص ١٧٤) لـ .

(٢) وَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ - لِلأسف - كَثِيرٌ !

(٣) وَقَالَ السَّخَاوِيُّ : «وَلَكِنْ كَادَ الْجُوازُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا .

نَقْلَهُ الْعَدُوِيُّ فِي «لَقطُ الدَّرَرِ» (ص ٨٤) ، ثُمَّ عَقَبَ بِقَوْلِهِ: «فَلَيُحْمَلَ عَلَى مَحْلِ
الْفُرْسُورَةِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِ النَّقْلَةِ» .

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢ / ١٠٢ - بِشَرْحِ التَّدْرِيبِ): «وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي بِالْمَعْنَى
أَنْ يَقُولَ عَقِيَّبَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبَهَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ».
وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ طَلَابِ الْحَقَائِقِ» (٢ / ٤٦٥) لـ .

(٤) قَالَ مَلَّا عَلِيُّ الْقَعَارِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (ص ١٤٨): «وَهُوَ فَنٌّ مِنْهُمْ، يَقْبُحُ جَهَلُهُ
لِلْمُحَدِّثِينَ خَصْوصًا، وَلِلْعُلَمَاءِ عَمومًا، وَيُجَبُ أَنْ يُتَبَثَّتَ فِيهِ وَيُتَحْرَرِي» .

تَنبِيَّهٌ: وَقَعَ فِي «شَرْحِ الْقَارِيِّ»: «يُتَبَثَّتُ» ؛ بَدَلًا مِنْ: «يُتَثَبَّتُ» !

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْيَوْاقِيتِ وَالدُّرَرِ» (ق ١١٥ / أ - ب): «وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ،
حَقِيقٌ بِالْتَّحْرِيِّ، جَدِيرٌ بِالْتَّوْقِيِّ، فَلِيَحْذِرَ خَائِصَهُ، وَلِيَتَقَرَّ اللَّهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ نَبِيِّهِ
عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ رَجَمًا بِالظَّنِّ، إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَبَثَّتُونَ فِيهِ
أَشَدَّ التَّثْبِتِ . . .» .

(٥) فِي طَبْعَةِ الْعِتَرِ (ص ٥٣): «عَبْدٌ» !

غَيْرُ مَرْتَبٍ، وَقَدْ رَتَبَهُ الشِّيْخُ مُوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ^(١) عَلَى الْحُرُوفِ^(٢).
وَاجْمَعَ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ^(٣)، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى
الْمَدِينِيُّ^(٤) فَنَقَبَ^(٥) عَلَيْهِ وَاسْتَدَرَكَ.

= وقد تُوفِيَ أبو عبيد سنة (٢٢٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٠ / ٩٢)، وهو هرويًّا
أيضاً؛ فقد يشتبه مع الآتي ذكره.

وقد طُبع كتابه بأربع مجلدات، في حيدر آباد الدكن، في الهند.

(١) توفي سنة (٦٢٠هـ)، ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٣٣).

(٢) ورتبه أيضاً مُفهِرِسًا له الدكتور محمود الميرة، والدكتور محمود الطناحي.

وقد طُبع كتاب الأول في دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة (١٤٠٨هـ)، وطبع
ترتيب الثاني في مجلة البحث العلمي في جامعة أم القرى، العدد الرابع، (ص ٥٧٣ -
٦٣٩)، سنة (١٤٠١هـ).

(٣) وهو أحمد بن محمد الهروي ، المتوفى سنة (٤٠١هـ)، ترجمته في : «معجم
الأدباء» (٤ / ٢٦٠)، و«الوافي بالوفيات» (٨ / ١١٤).

واسم كتابه «كتاب الغربيين»، طبع المجلد الأول منه سنة (١٩٧١م) في القاهرة.
وانظر: «كشف الظنون» (٢ / ١٢٠٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (٢ / ٢٧١) لكارل
بروكلمان.

وقد وصف علي القاري في «شرحه» (ص ١٤٩) أبا عبيدا بأنه «الحنبلبي»! وهو
شافعي؛ فانظر: «طبقات السُّبْكِي» (٤ / ٨٤)، و«طبقات الإسنوي» (٢ / ٥١٨).

(٤) توفي سنة (٥٨١هـ)، ترجمته في «السير» (٢١ / ١٥٢).

(٥) أي: فتش، وكتابه اسمه: «المغيث في غريب القرآن والحديث»، منه نسخة
مخطوطة في كوبوري بتركيا، وعنها صورة في معهد المخطوطات، القاهرة، برقم (٥٠٠)
 الحديث)، وقد طُبع أخيراً في جامعة أم القرى، مكة.

٣٧ - ثمَّ الجَهَالَةُ: وسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعْوَتُهُ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ
مَا اشْتَهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وصَنَفُوا فِيهَا «الْمُوَضِّحَ».

وللزَّمَخْشَرِيَّ كِتَابٌ اسْمُهُ «الْفَائِقُ»^(١) حَسْنُ التَّرْتِيبِ،
ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ ابْنُ الْأَئِمَّةِ^(٢) فِي «النَّهَايَةِ»، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاؤً،

مع إعوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.
وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ؛ احْتِيجَ إِلَى الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ معَانِي الْأَخْبَارِ (وَبِيَانِ الْمُشْكَلِ) مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةُ مِنَ التَّصانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحاوِيُّ وَالخَطَابَيُّ وَابْنِ

عَبْدِالبَّرِّ وَغَيْرِهِمْ.
(ثُمَّ الجَهَالَةُ) بِالرَّاوِيِّ، وَهِيَ السَّبِبُ الثَّامِنُ فِي الطُّفْنِ، (وسَبَبُهَا) أَمْرَانٌ:
أَحَدُهُمَا: (أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعْوَتُهُ) مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقْبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ
حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، (فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ) مِنْ
الْأَغْرَاضِ، فَيُظْنَ أَنَّهُ آخْرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهَلُ بِحَالِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرَ» (٢١ / ١٥٤) كِتَابَهُ هَذَا بِقَوْلِهِ: «يَدُلُّ عَلَى
براعته فِي اللُّغَةِ».

(١) وَهُوَ مُطَبَّعٌ مُتَداوِلٌ.

(٢) هُوَ الْمَبْارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ (٦٠٦هـ)، تَرْجُمَتْهُ فِي «الْتَّكْمِلَةِ»

(٢) / رَقْمُ (١١٢٩) لِلْمَنْذُريِّ.

وَكِتَابُهُ مُطَبَّعٌ سَائِرٌ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ السِّيَوطِيُّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ «الدرُّ الشَّيْر»، وَهُوَ مُطَبَّعٌ

أَيْضًا.

وَقَالَ الْعُدُوِيُّ فِي «لَقْطِ الدُّرُّ» (ص ٨٥): «وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الطَّالِبُ».

(وَصَنَفُوا فِيهِ)؛ أَيْ : فِي هَذَا النَّوْعِ «الْمُوضِحُ» لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ^(١)؛ أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ الْأَزِدِيُّ^(٢) ثُمَّ الصُّورِيُّ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرِ الْكَلْبِيِّ^(٤)؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَمَاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَنَاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(١) وهو مطبوع في مجلدين في حيدر آباد الدكن في الهند، موسى بتعليق نفيسة للعلامة الشيخ عبد الرحمن المعلماني اليماني رحمه الله.

(٢) واسم كتابه «إيضاح الإشكال»، ذكر له سركين في «تاريخ التراث العربي» (١ / ٤٦١) نسخة في الهند.

وقد توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٩هـ)، ترجمته في «سير النبلاء» (١٧ / ٢٦٨).
وانظر: «فهرست ابن خير» (ص ٢١٩).

(٣) هو محمد بن علي بن عبدالله الصوري، أبو عبدالله، من شيوخ الخطيب، وتلاميذه عبد الغني، توفي سنة (٤٤١هـ).

وهو قائل الشعر المشهور في مدح أهل الحديث.

فُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثَ وَأَنْصَحَ
عَائِبَاً أَهْلَهُ وَمَنْ يَدْعُهُ
أَبْعِلْمِ تَقُولُ هَذَا أَبْنُ لِي
كما في «المنظم» (٨ / ١٤٥) وغيره، وانظر: «اليواقيت» (ق ١١٦ / ب).

(٤) وتفصيل ذلك تفصيلاً رائعاً في «الموضح» (١ / ٢، ١٨ - ١٦، ٣٥٤ - ٣٥٩) للخطيب.

٣٨ - وقد يكون مُقِلاً؛ فلا يَكُثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وصَنَفُوا فِيهِ «الوْحْدَانَ».

٣٩ - أَوْ لَا يُسَمَّى - اختصاراً -، وفِيهِ: «المُبْهَمَاتِ».

(و) الأمر الثاني: أن الرَّاوِي (قد يكون مُقِلاً) مِنَ الْحَدِيثِ، (فلا يَكُثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ):

(و) قد (صَنَفُوا فِيهِ الْوْحْدَانَ) - وهو مَنْ لَمْ يَرِوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ^(١)، وَلَوْ سُمِّيَ -، فَمِمَّنْ جَمِعَهُ مُسْلِمُ^(٢)، وَالْحَسْنُ بْنُ سُفِيَّانَ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا^(٤).

(أَوْ لَا يُسَمَّى) الرَّاوِي (اختصاراً) مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَوْلَهُ: أَخْبَرَنِي فَلَانُ، أَوْ شِيخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بُورُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمَّى فِيهَا:

(و) صَنَفُوا (فِيهِ المُبْهَمَاتِ)^(٥).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٧) للحاكم، و«تدريب الراوي» (٢ / ٢٦٤)، و«محاسن الاصطلاح» (٤٩٢).

(٢) وكتابه مطبوع في الهند قديماً طبعة حجرية.

(٣) كما في: «الإصابة» (٣ / ١٤٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٦٤).

(٤) كأبي الفتح الأزدي المتوفى سنة (٣٧٤هـ)، في كتابه «المخزون»، وقد طبع حديثاً في الدار العلمية، دلهي، بتحقيق: محمد إقبال السلفي.

(٥) وفيه مصنفات:

١ - «الغوامض والمبهمات»: لعبدالغني بن سعيد الأزدي، وهو تحت الطبع.

٢ - «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب، وهو مطبوع، بتحقيق: الدكتور عز الدين علي السيد.

=

ولا يُقبل المُبَهِّمُ، ولو أبْهِمَ بِلْفَظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصْحَّ.

٤ - فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَادٌ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ.

٤ - أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُؤْتَقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ

(ولا يُقبل) حديث (المُبَهِّم) ما لم يُسمَّ؛ لأنَّ شرطَ قبولِ الخبرِ عدالة راويه، ومن أبْهِمَ اسْمَهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ تُعْرَفُ عدَّالَتُهُ؟! وكذا لا يُقبل خبره، (ولو أبْهِمَ بِلْفَظِ التَّعْدِيلِ)؛ كأنَّ يقولَ الرَّاوِي عَنْهُ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عندَه مجروباً عندَ غَيْرِه، وهذا (على الْأَصْحَّ) في المسألَةِ.

ولهذه النُّكْتَةِ لم يُقبلُ المُرْسَلُ، ولو أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جازِماً بِهِ لِهَذَا الاحتمالِ

بعينهِ.

وقيلَ: يُقبلُ تمسِّكاً بالظَّاهِرِ، إِذَ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأُصْلِ.

وقيلَ: إِنْ كَانَ القائلُ عَالِمًا أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقٍّ مَّنْ يَوَافِقُهُ فِي مَذَهِّبِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مِبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

(فَإِنْ سُمِّيَ) الرَّاوِي (وَانْفَرَادٌ) رَاوٍ (وَاحِدٌ) بِالرِّوَايَةِ (عَنْهُ ؛ فَ) هُوَ (مَجْهُولُ الْعَيْنِ)؛ كَالْمُبَهِّمِ، فَلَا يُقبلُ حَدِيثُهُ إِلَّا أَنْ يُؤْتَقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَّ، وكذا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ.

(أَوْ) إِنْ رُوِيَ عَنْهُ (اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُؤْتَقْ؛ فَ) هُوَ (مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ

٣ - «إيضاح الإشكال» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وهو مطبوع بتحقيق:

الأخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة.

وغيرها، فانظر مقدمةه عليه (ص ٨ - ٩).

المَسْتُورُ.

٤٢ - ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكَفَّرٍ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ :
فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبِلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ .

المَسْتُورُ) ، وَقَدْ قَبْلَ رَوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قِيدٍ ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ .
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ المَسْتُورِ^(١) وَنَحْوِهِ مَمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ
بِرَدَّهَا وَلَا بِقَبْولِهَا ، بَلْ هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢) .
وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٣) فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ .
(ثُمَّ الْبِدْعَةُ^(٤)) ، وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي ، وَهِيَ
(إِمَّا) أَنْ تَكُونَ (بِمُكَفَّرٍ) ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلِمُ الْكُفَّارُ ، (أَوْ بِمُفَسِّقٍ) :
(فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبِلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ) ، وَقَيْلٌ : يَقْبِلُ مُطْلَقاً ، وَقَيْلٌ : إِنْ كَانَ
لَا يَعْتَقِدُ حِلًّا لِلْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلًا .

وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ لَا يُرِدُ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبُدْعَتِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدَعُّ أَنَّ مَخَالِفَهَا
مُبَتَّدِعَةٌ ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مَخَالِفَهَا ، فَلَوْ أَخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ لَا سْتَلِمَ تَكْفِيرَ

(١) ولشيخنا الألباني حفظه الله بحث لطيف في قبول روايته بشروطه، فانظر: «تمام المنة» (ص ٢٠٢ - ٢٠٧).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله، توفي سنة (٤٧٨هـ)، ترجمته في «السير» (١٨) / (٤٦٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص ٩٦) له.

(٤) انظر: «الموقفة» (ص ٨٥)، و«الرفع والتكميل» (ص ١٤٥)، و«الافتراح» (ص ٣٣٣)، و«فتح المعين» (١ / ٣٣٣)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ٣٣٦)، و«منهاج السنة» (٣ / ٦٠ - ٦٢).

والثاني: يُقبل من لم يكن داعية في الأصح؛ إلا إن روى ما

جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تردد روایته من انكر أمراً متوافراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة^(١)، وكذا من اعتقاد عكسه.

فاما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه؛ فلا مانع من قبوله.

(والثاني): وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده:

فقيل: يرد مطلقاً - وهو بعيد - .

وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتسويها بذكره.

وعلى هذا؛ فينافي أن لا يروى عن مبتدعٍ شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدعٍ.

وقيل: يُقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب؛ كما تقدم.

وقيل: (يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته)؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها، وهذا (في الأصح)^(٢).

وأغرب ابن حبان^(٣)، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (١ / ١٤٧ - ١٤٨) للشيخ علي القاري، وكذا «شرح سير النخبة» (ص ١٥٦ - ١٥٧) له.

(٢) انظر كلام المصنف في: «هدي الساري» (٣٨٥ و٤٢٥)، و«فتح الباري» (١٠ / ١٨٢).

(٣) انظر: «المجرودين» (١ / ٨١ - ٨٤) له.

يُقوّى بِدُعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ الْجُوزَجَانِيُّ شِيخُ النَّسَائِيِّ .

٤٣ - ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ؛ إِنْ كَانَ لَازِمًاً؛ فَهُوَ الشَّاذُ؛ عَلَى رَأْيِِ .

نَعَمْ؛ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبْولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ (إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقوّى بِدُعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى) الْمَذَهَبِ (الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ) الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ (الْجُوزَجَانِيُّ^(١) شِيخُ) أَبِي دَاوَدَ، وَ(النَّسَائِيُّ) فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»^(٢)، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيُّ : عَنِ السُّنْنَةِ - صَادِقُ اللَّهِجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقُوّ^(٣) بِهِ بِدُعَتَهُ» اهـ .

وَمَا قَالَهُ مَتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّتِي لَهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذَهَبَ الْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ) وَهُوَ السَّبِبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يُرَجِّحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ :

(إِنْ كَانَ لَازِمًاً) لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، (ف) هُوَ (الشَّاذُ عَلَى رَأْيِِ بعضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(١) تَوْفَى سَنَةَ (٢٥٩هـ)، تَرْجَمَتْهُ فِي: «تَذَكِّرَةُ الْحَفْظِ» (٢ / ٥٤٩)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» (١١ / ٣١) .

(٢) (ص ٣٢)، بِتَحْقِيقِ صَبْحِيِّ السَّامِرَائِيِّ .

وَالنَّصُّ فِيهِ مَطْوَلٌ بِالْخِتَالِ فَيُسِيرُ.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: «تَقْوَى»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٢)، وَكَذَا فِي نُسُخٍ أُخْرَى .

٤٤ - أَوْ طَارِئًا؛ فَالْمُخْتَلِطُ .

٤٥ - وَمَتَى تُوبَعُ السَّيِّءُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ
وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

(أو) كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ (طَارِئًا) عَلَى الرَّاوِي إِمَّا لِكِبَرِهِ أَوْ لِذَهَابِ بَصْرِهِ، أَوْ
لَا حِتْرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدْمِهَا؛ بَأْنَ كَانَ يُعْتَمِدُهَا، فَرَجَعَ إِلَى حَفْظِهِ، فَسَاءَ، (ف) هَذَا
هُوَ (الْمُخْتَلِطُ)^(١) .

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ
تُوقَفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ .
(وَمَتَى تُوبَعُ السَّيِّءُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ)؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ،
(وَكَذَا) الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ وَ(الْمَسْتُورُ وَالْإِسْنَادُ وَالْمُرْسَلُ وَ) كَذَا
(الْمُدَلَّسُ) إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ (صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ^(٢)، بَلْ)،
وَصَفْهُ بِذَلِكَ (ب) اعْتِبَارِ (الْمَجْمُوعِ) مِنَ الْمَتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ احْتِمالَ كُونِ رَوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدٌّ سَوَاءٍ .

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبِرِيْنَ رِوَايَةً مُوَافِقَةً لِأَحْدِهِمْ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنِ

(١) وَلِسْبِطُ ابْنِ الْعَجْمَى رِسَالَةً «الْإِغْتِبَاطُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رُمِيَّ بِالْاِخْتِلاَطِ»، حَفَقَتُهَا
قَدِيمًا، وَنَسَرَتُهَا ضَمِّنَ «ثَلَاثَ رِسَالَاتٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ»، مَعَ «جَزْءِ أَسْمَاءِ الْمَدَلِّسِينَ»
لِلسيوطِيِّ، وَ«مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدُثُ جَهْلُهُ» لِلْمَيَانِشِيِّ .

وَأَنَا الآنِ فِي صَدَدٍ إِعادَةِ طَبِيعَهَا وَتَحْقِيقَهَا بَعْدَ حَصْولِيِّ عَلَى مَخْطُوطَاتٍ جَيِّدةٍ لِهَا .

وَانْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيْرَاتُ» لِابْنِ الْكَيَّالِ، وَتَعْلِيقُ مَحْقُوقِهِ عَلَيْهِ .

(٢) أَيْ: لِغَيْرِهِ .

٤٦ - ثُمَّ الإِسْنَادُ؛ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

الاحتمالين المذكورين، ودَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوْقُفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعَ ارْتِقاءِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌ عَنْ رُتبَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتنِ مِنْ حِثْ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

(ثُمَّ الإِسْنَادُ). وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْمَتنِ.

وَالْمَتنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ^(٢) الإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ - إِمَّا (تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا) - أَنَّ الْمَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ (مِنْ قَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، (أَوْ مِنْ (فِعْلِهِ أَوْ مِنْ (تَقْرِيرِهِ).

مَثَلُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ

(١) قال العدوي في «لقط الدرر» (ص ٩٣): «لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتياج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقعت الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتاج به، بعبارة تفيد الحصر، فتدبر».

قلت: وهذا ليس بشيء، إذ الحسن لغيره محتاج به أيضاً إذا ثبت حسن بالطرق أو الشواهد أو المتابعات، فلماذا لا يسمى حسناً؟ فالتوقف المشار إليه ليس بحسن!

(٢) في طبعة العتر (ص ٥٥): «إليه من»! وهي (من) زائدة!

يَقُولُ : كَذَا ، أَوْ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنِ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنِ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : فَعَلَ فُلانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ^(١) .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنِ القُولِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(٢) - مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهادِ فِيهِ ، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لُغَةِ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْوَارِ الْمَاضِيَّةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) ، أَوْ الْآتِيَّةِ كَالْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ .

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٩).

وللأَخْدُودُورُ مُحَمَّدُ سَلِيمَانُ الْأَشْقَرُ فِي كِتَابِهِ «أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالُتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ» (٢ / ١١٢ - ١٣٣) بِحَثٍ مَاتِعٍ فِي التَّقْرِيرِ النَّبِيِّيِّ وَأَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرْوَطِهِ .

(٢) وَهَذَا قَيْدٌ مَهِمٌ جَدًّا .

وَانْظُرْ رَسَالَتِي: «التحذيرات من الفتن العاصفات» (ص ١٨ - ٢٤) .

(٣) وَلَكِنَّ فِي هَذَا أَيْضًا مَظْنَةً الرَّوَايَةَ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ؛ لَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ - مَعْ مَلَاحِظَةِ الْقَيْدِ السَّابِقِ - مِنْ أَخْذِ الصَّحَابَةِ بِعَضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ .

وإنما كان له حكم المَرْفُوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مُخْبِرًا له، وما لا مجال للاجتِهاد فيه يقتضي موقعاً للسائل به، ولا موقف للصَّحابة إلَّا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو بعض من يُخْبِرُ عن الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فلهذا وقع الاحتِرَاز عنِ الْقَسْمِ الثَّانِي، وإذا كان كذلك؛ فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فهُوَ مَرْفُوعٌ؛ سواه كَانَ مَمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

ومثال المَرْفُوعِ مِنِ الْفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالٌ للاجتِهادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۱) فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكُونٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُونَيْنِ.

ومثال المَرْفُوعِ مِنِ التَّقْرِيرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرُّفعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِتُوفَّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلَا يَنْعَلَمُ ذَلِكُ الزَّمَانُ نُزُولُ الْوَحْيِ فَلَا يَقْعُدُ مِنِ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ لِلفَعْلِ.

وقد استدلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جُوازِ العَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ^(۲)، ولو كان مَمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

(۱) انظر: «سنن البيهقي» (۳ / ۳۳۰)، و«التلخيص الحبير» (۲ / ۹۴).

(۲) رواه: البخاري (۹ / ۲۶۶)، ومسلم (۱۴۳۹)؛ عن جابر.

ولم أره عن أبي سعيد، ولم يذكره المصنف في «فتح الباري» (۹ / ۳۰۵ - ۳۰۷).

شرحًا لحديث جابر.

ويتحقق بقولي : «حُكْمًا» ؛ ما ورد بصيغة الكنایة في موضع الصيغة الضريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كقول التابع عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو : يرويه ، أو : ينميه ، أو : روایة ، أو : يبلغ به ، أو : رواه . وقد يقتصر على القول مع حذف القائل ، ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال : «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا»^(١) الحديث .

= نعم ؛ في الباب عن أبي سعيد ، فانظر : «عشرة النساء» (ص ١٧١ - ١٧٩) للنسائي ، والتعليق عليه .

وللمصنف رحمة الله كلام عزيز في هذه المسألة في «الفتح» ؛ فلينظر .

(١) ذكر علي القاري في «شرح شرح النخبة» (ص ١٧١) تتمته : «... صغار الأعين ، تسوقونهم ثلاث مرات ، حتى تلحوظهم بجزيرة العرب ... ! وهكذا في «لقط الدرر» (ص ٩٦) !

ومثله في حاشية «الزهوة» (ص ٩٦ - طبع الجامعة السلفية) !

قلت : وليس هذا الحديث عن أبي هريرة ، إنما هو من حديث بُريدة ، رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٠٥) بسند فيه لين .

وفي «اليقنت والدرر» (ق ١٣١ / ب) ، تتمته : «... صغار الأعين ... ، كذا فقط ، ثم قال : «أخرجه الشیخان» !

قلت : وليس هو كذلك أيضًا ؟ نعم ؛ هو في «الصحابتين» عن أبي هريرة ، لكن من غير روایة ابن سيرين عنه .

وانظر : «جامع الأصول» (١٠ / ٣٧٥) ، و«فتح الباري» (٦ / ٧٦) ، و«تحفة الأشراف» (١٠ / ١٦٧) .

فلعله سبق قلم من الحافظ رحمة الله ، أراد أن يكتب : «الأعرج» ، فكتب : «ابن =

وفي كلام الخطيب^(١) أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.
ومن الصيغ المختملة: قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن
ذلك مرفوع.

ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق؛ قال: «إذا قالها غير الصحابي؛ فكذلك،
ما لم يُضفها إلى صاحبها؛ كسنة العمررين^(٢)».

وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولهان.
وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي^(٣) من الشافعية، وأبو بكر
الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر^(٤)، واحتجوا بأن السنة تردد بين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي
بعيد^(٥).

= سيرين)! وبخاصة أنهم من مشاهير الرواة عن أبي هريرة، والله أعلم.
ثم رأيت ما يرجح ذلك من إيراد الخطيب رحمه الله في «الكتفافية» (ص ٥٨٦)

الحديث نفسه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، والحمد لله على توفيقه.

(١) قارن: بـ«الكتفافية» (ص ٥٩٣) له.

(٢) أي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٣) توفي سنة (٣٣٠هـ)، ترجمته في «طبقات الإسنوي» (٢ / ١٢٢).

(٤) انظر: «أحكام الأحكام» (١ / ١٩٤) له.

(٥) وللمصنف رحمه الله بحث مطول في هذه المسألة أودعه: «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٥١٩ - ٥٦٨)، فليراجع.

وانظر: «المسودة» (ص ٢٩٤) لآل تيمية، و«شرح ألفية العراقي» (١ / ١٢٦)،
و«جامع الأصول» (١ / ٩٢).

وقد روى^(١) البخاري في «صحيحه»^(٢) في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في قضيته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ [يوم عَرَفَةَ]».

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنْتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فنَقَلَ سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة^(٣) من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقو السنة؛ لا يريدون بذلك إلا سنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قُولُ بعضاً مِنْهُمْ: إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا؛ فلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَجَوَابُهُ: إِنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تُرُوعًا وَاحْتِياطًا.

وَمِنْ هَذَا: قُولُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنْسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ

(١) ساقه المصنف في «النُّكَت» (٢ / ٥٢٥) بقوله: «وَمَمَّا يُؤَيِّدُ مذهب الجمهور...»، وساقه.

(٢) (برقم: ١٦٦٢)، وما بين المعکوفين منه.

(٣) وهم من ذُكرُوا في هذا النظم:

فِسْمَتُهُ ضِيَّزَ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ	أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِائِمَّةٍ
سَعِيدُ أَبْوَ بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ	فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ

قلت: فعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة هو ابن الزبير، وقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد هو ابن المسيب، وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن، وسلمان هو ابن يسار، وخارجية هو ابن زيد، وانظر: «التغليق» (٢/١١٨-١١٩)، و«الإشارات» (ص ٦١٠-٦١١) للنووي.

أقام عندَها سبعاً، أخرجاه في الصَّحِيحَيْنِ^(١).

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إنَّ انساً رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أي: لو قلت: لم أكذب؛ لأنَّ قوله: «من السُّنَّة» هذا معناه^(٢)، لكنَّ إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

ومن ذلك: قول الصحابي: أمرنا بـكذا، أو: نهينا عنـ كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأنَّ مطلقاً ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وخالف في ذلك طائفة تمسّكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كما مر في القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط! وأجيبوا بأنَّ الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضاً، فمن كان في طاعة رئيسٍ إذا قال: أمرت؛ لا يفهم عنه أنَّ أمره ليس إلا رئيسه.

واما قول من قال: يُحتمل أن يُظنَّ ما ليس بامر آمراً! فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرَّح، فقال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) رواه: البخاري (٩ / ٢٨٥)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) قال الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٩): «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسُّنَّة والحق إلا لسُنَّة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

وَسَلَّمَ بِكُذَا.

وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ^(۱) بِاللُّسُانِ، فَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: كَنَا نَفْعَلُ كَذَا، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ .
وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةً لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مُعْصِيَةً؛ كَقُولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(۲).

(۱) قَارِنُ بِرسَالَتِي «الْكَاشِفُ فِي تَصْحِيحِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ لِحَدِيثِ الْمَعَاذِفِ».

(۲) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (۴ / ۱۱۹ - فَتْح)؛ قَالَ: «وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ . . .».

وَقَدْ وَصَلَهُ: أَبُو دَاوُدَ (۲۳۳۴)، وَابْنُ ماجِهِ (۱۶۴۵)، وَالْتَّرمِذِيُّ (۶۸۶)، وَالنَّسَائِيُّ (۴ / ۱۵۳)، وَالْدَّارَمِيُّ (۲ / ۲)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (۲ / ۱۱۱)، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ (۲ / ۱۷۷)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (۱۹۱۴)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۴ / ۲۰۸)، وَالْحَاكِمُ (۱ / ۴۲۴)، وَابْنُ حِبَانَ (۳۵۹۱)، وَأَبُو يَعْلَى (۱۶۴۴)؛ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمُلَاثِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ صِلَةِ بِهِ.

وَقَالَ الدَّارَقَطَنِيُّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ: «هَذَا إِسْنَادُ حَسْنِ صَحِيحٍ، رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يَخْرُجْهُمَا».

وَتَعَقَّبَهُ الْمُصْنَفُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (۳ / ۱۴۱) بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُخْرِجِ الْبَخَارِيُّ لِعَمْرُو بْنِ قَيْسِ فِي «صَحِيحِهِ» شَيْئًا، وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ عَلَةٌ خَفِيَّةٌ: ذَكَرَ التَّرمِذِيُّ فِي «الْعُلُلِ» أَنَّ بَعْضَ الْرِوَاةِ، قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ؛ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ صِلَةِ . . . (فَذَكَرَهُ)».

وَرَوَاهُ أَبُو شِبَّةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (۳ / ۷۲) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَمِيِّ عَنْ مُنْصُورِ عَنْ رِبَعِيِّ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ وَنَاسًا مَعَهُ - أَتَوْهُمْ - يَسْأَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ =

٤٧ - أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ

فلهذا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(أو) تنتهي غاية الإسناد (إلى الصحابي كذلك)؛ أي : مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصریح بأن المقال هو من قول الصحابي ، أو من فعله ، أو من تقریره ، ولا يجيء فيه جمیع ما تقدم^(١) بل مُعْظَمه^(٢) . والتشبيه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة .

ولمَّا أَنَّ كَانَ هَذَا «الْمُختَصِّرُ» شامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ

= رمضان . . . الحديث .

وللحديث علة :

فرواء عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن رئيسي عن رجل عن عمَّار نحوه .

قال المصنف في «التغليق» (١٤٢ / ٣) : «وفي رواية الثوري دليل على أن رباعياً لم يدرك هذه القصة ، وإنْ كان الرجل المُبَهَّم في روايته هو صلة بن رُفَّر؛ فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق» .

وللحديث شاهد في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٩٧) من حديث ابن عباس؛ فهو حسن إن شاء الله .

وقارن بـ: «إرواء الغليل» (٩٦١)، و«نصب الراية» (٢ / ٤٤٢) .

(١) «لعدم شموله لما ثبت حُكْمًا أنه : قول الصحابي ، أو فعله ، أو تقديره ، ولما ذكر آخرًا ، وهو أن يحُكِّمَ الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصيته» «شرح نخبة الفكر» (ص ١٧٦) للقاري .

(٢) «أي : أكثره ، فإذا قيل عند ذكر الحديث : يرفعه ، أو نحوه؛ فهو مرفوع أَيْضًا؛ كما إذا قيل عن الصحابي» «لقط الدرر» (ص ٩٨) .

وهو: من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة؛ في الأصح .

استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو، فقلت: (وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح) .

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماسة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير بـ (اللقي) أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم؛ لأنَّه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم^(١) ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس .

وقولي: «مؤمناً»؛ كالفصل ، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافراً .

وقولي: «به»؛ فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء . لكن: هل يخرج من لقيه مؤمناً بآنه سيعيث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر! وقولي: «مات على الردة»؛ فصل ثالث يخرج من ارتدَّ بعد أن لقيه مؤمناً به، ومات على الردة؛ كعبيد الله بن جحش^(٢) وابن خطل^(٣) .

(١) وهو من مؤذني النبي ﷺ.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٤ / ١٤٣).

(٣) واسمه: عبدالله، ويقال: هلال، ويقال: هشام .

وقولٰي: «ولو تَخَلَّتْ رِدَّةً»؛ أي: بين لُقِيَّه لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وبين موته على الإسلام؛ فإنَّ أَسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سواءً أَرْجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ، وَسُوَاءُ الْقِيَمَةِ ثَانِيًّا لَا!

وقولٰي: «فِي الْأَصْحَحِ»؛ إِشارةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسَالَةِ.

ويَدُلُّ عَلَى رُجُحَانِ الْأَوَّلِ قَصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ ارْتَدَّ وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَزَوْجُهُ أُخْتُهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ^(۱) وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ^(۲) وَغَيْرِهَا.

انظر: «القاموس المحيط» (ص ۱۲۸۴)، و«البداية والنهاية» (۴ / ۲۹۲ - ۲۹۷).

وَحَدِيثُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْتَلَهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (۳۰۴۴)، وَمُسْلِمُ (۱۳۵۷).

(۱) انظر: «أسد الغابة» (۱ / ۱۱۸)، و«الاستيعاب» (۱ / ۲۴۷)، و«الإصابة» (۱ / ۷۹).

وَقَصْتَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهَا: أَبُو عَبِيدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (رَفِم ۳۰۳)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ زَنْجُوِيَّهُ فِي «الأَمْوَالِ» (۴۶۶).

وَفِي سُنْدِهِ شَرِيكُ النَّخْعَيِّ؛ سَيِّءُ الْحَفْظِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (۵ / ۱۰)، وَفِي سُنْدِهِ الْوَاقِدِيُّ؛ مَتْرُوكٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي «مَعْجمِ الطَّبرَانِيِّ الْكَبِيرِ» (۶۴۹)؛ قَالَ فِيهِ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (۹ / ۱۱۵): «وَرِجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفِ، غَيْرُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَهُوَ ثَقَةٌ». وَسُنْدُهُ صَحِيفٌ.

تَنْبِيهٌ: فَاتَّ هَذَا الشَّاهِدُ مَحْقُوقٌ «أَمْوَالُ ابْنِ زَنْجُوِيَّهِ»، فَضَعُفَّ الْقَصَّةُ!

(۲) انظر: «مسند أَحْمَد» (۵ / ۲۱۱)، و«مَعْجمِ الطَّبرَانِيِّ الْكَبِيرِ» (۱ / ۲۳۲)، و«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (۱ / ۷۶)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (۷ / ۴).

تَبْيَهَانٍ :

أَحَدُهُمَا : لَا خَفَاءَ بِرُّجُحَانِ رُتبَةِ مَنْ لَا زَمَهَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَقَاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ ، عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشَهِداً ،
وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَا شَاهَ قَلِيلًا ، أَوْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولَةِ ،
وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصَّحَابَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ .

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ^(١) مِنْ حِثِّ الرَّوَايَةِ ، وَهُمْ مَعَ
ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لَمَا نَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرُّؤْيَا .

ثَانِيهِمَا : يُعْرَفُ كُونُهُ صَحَابِيًّا^(٢) ؛ بِالْتَّوَاتِرِ ، أَوِ الْاسْتِفَاضَةِ ، أَوِ الشُّهْرَةِ ، أَوِ
بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ بَعْضِ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بَأنَّهُ
صَحَابِيٌّ ؛ إِذَا كَانَ دُعَوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلٌ تَحْتَ الْإِمْكَانِ !

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرُ جَمَاعَةً مِنْ حِثِّ إِنَّ دُعَوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ

قَالَ : أَنَا عَدْلٌ !

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ^(٣) !!

(١) لَكِنَّهُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «هَدِي السَّارِي» (ص ٣٧٨) فِيهَا :

«وَقَدْ اتَّفَقَ الْأئمَّةُ قاطِبَةً عَلَى قَبْوُلِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ شَدَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَصْرَهُ عَنْهُمْ ، فَلَا يَعْتَدُ
بِمُخَالَفَتِهِ» .

وَانْظُرْ : «الْفَتْحُ» (١ / ١٩ ، ٣ / ٢٣٥) لَهُ .

(٢) يُنْظَرْ تَفْصِيلُ الْمُؤْلِفِ فِي ذَلِكَ فِي «الْإِصَابَةِ» (١ / ٥ - ٦) .

(٣) وَالتَّأْمُلُ يَبْيَّنُ أَنَّ مَنْ أَدْعَى - بِغَيْرِ حَقٍّ - عَدَالَةَ نَفْسِهِ ؛ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَمَا قُبْلَ مِنْهُ ، =

٤٨ - أو إلى التَّابِعِينَ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

(أو) تنتهي غاية الإسناد (إلى التَّابِعِيَّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ)، وهذا متعلق باللُّقِيِّ، وما ذُكِرَ مَعْهُ^(١)؛ إِلَّا قَيْدُ الإِيمَانِ بِهِ^(٢)؛ فَذَلِكَ^(٣) خاصٌ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو المختار؛ خلافاً لَمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ الْمُلَازِمةِ، أو صَحَّةَ^(٤) السَّمَاعِ ، أو التَّمِيزِ.

ويقِيَ بينَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ فِي إِلْحاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمُ الْمُخَضَّرُمُونَ^(٥) الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

= فكيف إذا كان الأمر متعلقاً بالصَّحَّةِ، وهي أعلى من مُطلق العدالة وأشرف؟! وبخاصة أنَّ مثل هذه المطالب مشهورة غير معمرة... فلتتأمل.

(١) أي : من القيود المذكورة في تعريف الصحابي .

(٢) أي : بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أي : القيود الأخرى المذكورة آنفًا؛ من حيث تعلق الصَّحَّةُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قلت : وقد اجتهد الشُّرَاحُ كثِيرًا في شرح هذه العبارة من كلام المصنف ، وتبيين المراد بها ، ولعل ما هنا هو الأقرب إن شاء الله .

(٤) قال علي القاري في «شرحه» (ص ١٨٥) : «صَحَّةٌ مَصْحُوبَةٌ بِالسَّمَاعِ، فَلَوْ صَحَّهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ؛ لَا يَكُونُ تَابِعَيَا، وَتَصَحَّفُ «الصَّحَّةُ» بِ«الصَّحَّةُ» عَلَى شَرَحِ...» .

قلت : وفي بعض النسخ : «صَحَّة» ، والذِّي يُظَهِرُ لِي صَحَّةَ الْوَجَهَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٥) انظر : كلام الحافظ برهان الدين الحلبي في «تذكرة الطالب المعلم» بمن يقال : إِنَّهُ مُخَضَّرٌ» (ص ٧ - ١١) في تحرير ذلك ، وما تقدَّم (ص ١١٤) .

فالأول : المرفوع .

عليه وآلِه وَسَلَّمَ، فعَدُّهُم^(١) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ .
وادَّعَى عِياضُ وغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ! وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ
أَفَصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنَى
الْأَوَّلِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سَوَاءً عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ
مُسْلِمًا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَالنَّجَاشِيُّ - أَمْ لَا؟
لَكِنْ إِنْ ثَبَّتَ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِّفَ لَهُ
عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَاهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ
ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا مِنْ جَانِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

(ف) الْقَسْمُ (الأَوَّلُ) مِمَّا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنِ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَتَّهِي إِلَى

(١) أي: ذكرهم، وانظر: «الاستيعاب» (١ / ٣٨ - ٤٠) له، وما سألي من كلام المصنف يوضح المراد.

(٢) ولا إِخَالَهُ يُثْبِتُ، وَلَمْ أَجِدْهُ بَعْدَ طَوْلِ بَحْثٍ، ثُمَّ رأَيْتُ فِي «المجموع» (٥ / ٢٥٣) لِلنَّوْوَيِّ مَا يَؤْيِدُ نَفْيِي؛ فِرَاجِعُهُ.

(٣) «وَرَدَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ بِأَنَّ هَذَا لَا يَسْلُمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِاللَّقَاءِ؛
مَتَابِعًا فِيهِ غَيْرِهِ، إِنَّمَا يَسْلُمُ عَلَى تَعْرِيفِ مِنْ عَرْفِ الصَّحَابَيِّ بِأَنَّهُ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ . . . إِلَخَ»
«الْيَوْاقِيتُ وَالدَّرَرُ» (ق ١٤٠ / أ).

قلت: ثُمَّ عَلَى فِرْضِ صَحَّةِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ؛ فَهَلْ أَحْكَامُ الْغَيْبَيَّاتِ لَهَا أَحْكَامٌ حَاضِرَةٌ
وَمَشَاهِدَةٌ؟!
الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّفْيُ؛ إِلَّا بَدْلِيلٍ زَائِدٍ .

والثاني : الموقوف .

والثالث : المقطوع ، ومن دون التابع في مثله .

ويقال للأخرين : الآخر .

٤٩ - والمسند : مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال .

النبي ﷺ غاية الإسناد - هو (المرفوع) ، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا .

(الثاني : الموقوف) ، وهو ما ينتهي إلى الصحابي .

(الثالث : المقطوع) ، وهو ما ينتهي إلى التابع .

(ومن دون التابع) من أتباع التابعين فمن بعدهم ؛ (فيه) ؛ أي : في التسمية ، (مثله) ؛ أي : مثل ما ينتهي إلى التابع في تسمية جميع ذلك مقطوعاً ، وإن شئت قلت : موقوف على فلان .

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمُنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى .

وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا ، وبالعكس ؛ تجوازاً عن الاصطلاح ^(١) .

(ويقال للأخرين) ؛ أي : الموقف والمقطوع : (الآخر) .

(والمسند) في قول أهل الحديث : هذا حديث مسند : هو : (مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال) ، فقولي : « مرفوع » كالجنس ^(٢) ، وقولي :

(١) كمثل ما قاله الميانشي في « ما لا يسع المحدث جهله » (ص ٣٠ - بتحقيقى) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ١٠٦) ، وانظر : « فتح المغيث » (١ / ١٠٦) .

(٢) أي أنه شامل للمراد تعريفه وغيره .

.....
«صحابيٌّ» كالفصل ، يخرج به ما رفعه التابعيُّ ؛ فإنَّه مُرسَلٌ ، أوَّلَ من دونه ؛ فإنَّه مُعْضَلٌ أوَّلَ مُعلَقٌ .

وقولي : «ظاهرُ الاتصالُ» يُخرجُ ما ظاهرُه الانقطاعُ ، ويدخلُ ما فيه الاحتمالُ ، وما يوجدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ من بابِ أولى .

ويُفهَمُ مِن التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنةَ المدلِّسِ والمُعاصرِ الَّذِي لَمْ يُثْبِتْ لِقِيَةً ؛ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ^(١) عَنْ كُوْنِه مُسْنَدًا ، لِإِطْباقِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقُ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ^(٢) : «الْمُسْنَدُ : مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يُظَهِّرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، وَكَذَا شَيْخٌ مِنْ شَيْخِه مُتَّصِلًا إِلَى صَاحِبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» .

وَأَمَّا الْخَطِيبُ ؛ فَقَالَ^(٣) : «الْمُسْنَدُ : الْمُتَّصِلُ» .

فَعَلَى هَذَا : الْمُوقَوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنِدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عَنْهُ مُسْنَدًا ، لَكِنْ قَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي ، لَكِنْ بِقَلْلَةٍ» .

وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حِيثُ قَالَ : «الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ» ، ذَيْمَ يَتَعَرَّضُ لِلإِسْنَادِ ؛ فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا ! وَلَا قَائِلٌ بِهِ .

(١) سقطت من طبعة العتر (ص ٥٩) !

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧) .

(٣) في «الكتفافية» (ص ٢١) له .

٥٠ - فِإِنْ قَلَ عَدْدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَهَيَّإِلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ؛ كَشْعَبَةَ:
فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.
وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

(فِإِنْ قَلَ عَدْدُهُ): أَيْ: عَدْدُ رِجَالِ السَّنَدِ، (فِإِمَّا أَنْ يَتَهَيَّإِلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكِ الْعَدْدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْ أَيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكُ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ بَعْدِ كَثِيرٍ، (أَوْ يَتَهَيَّإِلِي إِمَامٍ) مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ (ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ) كَالْحَفْظِ وَالْفِقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقَاتِضِيَّةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ (كَشْعَبَةَ) وَمَالِكٌ وَالثُّوْرَيْ وَالشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَنَحْوَهُمْ:
(فَالْأَوَّلُ) وَهُوَ مَا يَتَهَيَّإِلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ)، فِإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا؛ كَانَ الْغَايَةُ الْقُصُوْيِّ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مُوجَدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُوْضِعًا^(١)؛ فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

(وَالثَّانِي): الْعُلُوُّ (النَّسْبِيُّ): وَهُوَ مَا يَقُلُّ الْعَدْدُ فِيهِ إِلَيْ ذَلِكَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهِاهُ كَثِيرًا.
وَقَدْ عَظَمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحِيثُ أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ^(٢).

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَقَلَّةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَا جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ

(١) فِي طَبْعَةِ الْخَافِقِينَ (ص ٥٨): «مُوْضِعَة»!

(٢) وَهِيَ الصَّحَّةُ وَالثِّبَوتُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ.

وفيِهِ: المُوافَقَةُ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

السَّنْدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُ التَّجْوِيزِ^(١)، وَكُلُّمَا قَلَّتْ؛ قَلَّتْ^(٢).
فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لِيُسْتَ في الْعُلوِّ؛ كَانَ يَكُونَ رَجَالَهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ
أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الاتِّصالُ فِيهِ أَظْهَرَ، فَلَا تَرَدُّدُ فِي أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى.
وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقاً، وَأَخْتَجَ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِيَ الْمُشَقَّةَ،
فَيُعَظِّمُ الْأَجْرُ^(٣)!

فَذَلِكَ ترجيحُ بَأْمِرٍ أَجْنبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.
(وَفِيهِ)؛ أَيِّ: الْعُلوُّ النَّسْبِيُّ (المُوافَقَةُ)، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخِ أَحَدِ
الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ أَيِّ: الطَّرِيقُ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ
الْمُعَيْنِ.

مَثَالُهُ: رُوِيَ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتْبَيَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا...
فَلَوْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِهِ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيَةَ ثَمَانِيَّةً، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ

(١) أَيِّ: مَظَانُ تجويزِ الخطابِ عَلَيْهِ.

(٢) أَيِّ: كُلُّمَا قَلَّتْ أَعْدَادُ الْوَسَائِطِ؛ قَلَّتْ مَظَانُ التَّجْوِيزِ.

(٣) عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ: «الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُشَقَّةِ»، وَهِيَ قَاعِدَةٌ
مُسْتَبْنَيَّةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا عَائِشَةً! أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ
نَصْبِكِ».

رواه: البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١ و ١٢١٧).

وَإِنْ كَانَ هَذَا الأَصْلُ لَيْسَ وَارِدًا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه: البدل، وهو الوصول إلى شيخٍ شيخه كذلك.

وفيه: المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الرأوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

بعينه من طريق أبي العباس السراج^(۱) عن قتيبة مثلاً؛ لكان بيننا وبين قتيبة سبعة.

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

(وفي): أي: العلو النسبي (البدل، وهو الوصول إلى شيخٍ شيخه كذلك).

كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة.

وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا؛ فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

(وفي): أي: العلو النسبي (المساواة، وهي: استواء عدد الإسناد من الرأوي إلى آخره)؛ أي: الإسناد (مع إسناد أحد المصنفين).

كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر^(۲) إلى النبي ﷺ، يقع بيننا فيه وبين النبي

(۱) توفي سنة (۳۱۳هـ)، ترجمته في «سير النبلاء» (۱۴ / ۳۸۸).

(۲) في طبعة العتر (ص ۶۱): «آخر بإسناد»!

وفي المُصافحة ، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف .

ويقابل العلو بآسامه : النزول .

١٥ - فإن تشارك الرواية ومن روى عنه في السن واللقي ؛ فهو الأقران .

أحد عشر نسماً، فتساوي^(١) النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص .

(وفي) ؛ أي : العلو النسبي أيضاً (المُصافحة) ، وهي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً .

وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمُصافحة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي ، فكان صافحناه .

(ويقابل العلو بآسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابلها قسم من أقسام النزول ؛ خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول^(٢) .

(فإن تشارك الرواية ومن روى عنه في) أمير من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل (السن واللقي)، وهو الأخذ عن المشايخ ؛ (فهو) النوع الذي يقال له: رواية (الأقران) ؛ لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه .

(١) في طبعة العتر (ص ٦١) : «تساوي» !

(٢) في طبعة العتر (ص ٦١) : «النزول» !

قلت: ومباحث العلو والنزول - شرحأ، وبياناً، وأمثلة - تراها في «جزء العلو والنزول في الحديث» لابن طاهر المقدسي ، مع تعليقات الأخ صلاح الدين مقبول عليه .

٥٢ - وإنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَالْمُدَبِّجُ.

٥٣ - وإنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الْأَبَاءُ

(وإنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا)؛ أي: القرینين (عن الآخر؛ فـ) هو (المُدَبِّجُ)، وهو أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ، فكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وليَسْ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجاً^(١). وقد صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي ذَلِكَ^(٢)، وصَنَفَ أَبُو الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣) فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُلْ يُسَمَّى مُدَبِّجاً؟

فِيهِ بحثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ^(٤) مَأْخوذٌ مِنْ دِيَاجَتِيِ الوجهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِدُ فِيهِ هَذَا.

(وإنْ رَوَى) الرَّاوِي (عَمَّنْ) هُوَ (دُونَهُ) فِي السِّنِّ أَوِ الْلُّقْيِ أَوِ فِي الْمِقْدَارِ؛

(١) وهذا ضابط حسن للتفریق بينهما.

وسيأتي عند الشارح رحمة الله بيان اشتقاءه، وقد سبق (ص ٣٩) مثال تطبيقي عليه.

(٢) واسم كتابه: «كتاب المُدَبِّج»، وهو من موارد المصنف في بعض كتبه، كـ: «تغليق التعليق» (٣ / ١٨٩)، و«الفتح» (٤ / ١٩٣).

وقد فات هذا المصدر محقق «التغليق» (١ / ٢٦١) لِمَا سرد أسماء مصادر الكتاب! وكذا فاته غيره.

وانظر كتابنا «صفة صوم النبي ﷺ» (ص ٧٨)؛ ففيه فائدة لطيفة حول اسمه.

(٣) واسم كتابه: «ذكر رواية القرآن»، وصلتنا قطعة صالحة منه، وهو تحت التحقيق عندي مشاركة مع بعض الأفضل، يسر الله إتمامه.

(٤) انظر: «المصباح المنير» (ص ١٨٨).

عن الأباءِ.

٤٥ - وفي عَكْسِهِ كَثْرَةُ .

٥٥ - وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(ف) لهذا النوع هو رواية (الأكابر عن الأصغر).

(ومنه)؛ أي: من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه^(١) - رواية (الآباء عن الأباء)، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

(وفي عَكْسِهِ كَثْرَة)^(٢)؛ لأنَّهُ هو الجادة المسلوكة الغالبة.

(ومنه: من روى عن أبيه عن جده).

وفائدَة معرفة ذلك^(٣): التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ^(٤). وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأباء تصنيفاً^(٥)، وأفرد جزءاً لطيفاً

(١) أي: أخص من إطلاق لفظ الأكابر والأصغر، وإن كان داخلاً فيه.

(٢) أي: رواية الأصغر عن الأكابر، والأباء عن الآباء، والتابعين عن الصحابة، وهكذا.

(٣) أي: رواية الأصغر عن الأكابر، وما يندرج تحتها.

(٤) يذكر كثير من الشرائح هنا ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: «أنزلوا الناس منازلهم»!

وهو حديث له طرق لا تخلو من ضعف أو وفاء.

وقد تتبع هذه الطرق السخاوي في «الجواهر والدرر» (١ / ٤ - ٨) منفصلًا إلى حسن الحديث!!

وقارن بـ«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٨٩٤) لشيخنا الألباني حفظه المولى سبحانه؛ فله نقدٌ موعِّب لهذه الطرق والروايات.

(٥) اقتبس منه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

٥٦ - وإن اشترك اثنان عن شيخٍ، وتقدم موتٌ أحدهما؛ فهو:
السابق واللاحق.

في رواية الصحابة عن التابعين^(١).

وَجَمِيعُ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ - مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ - مُجَلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَسْمَهُ أَقْسَاماً، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى الرَّاوِي، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَحْقَقَهُ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ حَدِيثاً مِنْ مَرْوِيَّهِ.

وَقَدْ لَخَصَّتْ كَتَابَهُ^(٣) الْمَذْكُورُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدًّا، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسْلِسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ آبَاءً^(٤).
(وَإِنْ اشترك اثنان عن شيخٍ، وتقدم موتٌ أحدهما) على الآخر؛ (فَهُوَ السَّابِقُ واللَّاحِقُ).

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيهِ فِي الْوِفَاءِ مِئَةً وَخَمْسُونَ

(١) انظر: «تدريب الرواية» (٢ / ٣٨٨) للسيوطى، و«موارد الخطيب» (ص ٧٢) للدكتور أكرم ضياء العمري.

(٢) وسماه: «الوشي المعلم» فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقد ذكره غير واحد من العلماء، آخرهم الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ١٢٢).

(٣) وسماه: «علم الوشي اختصار كتاب الوشي المعلم...»، توجد قطعة منه في مكتبة الأوقاف بالموصل، فانظر: «فهرسها» (٢ / ٢٢٥).

(٤) انظر: مقدمة أخيانا الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة على كتاب «من روى عن أبيه عن جده» (ص ١١ - ١٣) للإمام ابن قطليوبغا؛ وفيها فوائد.

٥٧ - وإن روى عن اثنين متفقين على الاسم ولم يتميزا؛
فباختصاصه بأحدِهما يتبيَّنُ المهمَلُ.

سنة، وذلك أنَّ الحافظ السُّلْفيَّ سمع منه أبو علي البرداني^(١) - أحدُ مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مئةٍ.

ثمَّ كان آخرُ أصحابِ السُّلْفيَّ بالسَّماعِ بِسُبْطِهِ أبا القاسم عبد الرحمن بن مككي^(٢)، وكانت وفاته سنة خمسمائةٍ وستُّ مئةٍ.

ومن قديم ذلك أنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تلميذه أبي العباس السراج شيئاً في التَّارِيخِ وغيره، ومات سنة ستٍّ وخمسمائةٍ ومتينٍ، وأخْرُ من حدَّثَ عن السراجِ بالسَّماعِ أبوالحسين الخفافُ، ومات سنة ثلاثة وتسعين وثلاثة مئةٍ.

وغالبُ ما يقعُ من ذلك أنَّ المسموعَ منه قد يتَأخَّرُ بعدَ موته أحدُ الرَّاوِيْنَ عنه زماناً، حتَّى يسمعَ منه بعضُ الأحداث^(٣)، ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منه دهراً طويلاً، فيحصلُّ من مجموعِ ذلك نَحْوُ هذِهِ المَدَّةِ^(٤)، واللهُ الموفقُ.

(إنْ روى) الرَّاوي (عن اثنين متفقين على الاسم)، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، (ولم يتميزا) بما يخصُّ كُلَّاً منهما، فإنْ كانا

(١) توفي سنة (٤٩٨هـ)، انظر ترجمته في: «سؤالات السلفي» (٧٢)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٦٧ - ٦٨)، و«الأنساب» (٢ / ١٣٦).

(٢) مترجم في «تكميلة إكمال الإكمال» (١٩٣) لابن الصابوني، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٢٧٨)، وذكر وفاته سنة إحدى وخمسمائةٍ وستُّ مئةٍ.

(٣) أي: صغَّار السن من الرواية.

(٤) وفائدة ضبط هذا النوع الأم من ظن سقوط رواة من الإسناد المتأخر؛ للفرق بين الوفاتين.

ثَقَتَيْنِ؛ لَمْ يَضُرْ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١) أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ.

وَقِدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدِمَةِ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢).
وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ^(٣) ضَابِطًا كُلِّيًّا يَمْتَازُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأَخْرِ؛
(فِي اخْتِصَاصِهِ)؛ أَيِّ الشِّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ (بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ)^(٤).

(١) قَالَ الْمُصْنَفُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٥٩٤٥): «مُخْتَلِفٌ فِي لَامِ أَبِيهِ، وَالرَّاجِحُ التَّخْفِيفُ».

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ٧١): «هُوَ بِالْتَّخْفِيفِ الْلَّامُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» [هُوَ ابْنُ قُرْقُولَ، تَوْفَى سَنَةُ ٥٦٩هـ]؛ كَمَا فِي «السِّيرِ» (٢٠ / ٥٢٠): هُوَ بِتَشْدِيدِهَا عَنْدَ الْأَكْثَرِ، وَتَعَقِّبُهُ النَّوْيِيُّ بِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ بِالْتَّخْفِيفِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ نَفْسَهُ، وَهُوَ أَخْبَرُ بَأْيِهِ، فَلَعْلَهُ أَرَادَ بِ(الْأَكْثَرِ) مَشَايخَ بَلْدَهُ، وَقَدْ صَنَفَ الْمَنْذُريُّ جُزءًا فِي تَرْجِيحِ التَّشْدِيدِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خَلَافَهُ».

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ جُزءٌ عَنْوَانُهُ: «رَفِعُ الْمَلَامِ عَمَّنْ خَفَفَ وَالدُّشِيقُ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ»، مُخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكْيِّ، (بِرَقْمِ ١٠٦ - مَجَامِعِيُّ).

وَانْظُرْ: «الْإِكْمَالِ» (٤ / ٤٠٥) لِابْنِ مَاكُولَا، وَتَعْلِيقُ الْعَلَمَةِ الْمَعْلُمِيِّ عَلَيْهِ.

(٢) وَهِيَ الْمَسْمَأَةُ «هَدِيُ السَّارِيِّ»، فَانْظُرْ (ص ٢٢٢) مِنْهُ، بَعْنَوَانٍ: «تَبَيَّنُ الْأَسْمَاءِ الْمَهْمَلَةُ الَّتِي يَكُثُرُ اشْتِراكُهَا».

(٣) فِي طَبْعَةِ «الْعَتَرِ» (ص ٦٣): «ذَلِكَ»!

(٤) انْظُرْ مَا سَيَّأْتَيْ بِرَقْمِ (٦٧): «الْمَتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».

٥٨ - وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيهَ جَزْمًا؛ رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا؛ قُبْلَ فِي الْأَصْحَاحِ،
وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

ومتى لم يتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا معاً؛ فَإِشْكَالٌ شَدِيدٌ، فَيُرْجِعُ
فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ، وَالظُّنُونِ الْغَالِبِ.

(وَإِنْ) رَوَى عَنْ شِيخٍ حَدِيثًا؛ فَ(جَحَدَ) الشِّيخُ (مَرْوِيهَ)؛
فَإِنْ كَانَ (جَزْمًا) - كَانَ يَقُولُ: كَذِبٌ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ -، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ (رُدًّا) ذَلِكَ الْخَبْرُ لِكَذِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا يَعْنِيهِ .
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ .

(أَوْ) كَانَ جَحَدَهُ (اَحْتِمَالًا)، كَانَ يَقُولُ: مَا اذْكُرُ هَذَا، أَوْ: لَا اعْرِفُهُ؛ (قُبْلَ)
ذَلِكَ الْحَدِيثُ (فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشِّيخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛
لِأَنَّ الْفَرعَ تَبَعَّ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثُ إِذَا ثَبَّتَ أَصْلُ الْحَدِيثِ؛ ثَبَّتَ
رَوَايَةُ الْفَرعِ، فَكَذَلِكَ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرِعًا عَلَيْهِ وَتَبَعَّ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ!

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ عَدَالَةَ الْفَرعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا
يُنَافِيَهُ، فَالْمُثِبُّ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي (١).

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ (٢)؛ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ

(١) «الأولى أن يقول: فالجازم مقدم على المتردّد».

كذا قاله العدواني في «لقط الدرر» (ص ١١٦)، ونقل عن ابن قاسم قوله في تعقيبه:
«هذا ليس بجيد؛ لأن في مسألة تكذيب الأصل جزماً، الأصل ناف، والفرع مثبت، وليس
الحكم فيها للمثبت، فالأولى أن يقول: لأن المحقق مقدم على المظنون، أو الجزم مقدم
على المظنون، أو الجزم مقدم على التردّد».

(٢) «أي: على الشهادة، حيث قالوا: إن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في =

القدرة على شهادة الأصل؛ بخلاف الرواية، فافتراقا.
(وفي) أي: في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب («من حدث ونبي»)^(١)، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً^(٢)، فلما عرضت عليهم؛ لم يتذكرواها، لكنهم - لاعتراضهم على الرواية عنهم - صاروا يرونها عن الذين رواها عنهم عن أنفسهم:
كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين^(٣).

= الشهادة، فكذلك في الرواية «لقط الدرر» (ص ١١٦).

قلت: وانظر: «الفرق» (١ / ٤ - ١٨) للقرافي، و«تدريب الراوي» (١ / ٣٣١).

(١) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٣١٨).

وللخطيب كتاب فيه، ذكره ابن الجوزي في «المتنظم» (٨ / ٢٦٦) وغيره.
وقد لخصه السيوططي في جزء لطيف سمّاه «تذكرة المؤتسي فيما من حدث ونبي»، طبع
بتتحقق: السيد صبحي السامرائي، نشر الدار السلفية، الكويت.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) رواه - بقصة النساء -: أبو داود (٣٦١١)، والشافعي في «مسند» (١٤٠٦)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٤٤)، والبيهقي (١٦٨ / ١٠)؛ من طريق
عبد العزيز به.

ومسنده صحيح.

وأخرجها: الترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)؛ من
دون قصة النساء.

وفي «علل الحديث» (١ / ٤٦٣) لابن أبي حاتم محاورة طريفة بينه وبين أبيه فيها
أن هذا ليس قادحاً في صحة الحديث.

٥٩ - وإن اتفق الرواية في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات؛ فهو: المُسْلَسلُ.

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: «حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل؛ قال: فلقيت سهيلًا، فسألته عنه؟ فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بذلك، فكان سهيل بعده ذلك يقول: حدثني ربيعة عنّي أني حدثته عن أبي به». ونظائره كثيرة^(١).

(وإن اتفق الرواية) في إسناد من الأسانيد (في صيغ الأداء)؛ كـ: سمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً... أو: حدثنا فلان؛ قال: حدثنا فلان... وغير ذلك من الصيغ، (أو غيرها من الحالات) القولية؛ كـ: سمعت فلان يقول:أشهد الله لقد حدثني فلان... إلخ^(٢)، أو الفعلية؛ قوله: دخلنا على فلان، فأطعمنا تمرا... إلخ، أو القولية والفعلية معاً؛ قوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته؛ قال: آمنت بالقدر... إلخ؛ (فهو المُسْلَسلُ)، وهو من صفات الإسناد.

= وانظر لزاماً «إرواء الغليل» (٨ / ٣٠١ - ٣٠٣) لشيخنا؛ ففيه بحث ماتع في تقرير الحق في هذه المسألة.

ولمزيد من الفائدة في المسألة ذاتها يراجع: «صحيح ابن حبان» (٤٠٦٢)، و«المحلّى» (٩ / ٤٥٣)، و«نصب الراية» (٣ / ١٨٤)، وهذا كلّه حول حديث آخر.

(١) تراجع في «تذكرة المؤتسي...».

(٢) أي: يكرر هذه الصيغة ذاتها رواة الحديث كلّهم. وما بعده مثله من حيث التكرار، فعلًا كان أو قوله.

٦٠ - وصيغ الأداء: (سمعت) و (حدثني)، ثم (أخبرني)
و (قرأت عليه)، ثم (قرأه عليه وأنا أسمع)، ثم (أباني)، ثم

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المُسْلِسل بالأولية^(١)؛
فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مُسْلِسلًا إلى متها،
فقد وهم.

(وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب:

الأولى: (سمعت وحدثني).

(ثم: أخبرني وقرأت عليه)، وهي المرتبة الثانية.

(ثم: قرأه عليه وأنا أسمع)، وهي الثالثة.

(ثم: أباني)، وهي الرابعة.

(ثم: ناولني)، وهي الخامسة.

(١) وهو قوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

رواه: أحمد (٢ / ١٦٠)، والترمذى (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والبخاري في «تاريخه» (٩ / ٦٤)، والحاكم (٤ / ١٥٩)، والحميدى (٥٩١)، والدارمى في «الردد على الجهمية» (٦٩)، والبيهقى في «الأسماء والصفات» (ص ٤٢٣)، والخطيب فى «تاريخه» (٣ / ٢٦٠)، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٥١)، وغيرهم كثير؛ عن عبدالله بن عمرو. ولقد تكلّم عليه مستوعباً طرفة وأسانيده المصنف في «الإماع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (٦٢ - ٦٧)؛ فليراجع.

وانظر: «المجلس الأول من مجالس الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى» (ص ٥٩ - ٧٣)، وتعليق محققه الأخ محمود الحداد عليه؛ فإنه مهم.

(ناولني)، ثم (شافهني)، ثم (كتب إليّ)، ثم (عن) ونحوها.
فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جماع؛ فمَعَ

غيره.

(ثم: شافهني)؛ أي: بالإجازة، وهي السادسة.
(ثم: كتب إليّ)؛ أي: بالإجازة، وهي السابعة.
(ثم: عن^(١) ونحوها) من الصيغ المُحتملة للسماع والإجازة ولعدم السَّماع أيضًا، وهذا مثل: «قال»، و«ذكر»، و«روى».

(ف) اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء، وهما: «سمعت» و«حدثني»
صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ).
وتخصيص التَّحْدِيث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل
الحاديِّ اصطلاحاً.

ولا فرق بين التَّحْدِيث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكُلُّف شديد، لكن لما تقرَّر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية، فتقدَّم على الحقيقة اللغوية، مع أنَّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة^(٢)؛ فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتَّحْدِيث عندهم بمعنى واحد.

(فإن جماع) الرَّاوي؛ أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى؛ كان يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول؛ (ف) هو دليل على أنه سمع منه (مع

(١) وهي الثامنة.

(٢) انظر: «الإلماع...» (ص ٦٩) للقاضي عياض.

وأولُها: أصرَّحُها وارفعُها في الإملاءِ.
والثالثُ والرابعُ لمن قرأً بنفسِه.
فإنْ جمَعَ؛ فكالخامسِ.

غيرِهِ)، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة^(١) لكنْ بقلةٍ.
(وأولُها)؛ أي: صيغُ المراتِبِ (أصرَّحُها)؛ أي: أصرَّحُ صيغِ الأداءِ في
سماعِ قائلِها؛ لأنَّها لا تتحمَّلُ الواسِطةَ، ولأنَّ «حدَّثني» قد يُطلقُ في الإجازةِ
تدليساً.

(وارفعُها) مقداراً ما يقعُ (في الإملاءِ) لما فيهِ من التثبِّتِ والتحفُظِ.
(والثالثُ)، وهو «أخبرَنِي».

(والرابعُ)، وهو «قرأتُ» (لمن قرأً بنفسِه) على الشَّيخِ.
(فإنْ جمَعَ) كأنْ يقولَ: أخْبَرَنَا، أو: قرأنا عَلَيْهِ؛ (ف) هو (كالخامسِ)،
وهو: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ.

وعُرفَ مِنْ هذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ«قرأتُ» لمن قرأ خيرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بـ«الإخبارِ»؛ لأنَّه
أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التَّحْمُلِ عندَ الجُمَهُورِ.
وأَبْعَدَ مَنْ أَبْيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وقد اشتَدَ إِنْكَارُ الإمامِ مالِكٍ وغيرِهِ
مِنَ الْمَدْنِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالْغَ بَعْضُهُمْ فَرَجَحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لفْظِ
الشَّيخِ!

(١) في طبعة العتر (ص ٦٥): «العظمة»!

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَّاخِرِينَ؛ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ؛
كَ (عن) .

٦١ - وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنَ
الْمُدَلِّسِ .

وَقِيلَ : يُشْرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَذَهَبَ جَمْعُ جَمْ - مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأئِمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي
الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْإِنْبَاءُ) مِنْ حِيثُ اللُّغَةِ وَاصْطِلَاحِ الْمُتَقْدِمِينَ (بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي
عُرْفِ الْمُتَّاخِرِينَ؛ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ؛ كَ (عن)) لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَّاخِرِينَ لِلإِجَازَةِ .

(وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ)؛ بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا
تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشُرُوطُ حِمْلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا مِنَ
مُدَلِّسٍ)؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

(وَقِيلَ : يُشْرَطُ) فِي حِمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ (ثُبُوتُ
لِقَائِهِمَا)؛ أَيْ : الشَّيْخُ وَالرَّاوِي عَنْهُ، (وَلَوْ مَرَّةً) وَاحِدَةً لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ فِي بَاقِي

(١) فَقَالَ فِي (١ / ١٤٨) مِنْهُ : «الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمَحْدُثِ، وَرَأْيُ الْحَسَنِ
وَالثُّورِيِّ وَمَالِكِ الْقِرَاءَةِ صَحِيقَةٌ . . .» .

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ سَفِيَانَ قَوْلَهُ : «إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمَحْدُثِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ : حَدَّثَنِي» .
ثُمَّ عَنْ سَفِيَانَ وَمَالِكَ قَوْلَهُمَا : «الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالَمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءً» .

٦٢ - وأطلقو المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، والمُكَاتَبَةَ في الإِجازَةِ المُكتَوْبَ بِهَا.

واشترطوا في صحة المُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجازَةِ.

العنَّـةِ عن كونِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(١)؛ تَبَعًا لِعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَادِ.

(وَأَطلقو المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا) تَجْوِزًا.

(و) كذا (المُكَاتَبَةَ في الإِجازَةِ المُكتَوْبَ بِهَا)، وَهُوَ مُوجَدٌ فِي عِبَارَةِ كثِيرٍ مِنَ الْمَتَّاخِرِينَ؛ بِخَلَافِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالإِجازَةِ فَقَطْ.

(واشترطوا في صحة الرِّوَايَةِ بـ(الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ) إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ (أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجازَةِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِنِ وَالتَّشْخِيصِ . وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ^(٢)، وَيَقُولَ^(٣) لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فلانٍ فَارُوهِ عَنِّي .

(١) انظر: «هدي الساري» (ص ١٢)، و«النُّكَت الصَّلاحيَّة» (١ / ٢٨٩)؛ كلاهما للمصنف، في تقرير هذه المسألة، وانظر ما سبق (ص ٨٨ و ١١٥).

(٢) وفي نسخة: «أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيْخِ»، وهي كالشرح لما هنا.

(٣) أي: الشَّيْخِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا: الإِذْنُ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ، وَفِي

وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمْكَنَهُ مِنْهُ، إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَّةِ، لِيُنْقَلَ مِنْهُ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا، إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَ فِي الْحَالِ فَلَا تُتَبَّعُ [أَرْفَعِيَّةُ، لَكِنَّ] (١) لَهَا زِيادةً مَزِيَّةً عَلَى الإِجَازَةِ الْمُعَيْنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ كِتَابٍ مَعَيْنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كِيفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لَهُ.

وَإِذَا خَلَتِ الْمُنَاوِلَةُ عَنِ الإِذْنِ؛ لَمْ يُعْتَدْ بِهَا عِنْدَ الْجُمَهُورِ.

وَجَنَاحٌ مِنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنَّ مُنَاوِلَتَهُ إِيَّاهُ تَقْوُمُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلِدٍ إِلَى بَلِدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ الْمَجْرَدَةِ جَمَاعَةً مِنَ الائِمَّةِ، وَلَوْلَمْ يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ؛ كَانُوهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقُرْيَنَةِ.

وَلَمْ يَظْهُرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوِلَةِ الشَّيْخِ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ لِلْطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ.

(وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنُ فِي الْوِجَادَةِ)، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بَخْطًا يَعْرُفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بَخْطًا فَلَانِ، وَلَا يَسْوَغُ فِيهِ إِطْلَاقٌ: أَخْبَرَنِي؟ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ. وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلِطُوا.

(و) كَذَا (الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ)، وَهِيَ أَنْ يُوصَيَ عَنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مَعِينٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصْوْلِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الائِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تَلْكَ الأَصْوَلَ عَنْهُ بِمَجْرِدِ الْوَصِيَّةِ!

(١) ما بين المعقوفين ساقط من طبعة العتر (ص ٦٦)!

الإِعْلَامِ، وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكِ؛ كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ،
وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصْحَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَابْنِ ذَلِكَ الْجُمْهُورِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةً.

(و) كَذَا شَرَطُوا الإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ (فِي الإِعْلَامِ)، وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْخُ أَحَدُ
الْطَّلَبَةِ بَأْنَيْ أَرَوَى الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةً اعْتَبِرَ،
(وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكِ؛ كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ) فِي الْمُجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمُجَازِ بِهِ،
كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاةَيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ
الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ.
وَهُوَ^(۱) أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الْانْحِصَارِ.

(و) كَذَلِكَ الإِجَازَةُ (لِلْمَجْهُولِ)؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهِمًا أَوْ مُهْمَلاً.
(و) كَذَلِكَ الإِجَازَةُ (لِلْمَعْدُومِ)^(۲)؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.
وَقُدْ قِيلَ: إِنْ عَطَافَهُ عَلَى مَوْجُودٍ؛ صَحٌّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ
لَكَ، وَالْأَقْرَبُ عَدْمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِقَتْ بِشَرْطِ مُشَيَّةِ الْغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ:
أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، لَا إِنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ
شِئْتَ.

وَهَذَا (عَلَى الْأَصْحَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

(۱) أي: الإِجَازَةُ لِأَهْلِ بَلْدٍ مُعَيْنٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مُعَيْنٍ.

(۲) وللخطيب البغدادي رحمه الله جزء «الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ»، طُبع قدِيمًا
ضمن «مجموع رسائل»، بتحقيق: السيد صُبْحِي السامرائي، فانظر (ص ۸۱) منه.

٦٣ - ثُمَّ الرُّوَاةُ؛ إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا
وَاحْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفَرِّقُ.

وقد جَوَّزَ الرِّوَايَةُ بِجَمِيعِ ذَلِكِ سِوَى الْمَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ -
الْخَطِيبُ^(١)، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُشَايخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجازَةُ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدُمَاءِ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوَدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مَنْدَهُ.

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعْلَقَةُ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ.
وَرُوِيَ بِالْإِجازَةِ الْعَامَّةِ جَمِيعُ كَثِيرٍ، جَمَعُهُمْ بَعْضُ الْحُفَاظِ^(٢) فِي كِتَابٍ،
وَرَتَبُوهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعَجمِ لِكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) - تَوْسُعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجازَةَ
الخَاصَّةُ الْمُعَيْنَةُ مُخْتَلِفٌ فِي صَحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عَنِ الْقُدُمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ
اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عَنِ الْمُتَّاخِرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالْإِتْفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا
حَصَلَ فِيهَا الْاسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؟! فَإِنَّهَا تَزَادُ ضَعْفًا، لِكُنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ
إِبْرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَى هُنَا انتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيغِ الْأَدَاءِ.

(ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاحْتَلَفَتْ
أَشْخَاصُهُمْ)، سَوَاءً اتَّفَقَ فِي ذَلِكِ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ

(١) فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ.

(٢) هُوَ أَبُو جعفرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ الْكَاتِبُ الْبَغْدَادِيُّ؛ كَمَا فِي «التَّقِيِّيدِ
وَالْإِيضَاحِ» (ص ١٨٣) لِلْعَرَاقِيِّ، وَانْظُرْ: «مَحَاسِنُ الْاَصْطِلَاحِ» (ص ٢٦٧) لِلْبُلْقَيْنِيِّ.

(٣) فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٨) لِهِ.

٦٤ - وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً؛ فهو المؤتلف والمختلف.

فصادِعاً في الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْمُتَفَقُ وَالْمُفَرَّقُ)^(١).

وفائدة معرفته: خَشْيَةُ أَنْ يُظْنَ السَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وقد صنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا^(٢).

وقد لَخَصَّتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً^(٣).

وَهَذَا عَكْسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ الْمَسْمَى بِالْمُهْمَلِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يُخْشِي مِنْهُ^(٥)
أَنْ يُظْنَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشِي مِنْهُ^(٥) أَنْ يُظْنَ الْاثْنَانِ وَاحِدًا.

(وَإِنْ اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً) سواه كان مرجع الاختلاف
النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ؛ (فَهُوَ الْمُؤَلِّفُ وَالْمُخْتَلِفُ).

ومعْرِفَتُهُ مِنْ مَهَمَّاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَشَدُ

(١) في طبعة العتر (ص ٦٨): «المتفق عليه» !!

(٢) منه عدَّة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم؛ كما في «تاريخ الأدب العربي» (١٥٦٤)، و«فهرس المخطوطات المصورة» (٢ / ١٥٢).

وقد انتقده ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٢٤) بقوله: «وهو مع أنه كتاب حفيلي غير مستوفٍ للأقسام التي ذكرها»، وفي خزانة كتبني نسخة مصورة عن مخطوطة له.

(٣) أشار إليه السخاوي في «الجواهر والدرر» (ق ١٣٨ / أ)، وقال: «... مع ترتيبه والزيادة عليه، ولم يكمل».

(٤) انظر ما سبق برقم (٥٧): «المهمل».

(٥) وفي نسخة: «فيه» !

التصحيف ما يقع في الأسماء^(١)، ووجهه بعضهم^(٢) بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده.

وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري^(٣)، لكنه أضافه إلى كتاب «التصحيف»^(٤) له.

ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد^(٥)، فجمع فيه كتابين، كتاباً في «مشتبه الأسماء»، وكتاباً في «مشتبه النسبة»^(٦).
وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً^(٧).

(١) «تصحيفات المحدثين» (١ / ١٢)، و«شرح ما يقع فيه التصحيف» (ص ٢٦).

(٢) هو إبراهيم بن عبدالله النجيرمي؛ كما رواه عنه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» (ص ٢).

(٣) واسمه «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، وقد طبع منفرداً في مصر سنة (١٩٦٣م) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) هو كتاب «تصحيفات المحدثين»، وقد سبقت الإشارة إليه.
حيث قال فيه (١ / ٤) : «هذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكلة، التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، واختصرته من الكتاب الكبير الذي كنت عميلاً في سائر ما يقع فيه التصحيف».

(٥) هو الأزدي، المتوفى سنة (٤٠٩هـ).

(٦) وكلا الكتابين مطبوعان في الهند سنة (١٣٢٧هـ) طبعة حجرية، بتحقيق: محمد محبي الدين الجعفري.

(٧) واسميه «المؤتلف والمختلف»، طبع في أربع مجلدات، والخامس فهارس، بتحقيق الدكتور: موفق عبد القادر.

ثم جَمِعَ الْخَطِيبُ ذِيَّلًا^(١).

ثم جَمِعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ»^(٢).
وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ^(٣) جَمِعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا.
وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جَمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمَدةُ كُلِّ مَحْدُثٍ بَعْدَهُ.
وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ نُقَطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلِدٍ

ضَخْمٌ^(٤).

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بِفَتْحِ السَّيْنِ - فِي مَجْلِدٍ لطِيفٍ^(٥).
وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدِ ابْنُ الصَّابُونِي^(٦).

وَجَمِعَ الْذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصِرًا جَدًّا^(٧)، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ

(١) وَاسْمُهُ «الْمُؤْتَفِ» فِي تَكْمِيلَةِ الْمُؤْتَفِ وَالْمُخْتَلِفِ»، تَوْجِدُ مِنْهُ نَسْخَةً خَطِيَّةً فِي
بَرْلِينَ - أَلمَانِيَا الغَرْبِيَّةِ (رَقْمُ ١٥٧٠).

(٢) وَهُوَ مُطَبَّعٌ، بِتَحْقِيقِ الْعَالَمَةِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ، فِي سَبْعَةِ مَجَلَّداتٍ فِي الْهَنْدَ.

(٣) وَاسْمُهُ «تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِ الْأَوْهَامِ . . .»، وَلَمْ يُطْبَعْ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ.

وَعِنْدِي مِنْهُ نَسْخَتَانِ خَطِيَّتَانِ، وَأَعْمَلَ فِي تَحْقِيقِهِ، أَسْأَلَ اللَّهَ التَّيسِيرَ.

(٤) وَاسْمُهُ «تَكْمِيلَةُ الإِكْمَالِ»، طَبَعَ مِنْهُ مَجَلَّدًا، بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ
رَبِّ النَّبِيِّ.

(٥) وَاسْمُهُ «ذَيَّلُ كِتَابِ «مَشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ وَالنِّسَبِ» الْمُذَيَّلُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ مَاكُولا»،
مِنْهُ نَسْخَةٌ مُخْطَوَّتَةٌ فِي دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ، كَمَا فِي «فَهْرَسِ مَعْهُدِ الْمُخْطَوَّتَاتِ» (رَقْمُ ٦٧٨)
- تَارِيخِ .

(٦) طُبِّعَ فِي الْعَرَاقَ سَنَةَ (١٩٥٧م)، بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ مُصطفَى جَوَادِ.

(٧) وَاسْمُهُ «الْمَشْتَبِهِ»، طَبَعَ فِي جَزَئِيْنِ بِمَجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بِتَحْقِيقِ عَلَيِّ مُحَمَّدِ
الْبَجَّاوِيِّ، سَنَةَ (١٩٦٢م).

٦٥ - وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس؛ فهو المتشابه.

بالقليل، فكثير في الغلط والتصحيف المبain لموضوع الكتاب^(١). وقد يسر الله تعالى بتوضيحة في كتاب سميته «تبصير المتشبه بتحرير المشتبه»، وهو مجلد واحد^(٢)، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك^(٣).

(وإن اتفقت الأسماء) خطأ ونطقاً، (واختلفت الآباء) نطقاً مع اختلافها خطأ، كمحمد بن عقيل - بفتح العين -، ومحمد بن عقيل - بضمها - : الأول نيسابوري^(٤)، والثاني فريابي^(٥)، وهما مشهوران، وطبقتهما مقاربة، (أو بالعكس)؛ كان تختلف الأسماء نطقاً وتختلف خطأ، وتتفق الآباء خطأ ونطقاً؛ كشريح بن النعمان، وشريح بن النعمان، الأول^(٦) بالشين المعجمة والحادي المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني^(٧) : بالسین المهملة

(١) لذا استدرك عليه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب حافل سماه «الإعلام بما وقع في مشتبه» الذهبي من الأوهام، طبع في مجلد، بتحقيق عبد رب النبي محمد.

(٢) وطبع في أربعة مجلدات، بتحقيق علي محمد البحاوي.

(٣) وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢هـ كتاب «توضيح المشتبه»، طبع الأول منه، فإن تم؛ لعله يكون أوعب الكتب في بابه.

(٤) انظر: «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٤) للخطيب.

(٥) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٤) للخطيب.

(٦) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ١١٥) للخطيب.

(٧) «تلخيص المتشابه في الرسم» (١ / ٤٩٧) للخطيب.

وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة.

٦٦ - ويترکب منه وممّا قبله أنواعٌ منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه، إلا: في حرفٍ أو حرفين، أو بالتقديم والتاخير، أو نحو ذلك.

والجيم، وهو من شيوخ البخاري؛ (فهو النوع الذي يقال له: (المتشابه)).
وكذا إن وقع ذلك (الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة).

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه «تلخيص المتشابه»^(١).
ثم ذيل^(٢) هو عليه أيضاً بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة.
(ويترکب منه وممّا قبله أنواعٌ):
(منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) في الاسم واسم الأب مثلاً؛ (إلا في حرفٍ أو حرفين)، فأكثر، من أحدهما أو منهما.
وهو على قسمين:
إما أن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين.

(١) وتنمية اسمه «... في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم»، وقد طبع بدمشق في مجلدين.

(٢) واسمه: «تالي التلخيص»، منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية، كما في «فهرسه» (رقم ١٠٥٣ - تاريخ).
وانظر: مقدمة «توضيح المشتبه» (١ / ٢٤).

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعضٍ.

فمن أمثلة الأول:

محمد بن سنان - بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف -، وهم جماعة؛ منهم: العوقي؛ بفتح العين والواو ثم القاف: شيخ البخاري^(١).
ومحمد بن سيار؛ بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهم أيضاً جماعة؛ منهم اليمامي^(٢) شيخ عمر بن يونس.

ومنها:

محمد بن حنين^(٣)؛ بضم الحاء المهملة ونونين، الأولى مفتوحة، بينهما ياء تחתانية، تابعي يروي عن ابن عباس وغيره.

ومحمد بن جبير بالجيم^(٤)، بعدها باء موحدة، وآخره راء، وهو محمد بن جبير بن مطعم، تابعي مشهور أيضاً.

ومن ذلك:

معروف بن واصل^(٥): كوفي مشهور.

ومطرف بن واصل^(٦): بالطاء بدل العين، شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة

(١) «تلخيص المتشابه» (١ / ٣٥٩).

(٢) «تلخيص المتشابه» (١ / ٣٦٠).

(٣) «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٢١)، وانظر ما سبق (ص ١٠١).

(٤) «تلخيص المتشابه» (١ / ٤٢٢).

(٥) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٧٩١).

(٦) «تلخيص المتشابه» (٢ / ٧٩٢).

النَّهْدِيُّ^(١).

وَمِنْهُ أَيْضًا:

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ^(٢) - صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - وَآخْرُونَ^(٣).

وَأَحِيدُ بْنُ الْحُسْنِ^(٤) مُثُلُهُ، لِكِنْ بَدَلَ الْمِيمَ يَا تَحْتَانَيْهِ، وَهُوَ شِيخُ بَخَارِيٌّ
يَرْوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٥) مُحَمَّدٍ بْنِ الْبِيكَنْدِيٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٦) شِيخُ مَشْهُورٍ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٧)؛ شِيخُ لَعْبِيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ، الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ

(١) في طبعة العتر (ص ٦٧): «النَّهْدِيُّ»!

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ بْنُ طَلَابِ الْمَشْغَرَانِيِّ، وَصَفَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ»

(٣) بِـ«مُسِنِدِ الشَّامِ».

وَقَدْ تَصْحَّفَ (سَعِيدٌ) فِي طبعة العتر (ص ٦٩) إِلَى: «سَعْدٌ»!

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢ / ٩٦) لِلْمِزْيِّ.

(٤) قَالَ الْخَطَّيْبُ فِي «الْتَّلْخِيْصِ» (٢ / ٨١٣): «أَمَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنِ - بِالْمِيمِ -؛ فَوَاسِعٌ، وَالْإِشْكَالُ فِيهِ غَيْرُ وَاقِعٍ».

(٥) «الْتَّلْخِيْصِ» (٢ / ٨١٤).

(٦) سقطت من طبعة العتر (ص ٧٠)!

(٧) «الْتَّلْخِيْصِ الْمُتَشَابِهِ» (٢ / ٨٠٦).

وَانْظُرْ: «شَرْحُ عَلَيِّ الْقَارِيِّ» (ص ٢٢٨)؛ فِيهِ فَائِدَةٌ لطِيفَةٌ هُنَا.

(٨) «الْتَّلْخِيْصِ الْمُتَشَابِهِ» (٢ / ٨٠٧).

.....
المُهَمَّلَةِ وَالفَاءِ، بعْدَهَا صَادُ مُهَمَّلَةٌ، وَالثَّانِي : بِالجِيمِ وَالْعَينِ الْمُهَمَّلَةِ بعْدَهَا فَاءٌ شَمَّ رَاءٌ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِ الثَّانِي :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : جَمَاعَةُ :
مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ^(۱)، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ .
وَرَاوَيْ^(۲) حَدِيثُ الْوُضُوءِ^(۳)، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَانِ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - بِزِيادةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالْزَّائِي مَكْسُورَةً - وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةُ :
مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ : الْخَطْمَيُّ^(۴) يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(۵) .

(۱) «الإِصَابَةُ» (۴ / ۷۲) لِلمُصَنَّفِ .

وَحَدِيثُهُ فِي الْأَذَانِ وَرَؤْيَاهُ لَهُ رَوَاهُ : أَبُو دَاوُدَ (۴۹۹)، وَابْنُ مَاجَهَ (۷۰۶)، وَالْدَارْمِي (۱ / ۲۱۴ - ۲۱۵)، وَالْتَرمِذِي (۱۸۹)، وَأَحْمَدَ (۴ / ۴۳)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (۱ / ۱۸۹)، وَالْدَارْقَطْنِي (۱ / ۲۴۱)، وَالْبَيْهَقِي (۱ / ۳۹۱)، وَسَنْدُهُ حَسْنٌ .

(۲) «الإِصَابَةُ» (۴ / ۷۳)، وَفِي طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ۷۰) : «وَاسْمُ جَدِّهِ حَفْصٌ» !!

(۳) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ : الْبَخَارِي (۱ / ۲۸۹ - ۳۰۳)، وَمُسْلِمَ (۳ / ۱۲۱)، وَأَبُو دَاوُدَ (۱ / ۲۰۵)، وَالنَّسَائِي (۱ / ۷۱)، وَالْتَرمِذِي (۱ / ۱۲۱)، وَابْنُ مَاجَهَ (۱ / ۱۵۹ - ۱۶۰)، وَأَحْمَدَ (۴ / ۳۸)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (۱ / ۸۰)، وَغَيْرِهِمْ .

(۴) «الإِصَابَةُ» (۴ / ۱۴۳) .

(۵) انْظُرْ : «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (۲ / ۲۳)، وَتَعْلِيقُ الْمُصَنَّفِ فِي «نَكْتَهُ الظَّرَافِ» عَلَيْهِ .

ومنهم : القارىء^(١) ، له ذِكْرٌ في حديث عائشة^(٢) ، وقد زعم بعضهم^(٣) أنه الخطمي ، وفيه نظر !

ومنها : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعة^(٤) .
وعبد الله بن نجوي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف^(٥) ، يروي عن علي رضي الله عنه .

(أ) يحصل الاتفاق في الخط والنطق ، لكن يحصل الاختلاف أو
الاشتباه (بالتقديم والتأخير) ، إما في الأسمين جملة (أو نحو ذلك) ، كأن يقع

(١) «الإصابة» (٤ / ١٤٣) .

(٢) أصل حديثه عند البخاري في «صححه» (٥٣٠٧) ، ومسلم (٧٨٨)
والنسائي في «فضائل القرآن» (٣١) ، وأحمد (٦ / ١٣٨) ، وأبي داود (١٣٣١) ، وابن حبان
(١٠٧) ؛ عن عائشة : أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ ، فقال : «يرحمه الله ؛ لقد ذكرني
آية كنت أنسيتها» .

ولقد ذكر في بعض الروايات أنه عبد الله بن يزيد ، وفي بعض آخر أنه غيره .
فانظر تحقيق ذلك في : «فتح الباري» (٥ / ٢٦٥) و«هدي الساري» (ص ٣١٩)
للمصنف ، و«الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» (ص ١٧٨) ، و«الغواوض» (١٠٧) ،
و«إيضاح الإشكال» (ص ٤٠) ، و«المستفاد» (ص ١٠٠) ، وغيرها .

(٣) قال المصنف في «الإصابة» (٤ / ١٤٣) : «فرق بعضهم بينه وبين
الخطمي . . .» ، وما هنا ترجيح منه رحمه الله وجزم .

(٤) قال الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٥٣) : «أما باب (عبد الله بن
يحيى) ؛ فواسع يفوته إحصاء الأسماء الداخلة فيه ، والإشكال يقع في نظيره ، وهو (عبد الله
بن نجوي) . . .» .

(٥) «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٥٣ - ٥٥٤) .

خاتمةً : ومن المهم معرفة :

٦٧ - طبقات الرواية، ومواليدِهم، ووفياتِهم، ولدانِهم،

التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الاسمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُ بِهِ.

مَثَلُ الْأَوَّلِ : الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمَثَلُ الثَّانِي : أَيُوبُ بْنُ سَيَّارٍ^(١) وَأَيُوبُ بْنُ يَسَارٍ^(٢).

الْأَوَّلُ : مَدْنِيٌّ مُشْهُورٌ لِيُسَّ بالقويٍّ ، وَالآخَرُ : مَجْهُولٌ .

(خاتمةً) :

(وَمِنَ الْمُهِمِّ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ (مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ) .

وَفَائِدَتُهُ : الْأَمْنُ مِنْ تَدَالُخِ الْمُشَتَّبِهِنَّ ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبَيِّنِ التَّدَلِيسِ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنْ الْعَنْعَنةِ .

وَالْطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ^(٣) : عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتَرَكُوا فِي السُّنْنِ وَلِقاءِ

الْمَشَايخِ .

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتِينِ باعْتِبَارِيْنِ ؛ كَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ

(١) «المؤتلف» (٣ / ١٢٢٠) للدارقطني، و«اللسان» (١ / ٤٨٢) للمصنف.

(٢) «الإكمال» (١ / ٣١٤) لابن ماكولا، و«تاريخ البخاري» (١ / ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٢٥١).

وَاسْمُهُ : أَيُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، فَلَعِلُّ الْمَصْنُفُ ذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً وَنَسِيَهُ إِلَى جَدِّهِ .

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص ٦٠١) للبلقيسي، و«الإرشاد» (٧٩٧ / ٢) للنووي، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٨٧) للسخاوي .

وَأَحْوَالِهِمْ ؛ تَعْدِيَّاً، وَتَجْرِيَّاً، وَجَهَالَةً.

الله عنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حِيثُ ثُبُوتٍ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ
فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مَثَلًا ، وَمِنْ حِيثُ صِغْرُ السَّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ .
فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ باعْتِبَارِ الصَّحَابَةِ ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً ؛ كَمَا
صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ^(١) وَغَيْرُهُ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ باعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ ؛ كَالسَّبِقِ إِلَى الإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ الْمُشَاهِدِ
الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ .

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَاحٌ صَاحِبُ «الْطَّبَقَاتِ»^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
الْبَغْدَادِيُّ ، وَكَتَبُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمُ التَّابِعُونَ - مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ باعْتِبَارِ الْأَخْذِ
عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقْطًا ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا .
وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ باعْتِبَارِ الْلِّقَاءِ قَسْمَهُمْ ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

(و) مِنَ الْمُهُمُّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (مَوَالِيِّهِمْ وَوَفَّيَاتِهِمْ) ؛ لَأَنَّ بِمَعْرِفَتِهِمَا يَحْصُلُ
الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِيِّ لِلقاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِيَسَ كَذَلِكَ .

(و) مِنَ الْمُهُمُّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (بُلْدَانِهِمْ) وَأَوْطَانِهِمْ ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَافُلِ
الْاسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا نُطْقاً ، لَكِنْ افْرَقَا بِالنَّسْبِ^(٣) .

(١) فِي الْأَجْزَاءِ الْأُولَى مِنْ «ثَقَانَهُ» .

(٢) وَهُوَ «الْطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» ، مَطْبُوعٌ مُتَداَوِلٌ .

(٣) وَفِي نَسْخَةٍ : «بِالنِّسْبَةِ» .

٦٨ - مراتب الجرح :

- وأسوأها: الوصف بفعل؛ كـ: أكذب الناس.

- ثم: دجال، أو: وضاع، أو: كذاب.

(و) من المهم أيضاً معرفة (أحوالهم: تعديلاً وتجرحًا وجهالة)، لأنّ الرّاوي إما أن تعرّف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك.

(و) من أهم ذلك - بعد الاطلاع^(١) - معرفة (مراتب الجرح) والتعديل؛ لأنّهم قد يجرّحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله.

وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحضرناها في عشرة، وتقديم شرحها مفصلاً.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب^(٢):

(أسوأها الوصف) بما دلّ على المبالغة فيه.

وأصرّ ذلك التعبير (بفعل؛ أكذب الناس)، وكذا قولهم: إليه المتنهم في الوضع، أو: هوركن الكذب، ونحو ذلك.

(ثم: دجال، أو: وضاع، أو: كذاب)؛ لأنّها وإنْ كان فيها نوع مبالغة، لكنّها دون التي قبلها.

(١) «أي: الوقوف على الحالات، ومنها الاطلاع على نفس الجرح» «شرح علي القاري» (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: «مباحث في علم الجرح والتعديل» (ص ٥٠)، و«الرفع والتمكيل» (ص ١٢٥)، و«شفاء العليل» (١ / ١٥١)، و«دراسات في الجرح والتعديل» (ص ٢٥٠).

— وَأَسْهَلُهَا: لِيْنٌ، أَوْ: سِيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

٦٩ - وِرَاتِبُ التَّعْدِيلِ :

— وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَوْثَقَ النَّاسَ.

— ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ: ثُقَّةٌ ثُقَّةٌ، أَوْ: ثُقَّةٌ حَافِظٌ.

(وَأَسْهَلُهَا)؛ أَيْ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَرْحِ: قُولُهُمْ: فُلانٌ (ليْنٌ، أَوْ: سِيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ) أَدْنَى (مَقَالٍ).

وَبَيْنَ أَسْوَى الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مِرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

فَقُولُهُمْ: مُتْرُوكٌ، أَوْ: سَاقِطٌ، أَوْ: فَاحِشُ الْغَلَطِ^(١)، أَوْ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ أَشَدُّ مِنْ قُولُهُمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

(وَ) مِنْ الْمَهِمِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (مِرَاتِبُ التَّعْدِيلِ) :

وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ) أَيْضًا بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَأَصْرَحَ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ (بِأَفْعَلٍ؛ كَأَوْثَقَ النَّاسِ)، أَوْ: أَثَبَتِ النَّاسُ، أَوْ: إِلَيْهِ الْمُسْتَهْمِيُّ فِي التَّثْبِيتِ^(٢).

(ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ) مِنِ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، (أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ: ثُقَّةٌ ثُقَّةٌ)، أَوْ: ثَبَّتُ ثَبَّتُ، (أَوْ: ثُقَّةٌ حَافِظٌ)، أَوْ: عَدَلٌ ضَابِطٌ^(٣) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) في طبعة العتر (ص. ٧١): «للغلط»!

(٢) قال السخاوي في «الغاية شرح الهدایة» (ق ٩ / ب): «إن ابن حجر كان تبعاً لغيره في هذا».

وانظر: «مباحث في الجرح والتعديل» (ص ٢٨).

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٣٣٨): «ثم إن ما تقدم في أن الوصف =

— وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ؛ كَ: شِيْخٌ.

٧٠ - وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى

الْأَصْحَّ.

(وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ؛ كَ: شِيْخٌ)، وَ: يُروَى

حَدِيْثُهُ، وَ: يُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

(وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَعْلَقُ بِذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا هُنَا لِتَكْمِيلَةِ الْفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:

(تُقْبَلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا)، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِثَلَاثَ يُرْكَيَ بِمَجْرِيدِ

مَا يَظْهَرُ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مَمَارِسَةٍ وَاحْتِبَارٍ.

(وَلَوْ) كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ صَادِرَةً (مِنْ) مُرْكَزٍ (وَاحِدٍ عَلَى الْأَصْحَّ)؛ خَلَافًا لِمَنْ

شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصْحَّ أَيْضًا!

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَّةَ تُنْزَلُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْرَطُ فِيهَا الْعَدْدُ،

وَالشَّهَادَةُ تَقْعُدُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْتَرَقا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَبْدَدَةً مِنَ الْمُرْكَزِيِّ

إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِكَانَ مُتَجَهًا.

لَاَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَلَا يُشْرَطُ الْعَدْدُ أَصْلًا؛ لَاَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ

الْحَاكِمِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيُجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا يُشْرَطُ

= بِالضَّبْطِ وَالْحَفْظِ وَكَذَا الإِتْقَانِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونُ فِي عَدْلٍ، هُوَ حِيثُ لَمْ يَصْرِحْ ذَاكُ الْإِمامُ بِهِ،
إِذْ لَوْ صَرَّحَ بِهِ؛ كَانَ أَعْلَى، وَلَذَا أُدْرَجَ شِيْخُنَا [ابن حِجْر]: «عَدْلًا ضَابطًا»؛ فِي التِّيْقَانِ قَبْلَهَا».

العدد؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشترطُ فيه العددُ، فَكَذَا مَا تفرَّعَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيقَّظٍ^(١)؛ فَلَا يُقْبَلُ
جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ مُجَرْحٌ^(٢) بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثِ الْمُحَدَّثِ.
كَمَا لَا يُقْبَلُ تَزْكِيَّةٌ مَنْ أَخْدَى بِمَجْرِدِ الظَّاهِرِ، فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَّةَ.
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ^(٣) فِي نَقْدِ الرِّجَالِ^(٤) - : «لَمْ

(١) قال الذهبـي في «الميزان» (٤٦ / ٣) : «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتأمـ المعرفة تامـ الورع».

وقال رحمـه الله في «الموقفة» (ص ٨٢) : «والكلام في الرؤـاة يحتاج إلى ورع تامـ، وبراءـة من الهـوى والمـيل ، وخبرـة كاملـة بالـحدـيث وعلـمه ورـجالـه». وانظر: «شرح جـمع الجـوـامـع» (٢ / ١١٢ - للمـحلـي) للـسـبـكيـ، و«الـرفع والـتكـمـيل» (ص ٦٨)، و«ـتـذـكـرـةـ الحـفـاظـ» (١ / ٤).

(٢) وفي نـسـخـةـ : «ـفـجـرـحـ».

(٣) إذ كان نـهـجـهـ رـحـمـهـ اللهـ قـائـماـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ فـكـثـيرـاـ ماـ يـذـكـرـ هوـ عـنـ نـفـسـهـ هـذـهـ الكلـمـةـ فيـ صـدـرـ تـقـرـيرـ القـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ.

قالـ فيـ «ـالـسـيـرـ» (٦ / ٣٦٠) : «ـقـدـ عـلـمـتـ بـالـاسـتـقـرـاءـ التـامـ أـنـ أـبـاـ حـاتـمـ .ـ.ـ إـلـخـ .ـ وـقـالـ فيـ «ـالـمـوقـظـةـ» (ص ٨٢) : «ـ.ـ.ـ ثـمـ أـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ نـعـلـمـ بـالـاسـتـقـرـاءـ التـامـ : عـرـفـ ذـلـكـ إـلـمـامـ الـجـهـيـدـ، وـاصـطـلاـحـهـ .ـ.ـ إـلـخـ .ـ وـهـكـذاـ .ـ.

(٤) هـذـاـ الـوـصـفـ مـنـ الـمـصـنـفـ لـإـلـمـامـ الـذـهـبـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - أـخـذـهـ عـنـ غـيرـ واحدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ :

الـسـخـاـويـ فيـ «ـفـتـحـ الـمـغـيـثـ» : (ص ٤٨٢)، وـ«ـالـإـعـلـانـ بـالـتـوـبـيـخـ» (ص ١٦٧)،
وـالـسـيـوطـيـ فيـ «ـالـمـصـابـحـ فـيـ صـلـةـ التـراـوـيـحـ» (ص ٢٠ - بـتـحـقـيقـيـ)، وـالـلـكـنـوـيـ فيـ «ـالـرـفعـ وـالـتـكـمـيلـ» (ص ٢٨٤)، وـالـتـهـانـوـيـ فيـ «ـقـوـاعـدـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ» (ص ٧٣).

يُجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطًّا على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضليلٍ ثقةٌ»^(١) أهـ.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه^(٢).

= وانظر تعليقي على «المصابيح» (ص ٢٠ - ٢١).

قلت: وكلام الإمام الذهبي المنقول عنه في «الموقفة» (ص ٨٤).

(١) ومراده - رحمة الله - إثبات العصمة لمجموع الأمة، وبخاصة أهل الحديث منهم، الذين لم يقع اتفاق منهم - قطًّا - على توثيق من هو في حقيقته ضعيف، أو تضليل من هو في حقيقته ثقة.

ويؤيد هذه زباده على ظاهر كلامه - ما جاء في حاشية الطبعة المصرية من «الإعلان بالتبسيط» (ص ١٦٧ - ١٦٨)؛ نقلًا عن العلامة الشاوي الجزائري؛ قوله: «المراد: لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: «لم يختلف فيه اثنان»؛ بأن المراد به الاتفاق لا العدد».

وبه تعرف خطأ السحاوي - رحمة الله - لما حمل قول الذهبي: «... لم يجتمع اثنان...» على ظاهره، حيث قال - بعد - شارحًا موضحاً: «... من طبقة واحدة!» ورد العلامة الشاوي بقوله: «لا حاجة إلى هذا التكليف».

قلت: وقد توفي الشاوي رحمة الله سنة (١٠٩٦هـ)، وترجم له عدد من أهل العلم، فانظر: «خلاصة الأثر» (٤ / ٤٨٦)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ٤٤٦)، و«شجرة النور الزكية» (٣١٦)، و«تعريف الخلف» (٢ / ١٨٧)، و«هدية العارفين» (٢ / ٥٣٣).
وانظر لزيادةفائدة: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ١٥٨ - ١٥٩ - أربع رسائل للذهبي).

(٢) نقل المصنف كلمة النسائي هذه في «النكت الصلاحية» (١ / ٤٨٢)، وعقب بقوله: «وإذا تقرر ذلك؛ ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال =

وليحذر المتكلّم في هذا الفن من التساهُل في الجرّح والتعديل؛ فإنَّه إنْ عدَّ أحداً بغير ثبٰت؛ كانَ كالمُثبت حُكماً ليس بثابتٍ، فیُخْشى عليه أن يدخل في زمرة «من روى حديثاً وهو يظنُّ أنه كذب»^(١).
وإن جرّح بغير تحرِّز؛ فإنَّه أقدم على الطعن في^(٢) مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووسمه بمبِيسم سوءٍ يبقى عليه عاره أبداً.

= مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى؛ تجنب النسائي إخراج حديثه».

يشير بهذا التبادر في اتساع مذهب النسائي إلى قول العراقي فيه: «هذا مذهب متسع»؛ كما في «زهر الربى» (١ / ١٠) للسيوطى.

ثم نقل عن الإمام سعد بن علي الرنجاني قوله: «إن لأبي عبد الرحمن [النسائي] شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم».

ثم ختم ذلك - بعد كلام كثير - بقوله (٤٨٤) / ١: «وفي الجملة؛ فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروهاً».

وكلمة الرنجاني هذه نقلها ابن طاهر في «شروط الأئمة الستة» (ص ١٨).

وهي متعرّبة بما تراه في «الباعث الحيث» (ص ٣٢).

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١٣١ و ١٣٣)، و«زهر الربى» (١ / ١٠)، و«الرفع والتكميل» (٢٩١).

(١) هذا لفظ حديث نبوى صحيح، فانظر تخريرجه، وشيئاً من بيان معناه في «التحذيرات من الفتنة العاصفات» (ص ١١ - بقلمي)، وأجزاء طرق حديث: من كذب على...» (رقم ١٣٣ - بتحقيقى)، وانظر ما سبق (ص ١٢٢).

وللمصنف في «النكت على ابن الصلاح» (٢ / ٨٣٩) كلمة جامعة في بيان معناه.

(٢) في طبعة الخافقين (ص ٧٣): «من»!

٧١ - والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ

بِأَسْبَابِهِ.

فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَالآفَةُ تَدْخُلُ^(١) فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالغَرَضِ الْفَاسِدِ - وَكَلَامُ الْمُتَقْدِمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا -، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ - وَهُوَ مُوجُودٌ كَثِيرًا؛ قَدِيمًا وَحَدِيدًا -، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بِذَلِكِ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْمُبَتَدِعَةِ.

(والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ)، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ مَحْلَهُ (إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ^(٢).

وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ؛ لَمْ يُعْتَدِرْ بِهِ أَيْضًا.

(فَإِنْ خَلَا) الْمَجْرُوحُ (عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قُبِلَ) الْجَرْحُ فِيهِ (مُجْمَلًا) غَيْرَ مُبِينٍ السَّبِبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ (عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حِيزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُعَجَّرِ^(٣) أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ^(٤).

(١) انظر: «الاقتراح» (ص ٣٣٠) لابن دقيق العيد.

(٢) انظر: «هدي الساري» (٣٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣١٤)، و«فتح الباري» (١ / ١٨٩، ١٢ / ٤٥٧) للمصنف، و«علوم الحديث» (ص ٥٢) لابن الصلاح، و«الإحکام» (٢ / ٨٧) للأمدي، و«مقدمة شرح مسلم» (١ / ٢٤ - ٢٥) للنووي، و«الکفایة» (ص ١٠٧) للخطيب.

(٣) في طبعة الخافقين (ص ٧٣): «المجروح» !!

(٤) انظر: «الکفایة» (ص ١٠٩)، و«المستصفى» (١ / ١٦٢) للغزالی، و«ميزان =

فصلٌ :

٧٢ - وَمِنَ الْمُهِمُّ مِعْرَفَةُ : كُنْيَى الْمُسَمَّينَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّينَ ، وَمِنْ أَسْمَهُ كُنْيَتِهِ ، وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَاهَا أَوْ نُعُوتَهُ ، وَمِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتِهِ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ

وَمَا لَابْنِ الصَّلَاحِ^(١) فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوْقِفِ فِيهِ .

(فصلٌ) :

(وَمِنَ الْمُهِمُّ) فِي هَذَا الْفَنِّ (مِعْرَفَةُ كُنْيَى الْمُسَمَّينَ) مِمَّنْ اشْتَهِرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُكَنِّيًّا ، لَئِلَّا يُظَانُ أَنَّهُ آخَرُ .

(وَ) مِعْرَفَةُ (أَسْمَاءِ الْمُكَنَّينَ) ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(وَ) مِعْرَفَةُ (مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) ، وَهُمْ قَلِيلٌ .

(وَ) مِعْرَفَةُ (مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ) ، وَهُمْ كَثِيرٌ .

(وَ) مِعْرَفَةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهَا) ؛ كَابِنْ جُرِيجٍ ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ : أَبُو الولِيدِ ، وَأَبُو خالدٍ .

(أَوْ) كَثُرَتْ (نُعُوتَهُ) وَالْقَابُهُ .

(وَ) مِعْرَفَةُ (مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتِهِ اسْمَ أَبِيهِ) ؛ كَابِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدْنِيِّ أَحَدِ أَتَابَاعِ التَّابِعِينَ .

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ : نَفِيَ الْغَلَطُ عَمَّنْ نَسَبَهُ^(٢) إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

= الْاعْتَدَالِ» (٢ / ٢٣٢) لِلْذَّهَبِيِّ ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢ / ٣٢٣) وَ«اللِّسَانِ» (١ / ١٦) كُلَّا هُمَا لِلْمُصْنَفِ .

(١) فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١) لَهُ .

(٢) الْحَدِيثُ ، أَوْ رَاوِيهٌ .

بالعكسِ، أو كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ.

٧٣ - وَمَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ

إِسْحاقَ، فَنُسِّبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحاقَ.

(أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ كَإِسْحاقَ بْنِ أَبِي إِسْحاقِ السَّبِيعِيِّ.

(أَوْ) وَافَقْتُ (كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ)؛ كَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمَّا أَيُوبَ؛
صَحَابِيَّانِ مشهورانِ.

أَوْ وَافَقَ اسْمُ شِيخِهِ اسْمَ أَبِيهِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ؛ هَذِهِ يَأْتِي
فِي الرِّوَايَاتِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيفَ»^(١): عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنْسُ شِيخُ الرَّبِيعِ وَالدَّهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ
وَشِيقُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ المذكورُ
مِنْ أَوْلَادِهِ.

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)؛ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ نُسِّبَ إِلَى
الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكُونِهِ تَبَانَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرُو^(٢).

(أَوْ) نُسِّبَ (إِلَى أُمِّهِ)؛ كَابْنِ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ،
أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهِرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ^(٣).

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٨٩) للزمي، و«مسند سعد» (ص ٣٠)

للدورقي.

(٢) في طبعة العتر (ص ٧٦): «عمر»!
وانظر: «الإصابة» (٦ / ١٣٣) للمصنف.

(٣) روى الخطيب في «تاريخه» (٦ / ٢٣٠) عنه: أنه قال: «من قال: ابن علية،
فقد اغتابني».

٧٤ - وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ، أَوْ اسْمُ شِيَخِهِ وَشَيْخِ

ولهذا كان يقول الشافعى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : ابْنُ عُلَيَّةَ^(١).

(أو) نُسِبَ (إلى غير ما يسبق إلى الفهم) ؛ كالحَدَاءُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُنْسُوبٌ إلى صناعتِها، أو بيعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالِسُهُمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وكُسْلِيمَانَ التَّيْمِيَّ ؛ لم يكن مِنْ بَنِي التَّيْمِ، ولكن نَزَلَ فِيهِمْ.

وكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمِنُ التَّبَاسُهُ بِمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ) ؛ كَالْحَسْنَى بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ يَقُوْلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسَلَّسِ^(٢).

(١) لم يذكر المصنف هذه الكلمة في ترجمة إسماعيل من «تهذيب التهذيب» (١ / ١٢١)، ولم يذكر المزي الشافعى في تلميذ إسماعيل في «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧).

وقد روى عنه الشافعى أحاديث في «مسند»؛ منها: (رقم ١٢ و٥٩ وغيرهما).

وانظر: «مناقب الشافعى» (٢ / ٣١٤ و٣١٦ و٣٥٨).

(٢) وقد ذكر بعض الشرحاء هنا مثلاً على ذلك؛ ساكتين عليه - مثل: علي القاري في «شرحه» (ص ٢٤٥)، والعدوى في «لقط الدرر» (ص ١٤٠) -، وهو ما روی عن الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن الحسن: أن جد الحسن قال: «إن أحسن الحسن أخلق الحسن».

رواه: أبو بكر الطريثى في «مسلسلاته» (١ / ٢) - كما في «الضعيفة» (٢ / ١٨٧) -، ومن طريقه الغمارى في «فتح الوهاب» (١ / ١٦١). وابن الجوزى في «مسلسلاته» (رقم ٣٦)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٦٣٩) - ومن طريقه الفادانى في =

شِيَخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شِيَخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وقد يتفق الاسم باسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعدا؛ كأبي اليمين الكندي^(١)، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

(أو) اتفق اسم الراوي و(اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا)؛ كعمران عن عمran عن عمران؛ الأول: يُعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي رضي الله عنه.

وكسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً؛ كأبي العلاء الهمданى العطار المشهور بالرواية عن أبي علي الأصبhani الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد^(٢)، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية، والنسبة إلى البلد والصناعة.

= «العجال» (ص ٧٩) -، وأبو العباس المستغفري في «مسلسلاته» - كما في «الجامع الصغير» (٢١٨٣) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٤٦٠)، وأبو حفص ابن اللّميش في «تاريخ دُنِيسِر» (ص ١٠٤)، وأورده - ساكتاً - عليه السيوطي في «الدر المنشور» (٥ / ٧٦ !!) وهو حديث موضوع، نقل ابن الجوزي عن ابن طاهر قوله فيه: «هذا حديث مصنوع لا أصل له، والحسن بن دينار قد كذبه أحمد ويحيى»، وفيه الغلابي أيضاً، وهو وضع.

(١) مترجم في «السير» (٢٢ / ٣٤)، وسائل المذكورين بعده مشهورون.

(٢) و(أحمد) هذا جد (الحادي) مختلف في إثباته، فانظر: «السير» (١٩ / ٣٠٣)، و«التحرير» (١ / ١٧٧) للسعاني.

وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

(و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه)، وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن الصلاح.

وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً، أو انقلاباً.

فمن أمثلته: البخاري؛ روى عن (مسلم)، وروى عنه مسلم، فشيخه^(١) مسلم بن إبراهيم الفراهيدى^(٢) البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح».

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في «صححه» حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

(١) ما بين القوسين ساقط من نقل أبي غدة عن «النزهة» في تعليقه على «قفوا الآخر»

(ص ٢٠٤)!

(٢) وقع في نسخة «شرح علي القاري» (ص ٢٤٦) و«لقط الدرر» (ص ١٤٠) و«اليوقيت والدرر» (ق ١٧٩ / أ) و«نزة النظر» (ص ١٤٠ - طبع الهند) و«تدريب الراوي» (٢ / ٣٩٣) - وله فيه أوهام آخر - و«شرح ألفية السيوطي» (ص ٢٦٢) وغيرها: «الفراديسى» !! وبكسر الفاء !! كما ضبطها علي القاري والعدوى !!

وضبطها المناوى بالفتح.

ولم أقف في كتب الأنساب على كسر الفاء من الفراديسى !! وإنما الفتح مشهور؛ كما في «الأنساب» (١٦١ / ١٠) للسمعاني.

ثم لم أر من سب مسلم بن إبراهيم فراديسياً، وإنما هو فراهيدى؛ كما في «الأنساب» (١٦ / ١٠).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢١ / ١٠) للمصنف.

٧٥ - ومَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ .

ومنها: يحيى بن أبي كثير، روى عن هشامٍ، وروى عنه هشامٌ، فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريرٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنه هشامٌ، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصناعي.

ومنها: الحكم بن عتيبة، روى عن ابن أبي ليلي، وروى عنه ابن أبي ليلي، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى ابن عبد الرحمن المذكور. وأمثاله كثيرة.

(و) من المهم في هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة)، وقد جمعها جماعة من الأئمة: فمنهم من جمعها بغير قيد؛ كابن سعيد في «الطبقات»، وابن أبي خيثمة، والبخاري في «تاریخیهما^(١)^(٢)»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم من أفرد الثقات بالذكر؛ كالعجلبي، وابن حبان، وابن شاهين^(٣).

ومنهم من أفرد المجرودين؛ كابن عديٍّ، وابن حبان أيضًا^(٤).

(١) وقع في أكثر من نسخة: «تاریخیهما»!

(٢) قلت: و«تاریخ البخاري» مطبوع، أما «تاریخ ابن أبي خيثمة»؛ فلا زال مخطوطاً، منه أجزاء متفرقة في بعض الخزائن المغربية.
(٣) وقد طبعت كتبهم جميعاً.

(٤) طبع كتاب ابن عدي - وهو «الكامل في ضعفاء الرجال» - في سبع مجلدات في لبنان، ولكنها طبعة رديئة!
وطبع كتاب ابن حبان - وهو «المجردون» - في مجلد يحوي ثلاثة أجزاء.

ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص : كـ: «رجال البخاري» لأبي نصر الكلاذبي، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر، و«رجال أبي داود» لأبي علي الجياني^(١)، وكذا «رجال الترمذى» و«رجال النسائي» لجماعة من المغاربة^(٢)، ورجال السيدة: الصحيحين وأبي داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه؛ لعبد الغنى المقدسى في كتابه «الكمال»^(٣)، ثم هذب المزى في «تهذيب الكمال»^(٤).

وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميتها «تهذيب التهذيب»^(٥)، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيدات قدر ثلث الأصل^(٦).
(و) من المهم أيضاً معرفة الأسماء (المفردة)، وقد صنف فيها الحافظ أبو

(١) تصحفت في طبعة العتر (ص ٧٨) إلى : «الجياني» !! وانظر: «وفيات الأعيان»

(٢ / ١٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٢٣٣).

(٢) «ومن هذه الجماعة الحافظ الدورقى، له لكلّ منها كتاب مفرد مستقل» «الياقوت والدرر» (ق ١٨٠ / أ).

(٣) في طبعة العتر (ص ٧٨) : «الإكمال» !
ولا يزال «الكمال» مخطوطاً، منه نسخة في ظاهرية دمشق، وأخرى في خدابخش في الهند.

(٤) وقد طبع منه خمسة عشر مجلداً، وهي نحو نصف الكتاب.
وصورت مخطوطة دار الكتب المصرية منه، في ثلاثة مجلدات كبيرة.

(٥) وهو مطبوع بالهند في اثنى عشر مجلداً.

(٦) ثم اختصر المصنف منه «تقرير التهذيب» في مجلد واحد لطيف.

بَكْرٌ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيِّيُّ^(١)، فَذَكَرَ أَشْيَاءً تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ^(٢): «صَعْدَى بْنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الْضُّعْفَاءِ^(٣)، وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ، وَقَدْ تُبَدِّلُ سِينًا مُهَمَّلَةً، وَسَكُونُ الْغِينِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌّ مُهَمَّلٌ، ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءُ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمُ عِلْمٍ بِلْفَظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا.

فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»^(٤) لَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ: «صَعْدَى الْكَوْفِيُّ»، وَتَقَوْهُ أَبْنُ مَعِينٍ^(٥)، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَفَهُ.

وَفِي «تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ»^(٦): «صَعْدَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ»، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» أَهـ.

وَأَظْنُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ، وَأَمَّا كُونُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الْضُّعْفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ^(٧) الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ الْأَفْفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنْ

(١) وقد طُبع في جزء صغير بتحقيق سُكينة الشهابي في دمشق.

وقد ترجح عندي بعد نوع تتبع أن المطبوع منه مختصر له، وليس الأصل !!

(٢) (رقم ٣٧٢).

(٣) راجع له «الكامل» (٤ / ١٤٠٩) لابن عدي.

(٤) (٤ / ٤٥٣).

(٥) «تاریخ يحيی بن معین» (٢ / ٢٧٠ - رواية العباس الدوری).

(٦) هو «الضعفاء» (رقم ٧٥٤) له.

(٧) وهو «الشاة بركة».

وَرَوَاهُ: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» (٨ / ٤٩٦)، وَابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «الْغُلْلُ الْمُتَنَاهِيَّ» (١١٠٣)، وَقَدْ صُرِّحَ بِاسْمِهِ؛ فَهُوَ صَعْدَى بْنُ سِنَانٍ نَفْسَهُ، لَا صَعْدَى الْكَوْفِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيَّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ صَعْدَى، قَالَ يَحِيَّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَ... إِلَخُ، وَانْظُرْ: «اللِّسَانُ» (٣ / ١٩٠-١٩١).

٧٦ - والكُنْيَةِ والألْقَابِ .

الرَّاوِي عَنْهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : «سَنْدَرٌ»^(٢) بِالْمُهَمَّةِ وَالنُّونِ ، بوزِنِ جَعْفِرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى زِنْبَاعِ
الْجُذَامِيِّ^(٣) ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُخْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ اسْمُ فَرْدٍ لَمْ
يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرِهِ فِيمَا نَعْلَمُ ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي «الذَّيلِ» عَلَى «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»
لَابْنِ مَنْدَهُ : «سَنْدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ» ، وَرُوِيَ لَهُ حَدِيثًا ، وَتَعْقِبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ
الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا»^(٤) فِي تَرْجِمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَى زِنْبَاعِ .

وَقَدْ حَرَرَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «الصَّحَابَةِ»^(٥) .

(وَ) كَذَا مَعْرِفَةُ (الْكُنْيَةِ) الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ (وَ) كَذَا مَعْرِفَةُ (الْأَلْقَابِ) ، وَهِيَ
تَارَةٌ تَكُونُ بِلِفْظِ الْاسْمِ ، وَتَارَةٌ بِلِفْظِ الْكُنْيَةِ ، وَتَقْعُ نِسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ^(٦) أَوْ حِرْفَةٍ .

(١) «وَهَذَا مَتْرُوكٌ ، رَمَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْوُضُعِ» ؛ كَذَا قَالَ الْمُصْنَفُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» . (٥٢٠٦)

وَانْظُرْ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦ / ٤٠٢) لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٢) «طَبِيقَاتُ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ» (رَقْمُ ٦٤) .

(٣) فِي طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ٦٢) : «الْجَزَامِيُّ» !
وَانْظُرْ «الْإِصَابَةِ» (٣ / ١٢) لِلْمُصْنَفِ .

(٤) انْظُرْ : «دَرِ السَّاحَابَةِ فِيمَنْ نَزَلَ مَصْرُ مِنَ الصَّحَابَةِ» (رَقْمُ ١٢٥) لِلْسَّيُوطِيِّ .

(٥) «الْإِصَابَةِ» (٣ / ١٣٦) .

(٦) فِي نِسْخَةٍ : «بِسَبِّ عَاهَةٍ» .

٧٧ - والأنساب :

وتَقْعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ : بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَّاً، أَوْ مُجاوِرَةً.

وَإِلَى الصَّنَاعَ وَالْحِرَفِ، وَيَقْعُ فِيهَا الْتَّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ .
وَقَدْ تَقْعُ الْقَابَاً.

(و) كذا مَعْرَفَةُ (الأنساب) :

(و) هِيَ تَارَةُ (تَقْعُ إِلَى الْقَبَائِلِ)، وَهِيَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْمُتَأْخِرِينَ .

(و) تَارَةُ إِلَى (الْأُوْطَانِ)، وَهَذَا فِي الْمُتَأْخِرِينَ أَكْثُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَالنِّسْبَةُ^(١) إِلَى الْوَطْنِ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ (بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَّاً، أَوْ
مُجاوِرَةً، وَتَقْعُ (إِلَى الصَّنَاعَ) كَالْخَيَاطِ (وَالْحِرَفِ) كَالْبَزَازِ .
وَيَقْعُ فِيهَا الْتَّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ .

وَقَدْ تَقْعُ الْأَنْسَابُ (الْقَابَاً)؛ كَخَالِدِ بْنِ مَخْلُدِ الْقَطْوَانِيِّ، كَانَ كُوفِيًّا،
وَيُلْقَبُ بِالْقَطْوَانِيِّ^(٢)، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا^(٣) .

(١) فِي طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ٧٨) : «وَبِالنِّسْبَةِ» !

(٢) فِي طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ٧٩) : «الْقَطْوَانِيِّ» !

(٣) لَمْ يُذَكِّرْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْمُصَنَّفُ فِي «نَزْهَةِ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ»، وَلَيْسَ مِنْ
زِيَادَاتِ السِّنْدِيِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَدِرِكَهَا مَحْقُوقُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّدِيرِيُّ !
وَذَكَرَهَا شِيخُنَا الْعَالَمُ حَمَّادُ الْأَنْصَارِيُّ فِي «فَتحُ الْوَهَابِ» فِيمَنْ اشْتَهِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
بِالْأَلْقَابِ» (رَقْمٌ ٣٧٨) .

ومَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ .

٧٨ - وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ؛ بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحِلْفِ .

٧٩ - وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأخواتِ .

٨٠ - وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطالبِ .

(وَ) مِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ) ؛ أَيْ : الْأَلْقَابُ وَالنِّسَبُ الَّتِي باطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا .

(وَ) كَذَا (مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ^(١) بِالرِّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ) أَوْ بِالإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَمِيزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنَصِيصِ عَلَيْهِ .

(وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأخواتِ) ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْقُدْمَاءُ ، كَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢) .

(وَ) مِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطالبِ) : وَيُشَتَّرِكَانِ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ وَالتَّطهِيرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ^(٣) . وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بَأَنْ يُسْمَعَ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ .

وَلَا يُحَدِّثُ بِبَلِيلٍ فِيهِ [مَنْ هُو]^(٤) أَوْلَى مِنْهُ ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ .

(١) مِنْ أَعْلَى : كَالْمُعْتَقَ ، وَالْمُحَالِفَ ، وَمِنْ أَسْفَلَ : كَالْمُعْتَقَ وَالْمُحَالِفَ . وَالْحِلْفُ : هُوَ الْمَعَاقدَةُ عَلَى التَّنَاصِرِ .

(٢) وَقَدْ طَبَعَ كِتَابَهُ ، بِتَحْقِيقِ الْأَخْدُوكْتُورِ بَاسِمِ فِيصلِ الْجَوَابِرَةِ ، فِي دَارِ الرَّايَةِ ، الرِّيَاضِ ، سَنَةِ (١٩٨٨م) . وَلَأَبِي دَاوُدِ السِّجْسَتَانِيِّ كِتَابٌ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ مَعَ سَابِقِهِ .

(٣) وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : «الْحَالُ» .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ ، وَهِيَ سَاقِطَةُ مِنْ طَبْعَةِ الْعَتَرِ (ص ٧٩) !

وَلَا يَتُرْكُ إِسْمَاعِيلْ أَحَدٌ لَنِيَّةٌ فَاسِدَةٌ.

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ.

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَالًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيِّيرُ أَوِ النُّسْيَانُ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بَأْنَ يَوْقَرُ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرُهُ.

وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ.

وَلَا يَدْعَ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبِيرٍ^(۱).

وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًا.

وَيَعْتَنِي بِالْتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ.

وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ^(۲).

(۱) عَلَقُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (۱ / ۲۲۸) مجزوًّا بِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحِيٌّ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْلِيَّةِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْهُ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ». وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (۲ / ۹۳) لَهُ.

وَهُوَ فِي: «سِنَنِ الدَّارَمِيِّ» (رَقْمٌ ۵۵۱)، وَ«الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَّهِ» (۲ / ۱۴۴) لِلْخَطَّابِ، وَ«الْمَدْخُلِ» (۱۰۴) لِلْبَيْهَقِيِّ؛ مِنْ طَرُقَ أُخْرَى.

وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا الْخَبَرِ أَبُو نُعَيْمٍ (۲ / ۲۲۰) عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ.

(۲) رُوِيَ الرَّامِهِرِمَزِيُّ فِي «الْمَحَدُّثِ الْفَاصِلِ» (۷۲۴) عَنْ عَلَقَمَةَ قَوْلُهُ: «إِحْيَاءُ الْعِلْمِ الْمَذَاكِرَةُ، وَآفَتُهُ النُّسْيَانُ».

٨١ - وسِنَ التَّحْمُلِ والأداءِ.

(و) من المهم أيضاً معرفة (سن التحمل والأداء)، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السمع^(١).

وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا.

ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسموع.

والأصح في سن الطالب بنفسه^(٢) أن يتأهل لذلك.

ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أدأه بعد إسلامه.

وكذا الفاسق من باب أولى إذا أدأه بعد توبته وثبتت عدالته.

وأما الأداء؛ فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيده بالاحتياج والتأهل لذلك.

وهو مختلف باختلاف الأشخاص.

وقال ابن خلاد^(٣): إذا بلغ الخمسين^(٤)، ولا ينكر^(٥) عند الأربعين.

(١) انظر كلام المصنف في «الفتح» (١ / ١٧١) في شرح توبيب البخاري في كتاب العلم «متى يصح سمع الصغير؟».

(٢) «قال الشيخ قاسم: أشار بقوله: «بنفسه»؛ إلى أن الطالب تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره؛ كالأطفال يحضرونهم المجالس» «اليواقية والدرر» (ق ١٨٣ / ب). وقوله: «يكون بنفسه»؛ أي: يأتي ويحضر بنفسه.

(٣) هو الحسن بن عبد الرحمن الرامهري المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٦ / ٧٣)، ومدح الذهبي كتابه بقوله: «ما أحسنَه من كتاب!».

(٤) أي: إن بلوغه الخمسين هو السن الذي يؤدي فيه العلم الذي عنده.

(٥) «أي: ولا ينكر عليه الأداء عند تمامها؛ لأنها حد الاستواء، ومتنهى الكمال، =

٨٢ - وِصْفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ وَالرُّحْلَةِ

فِيهِ.

وَتَعْقِبَ^(١) بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ كِمَالِكٍ.

(وَ) مِنَ الْمَهْمَمِ مَعْرِفَةُ (صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ)، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبْ مُبِينًا مَفْسَرًا، وَيَشْكُلُ الْمُشْكَلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنِيِّ، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بِقِيَّةً، وَإِلَّا فِي الْيُسْرَى.

(وَ) صِفَةُ (عَرْضِهِ)، وَهُوَ مُقَابِلُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثَقَةِ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

= وَعِنْدَهَا يَتَهَيِّءُ عَزْمُ الْإِنْسَانِ، وَيَتَوَفَّ عَقْلُهُ «لَقْطُ الدُّرُر» (ص ١٥٢).

قَلْتُ: وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ قَبْلُ الْخَمْسِينَ آنَفَ الذِّكْرِ.

وَلِتَمَامِ الإِيْضَاحِ أَنْقَلَ قَوْلَ الرَّامَهْرَمْزِيِّ فِي ذَلِكَ:

قَالَ فِي «الْمَحْدُثُ الْفَاصِلُ» (ص ٣٥٢ - ٣٥٣): «الَّذِي يَصْحُحُ عَنِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ إِذَا بَلَغَهُ النَّاقِلُ حَسْنَ بْهُ أَنْ يَحْدُثَ: هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِي الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا اِنْتِهَاءُ الْكَهُولَةِ، وَفِيهَا مَجَمِعُ الْأَشْدِ... وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكِرٍ أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ اسْتِيْفَاءِ الْأَرْبَعينِ؛ لِأَنَّهَا حُدُودُ الْأَسْتِوْاءِ، وَمُنْتَهِيُّ الْكَمَالِ...».

(١) تَعْقِبُهُ الْقَاضِي عِياضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢٠٠) بَعْدَ نَقْلِهِ، حِيثُ قَالَ: «... وَاسْتِحْسَانُهُ هَذَا لَا يَقُومُ لَهُ حَجَّةٌ بِمَا قَالَ، وَكُمْ مِنَ السَّلْفِ الْمُتَقْدِمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَحْدُثِينَ مَنْ لَمْ يَتَّهِي إِلَى هَذَا السِّنِّ، وَلَا يَسْتَوْفِي هَذَا الْعُمْرِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَقَدْ نُشِرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يَحْضُرُ...».

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» (١ / ٣٢٣) لِلْخَطَّابِ، وَ«عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص ٢١٤) لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» (٢ / ١٢٨) لِلسَّيُوطِيِّ.

٨٣ - وَتَصْنِيفِهِ : إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوِ الْأَبْوَابِ ، أَوِ الْعِلْلِ ، أَوِ الْأَطْرَافِ .

(و) صفة (إسماعيه) كذلك، وإن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه كتابه، أو من فرع قُوبل على أصله، فإن تغدر؛ فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالفاً.

(و) صفة (الرحلة فيه)، حيث يتدلى بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتماده في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتماده بتكثير الشيوخ.

(و) صفة (تصنيفه).

وذلك إما على المسانيد؛ لأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبه على سوابقهم^(١)، وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

(أو) تصنيفه على (الأبواب) الفقهية أو غيرها، لأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمَعَ الجميع فليبيِّن علة الضعف.

(أو) تصنيفه على (العلل)، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها^(٢) على الأبواب ليسهل تناولها.

(١) أي: من سبق من الصحابة إلى الإسلام، أو من سبق بالفضل؛ كالعشرة المبشرة، ثم أهل بدر، وهكذا.

(٢) أي: العلل.

٨٤ - ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شِيوخِ
القاضي أبي يعلى بن الفراء.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .
وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةُ عَنِ التَّمْثِيلِ ،

(أو) يجْمِعُهُ عَلَى (الأطْرافِ)، فَيذُكُّرُ طَرْفَ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ .

وَيَجْمِعُ أَسَايِيدَهُ : إِمَّا مَسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مَتَقِيَّدًا^(١) بِكُتُبٍ مُخْصوصَةٍ .

(وَ) مِنَ الْمُهِمِّ (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ) :

(وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شِيوخِ القاضي أبي يعلى بن الفراء) الحنبليّ ، وَهُوَ
أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ^(٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي
جَمْعِ ذَلِكَ، فَكَانَهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ المَذْكُورِ^(٤) .

(وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غالِبًاً .

(وَهِيَ)؛ أي : هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ (نَقْلٌ مَحْضٌ،
ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةُ عَنِ التَّمْثِيلِ) .

(١) في طبعة العتر (ص ٨٠): «مقيداً»!

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢ / ٣٩٤)، و«محاسن الاصطلاح» (٦٣٢)،
و«اللمع في أسباب ورود الحديث» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) في «أحكام الأحكام» (١ / ١٠).

(٤) ولي في ذلك كتاب كبير محرر، اسمه: «الجامع اللطيف لأسباب ورود الحديث
الشريف»، يسر الله إتمامه.

وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسوطَاتُهَا.
وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسوطَاتُهَا)؛ لِيَحْصُلَ الْوُقُوفُ عَلَى
حَقَائِقِهَا.

(وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ وَالْهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ، وَحَسِبْنَا^{اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.}

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١).

* * * *

(١) كان الفراغ من كتب هذه «النُّكُت» صبيحة يوم الأحد منتصف شهر صفر الخير
سنة اثنين عشرة وأربع مئة وألف للهجرة، نسأل الله التوفيق والهدایة والتسلية والإنابة.
قاله بلسانه، وزَرَّره بيئاته: أبو الحارث الحلبي الأثري؛ حامداً لله؛ مصلياً ومسلماً
على رسوله ﷺ، عفا الله عنه بمنه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

١ - فهرس المصادر والمراجع

- «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، شاكر عبد المنعم، بغداد.
- «إتحاف النباء»، صديق حسن خان، الهند.
- «الإجازة للمعدوم والمجهول»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «الإحکام في أصول الأحكام»، الأمدي، مصر.
- «إحکام الأحكام»، ابن حزم، مصر.
- «إحکام الأحكام»، ابن دقيق العيد، مصر.
- «إحکام المباني»، علي بن حسن، السعودية.
- «الإخوة والأخوات»، أبو داود، السعودية.
- «الإخوة والأخوات»، علي بن المديني، السعودية.
- «إرشاد طلاب الحقائق»، النووي، السعودية.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.
- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.
- «أزهار الرياض»، المقرئ، المغرب.
- «أساس البلاغة»، الزمخشري، مصر.
- «أسباب اختلاف المحدثين»، خلدون الأحدب، السعودية.
- «إسبال المطر على قصب السُّكَّر»، الصناعي، الهند.

- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ابن عبد البر، مصر.
- «أسد الغابة»، ابن الأثير، مصر.
- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «الأسماء والصفات»، البيهقي، مصر.
- «الإشارات في بيان المبهمات»، النووي، مصر.
- «الأشباه والنظائر النحوية»، السيوطي، بيروت.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، مصر.
- «إطراف المسند المعتلي»، ابن حجر، السعودية.
- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، الحازمي، مصر.
- «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام»، ابن ناصر الدين، السعودية.
- «أعلام الحديث»، الخطابي، مصر.
- «الإعلان بالتوبيخ لم دم أهل التاريخ»، السخاوي، بغداد.
- «أفعال الرسول ﷺ»، محمد الأشقر، بيروت.
- «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، ابن دقيق العيد، بغداد.
- «الإكمال»، ابن ماكولا، الهند.
- «الإلماع»، القاضي عياض، مصر.
- «الأم»، الإمام الشافعي، مصر.
- «الإمتناع بالأربعين المتباينة بشرط السماع»، ابن حجر، الكويت.
- «الأموال»، ابن زنجويه، السعودية.
- «الأموال»، أبو عبيد، مصر.
- «الأنساب»، السمعاني، بيروت.
- «الأنوار الكاشفة»، علي بن حسن، عمان.
- «إيضاح الإشكال»، ابن طاهر، السعودية.
- «إيضاح المكنون»، البغدادي، تركيا.
- «الباعث الحيث»، أحمد شاكر، مصر.
- «البحر الزخار»، البزار، السعودية.
- «البداية والنهاية»، ابن كثير، مصر.

- «البدر الطالع»، الشوكاني، مصر.
- «برنامج التجيبي»، القاسم التجيبي، تونس.
- «تاريخ الأدب العربي»، كارل بروكلمان، مصر.
- «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي، مصر.
- «تاريخ التراث العربي»، فؤاد سزكين، مصر.
- «تاريخ جرجان»، السهمي، الهند.
- «تاريخ دمشق»، ابن عساكر، مخطوط.
- «تاريخ دُنِيسِر»، أبو حفص ابن اللَّمِش، دمشق.
- «تاريخ يحيى بن معين»، العباس الدوري، مصر.
- «التبر المسبوك»، السخاوي، مصر.
- «تبصير المتبه»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «التحبیر»، السمعاني، بغداد.
- «التحذيرات من الفتن العاصفات»، علي بن حسن، عمان.
- «التحریر»، الكمال بن الهمام، مصر.
- «تحفة الأشراف»، المزي، الهند.
- «تدريب الراوي»، السيوطى، مصر.
- «تذكرة الحفاظ»، الذهبي، الهند.
- «تذكرة الطالب المعلم»، السبط ابن العجمي، حلب.
- «تذكرة المؤتسي»، السيوطى، الكويت.
- «تذكرة الموضوعات»، الفتني، مصر.
- «تصحيفات المحدثين»، العسكري، مصر.
- «تعريف الخلف»، الحفناوى، بيروت.
- «التعريفات»، الجرجانى، بيروت.
- «التعليقات الأثرية»، علي بن حسن، عمان.
- «تغليق التعليق»، ابن حجر العسقلاني، عمان.
- «تغليق التعليق على صحيح مسلم»، علي بن حسن، السعودية.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.

- «التقريب»، النووي، مصر.
- «تقريب التهذيب»، ابن حجر العسقلاني، حلب.
- «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد»، ابن نقطة، الهند.
- «التقييد والإيضاح»، الحافظ العراقي، مصر.
- «تكميلة الإكمال»، ابن نقطة، السعودية.
- «تكميلة إكمال الإكمال»، ابن الصابوني، بغداد.
- «التكاملة»، الحافظ المنذري، بيروت.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «تلخيص المتشابه في الرسم»، الخطيب البغدادي، دمشق.
- «التلويع على التوضيح»، مصر.
- «تمام المنة»، ناصر الدين الألباني، السعودية.
- «التمهيد»، ابن عبد البر، المغرب.
- «تمهيد الفرش»، السيوطي، الأردن.
- «التمييز»، الإمام مسلم، السعودية.
- «تنزيه الشريعة»، ابن عراق، مصر.
- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر العسقلاني، الهند.
- «تهذيب سنن أبي داود»، ابن قيم الجوزية، مصر.
- «تهذيب الكمال»، المزّي، بيروت.
- «تهذيب مستمر الأوهام»، ابن ماكولا، مخطوط.
- «توضيح الأفكار»، الصناعي، مصر.
- «توضيح المشتبه»، ابن ناصر الدين الدمشقي، بيروت.
- «الثقة»، ابن حبان، الهند.
- «الثقافة الإسلامية في الهند»، الندوى الكبير، دمشق.
- «ثلاث رسائل في علوم الحديث»، علي بن حسن، الأردن.
- «جامع الأصول»، ابن الأثير، بيروت.
- «جامع التحصيل»، العلائي، بيروت.
- «جامع العلوم والحكم»، ابن رجب الحنبلي، مصر.

- «الجامع لأخلاق الراوي»، الخطيب البغدادي، السعودية.
- «الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، الهند.
- «جزء طرق حديث من كذب عليٰ»، الطبراني، عُمان.
- «جزء العلو والتزول»، ابن طاهر، الكويت.
- «جمع الجوامع»، المحلّي، مصر.
- «الجواهر والدُّرر»، السحاوي، مصر.
- «الجوهر النقي»، ابن التركمانى، الهند.
- «حاشية السندي على سنن النسائي»، السندي، مصر.
- «حاشية لقط الدُّرر»، العدوى، مصر.
- «حديث الستة من التابعين»، الخطيب البغدادي، مخطوط.
- «حسن المحاضرة»، السيوطي، مصر.
- «الحطّة في ذكر الصّحاح الستة»، صديق حسن خان، عُمان.
- «حلية الأولياء»، أبو نعيم، مصر.
- «الحوادث والبدع»، الطروشى، عمان.
- «خلاصة الأثر»، المحجّي، مصر.
- «الدارس في تاريخ المدارس»، النعيمي، دمشق.
- «دراسات علمية حول صحيح مسلم»، علي بن حسن، السعودية.
- «دراسات في الجرح والتعديل»، ضياء الرحمن الأعظمي، الهند.
- «دراسة حديث: نَصْرَ اللَّهِ امْرَءٌ»، عبد المحسن العباد، السعودية.
- «در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة»، السيوطي، مصر.
- «الدُّرر المنشورة»، السيوطي، مصر.
- «الدُّرر الكامنة»، ابن حجر العسقلاني، الهند.
- «الدُّرر المنتشرة»، السيوطي، مصر.
- «دقائق التنبيات في الفصل بين الشذوذ وزيادة الثقات»، علي بن حسن، مخطوط.
- «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق»، علي بن حسن، السعودية.
- «ذخائر التراث العربي الإسلامي»، عبد الرحمن عبدالجبار، بغداد.

- «ذكر رواية الأقران»، أبو الشيخ، مخطوط.
- «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، الذهبي، حلب.
- «ذيل الأحاديث الم موضوعة»، السيوطي، الهند.
- «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، الدارمي، الكويت.
- «الرسالة»، الإمام الشافعي، مصر.
- «الرسالة المستطرفة»، الكتاني، دمشق.
- «رفع الأصر»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «الرُّفعُ وَالتَّكْمِيلُ»، اللَّكْنَوِيُّ، حلب.
- «زهر الرُّبُّى»، السيوطي، مصر.
- «سؤالات السُّلْفِي»، خميس الحوزي، دمشق.
- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، ناصر الدين الألباني، بيروت.
- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، ناصر الدين الألباني، بيروت.
- «سنن ابن ماجه»، ابن ماجه القزويني، مصر.
- «سنن أبي داود»، أبو داود السجستاني، مصر.
- «السَّنْنَ الْأَبْيَنِ»، ابن رُشَيدٍ، المغرب.
- «سنن البيهقي»، البيهقي، الهند.
- «سنن الترمذى»، عيسى بن سورة الترمذى، مصر.
- «سنن الدارمى»، الدارمى، دمشق.
- «سنن النسائي»، النسائي، مصر.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.
- «شجرة النور الزكية»، مخلوف، مصر.
- «الشَّذَا الْفَيَّاحُ»، الأبناسى، مخطوط.
- «شذرات الذهب»، ابن العماد الحنبلي، مصر.
- «شرح ألفية السيوطي»، أحمد شاكر، مصر.
- «شرح ألفية العراقي»، الحافظ العراقي، مصر.
- «شرح جمع الجوامع»، السبكى، مصر.
- «شرح السنّة»، الإمام البغوى، دمشق.

- «شرح شرح النُّخبة»، علي القاري، تركيا.
- «شرح علل الترمذى»، ابن رجب الحنبلي، دمشق..
- «شرح مسلم»، الإمام النووي، مصر.
- «شرح قصب السكر»، عبد الكريم مراد، السعودية.
- «شرح الكوكب المنير»، مصر.
- «شرح ما يقع فيه التصحيف»، أبو أحمد العسكري، مصر.
- «شرح معانى الآثار»، الطحاوى، مصر.
- «شروط الأئمة الخمسة»، الحازمي، مصر.
- «شروط الأئمة الستة»، ابن طاهر، مصر.
- «الشريعة»، الأجرى، مصر.
- «شعب الإيمان»، البيهقي، الهند.
- «شفاء العليل»، مصطفى بن إسماعيل، السعودية.
- «صحيح ابن حبان»، ابن حبان البستي، بيروت.
- «صحيح ابن خزيمة»، ابن خزيمة، بيروت.
- «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، مصر.
- «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الألباني، بيروت.
- «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج القشيري، مصر.
- «صفة صوم النبي ﷺ»، علي بن حسن وسلم الهلالي، عمان.
- «الصلة»، ابن بشكوال، مصر.
- «الصَّواعق المرسلة»، ابن قيم الجوزية، مصر.
- «صيانة صحيح مسلم»، ابن الصلاح، السعودية.
- «الضعفاء»، العقيلي، بيروت.
- «الضوء اللامع»، السخاوي، مصر.
- «طبقات ابن سعد»، ابن سعد، بيروت.
- «طبقات الأسماء المفردة»، البرديجي، دمشق.
- «طبقات الشافعية»، الإسنوى، بغداد.
- «طبقات الشافعية»، السبكي، مصر.

- «عارضه الأحوذى»، ابن العربي، مصر.
- «العبر في خبر من عبر»، الذهبي، مصر.
- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى، بيروت.
- «عشرة النساء»، النسائي، مصر.
- «العقد الثمين»، الفاسي، مصر.
- «عمل أحاديث مسلم»، ابن عمار الشهيد، السعودية.
- «عمل الحديث»، ابن أبي حاتم، مصر.
- «العلل الصغير»، الترمذى، مصر.
- «العلل المتناهية»، ابن الجوزي، الباكستان.
- «علم أصول البدع»، علي بن حسن، السعودية.
- «عمل اليوم والليلة»، النسائي، بيروت.
- «غريب الحديث»، أبو عبيد، الهند.
- «الفتاوى الحديبية»، الهيثمي، مصر.
- «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «فتح المغيث»، السخاوي، مصر.
- «فتح الوهاب»، الغماري، بيروت.
- «فتح الوهاب... في الألقاب»، حماد الانصارى، بيروت.
- «الفرق»، القرافي، مصر.
- «الفصل للوصل»، الخطيب البغدادي، مخطوط.
- «فضائل القرآن»، النسائي، المغرب.
- «الفقىه والمتفقىه»، الخطيب البغدادي، السعودية.
- «فهرس دار صدام (!) للمخطوطات»، بغداد.
- «فهرست ابن خير»، ابن خير الإشبيلي، بيروت.
- «فهرس غريب الحديث»، محمود ميرة، بيروت.
- «فهرس الفنون المتنوعة في الإسكندرية»، مصر.
- «فهرس الفهارس»، الكتائنى، بيروت.
- «فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية»، مصر.

- «فهرس مخطوطات معهد المخطوطات»، مصر.
- «فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف بالموصل»، بغداد.
- «الفوائد المجموعة»، الشوكاني، بيروت.
- «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي، بيروت..
- «قفو الآخر»، صفي الدين ابن الحنبلي، حلب.
- «القلائد الجوهرية»، ابن طولون، دمشق.
- «قواعد في علوم الحديث»، التهانوي، حلب.
- «الكافش في تصحيح حديث المعاذف»، علي بن حسن، السعودية.
- «الكامل»، ابن عدي، بيروت.
- «الكبائر»، الذهبي، الأردن.
- «كتاب الغريبين»، الهروي، مصر.
- «كشف الخفاء»، العجلوني، مصر.
- «كشف الظنون»، حاجي خليفه، تركيا.
- «الكشف الحيث»، سبط ابن العجمي، بغداد.
- «الكتفافية»، الخطيب البغدادي، الهند.
- «الكواكب الدراري»، الكرماني، مصر.
- «الكواكب النيرات»، ابن الكيال، السعودية.
- «لحظ الألحواظ»، ابن فهد، مصر.
- «لسان الميزان»، ابن حجر العسقلاني، الهند.
- «لقط الأزهار المتناثرة»، الزبيدي، بيروت.
- «اللّمع في أسباب الحديث»، السيوطي، بيروت.
- «ما لا يسع المحدث جهله»، الميانجي، الأردن.
- «مباحث في علم الجرح والتعديل»، قاسم سعد، بيروت.
- «المجر وحون»، ابن حبان، حلب.
- «المجلس الأول من مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي»، بيروت.
- «مجمع الروايد»، الهيثمي، مصر.
- «مجموع الفتاوى»، شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية.

- «المجموع»، الإمام النووي، مصر.
- «محاسن الاصطلاح»، البُلقيني، مصر.
- «المحدث الفاصل»، الرامهرمزي، دمشق.
- «المحسول»، الرازى، السعودية.
- «المحلّى»، ابن حزم الظاهري، مصر.
- «مختار الصحاح»، الرازى، مصر.
- «مختصر سنن أبي داود»، الحافظ المنذري، مصر.
- «مختلف الحديث و موقف النقاد منه»، أسامة خياط، السعودية.
- «المخزون في علم الحديث»، أبو الفتح الأزدي، الهند، السعودية.
- «المدخل إلى الإكيليل»، الحكم النيسابوري، مصر.
- «المدخل إلى السنن الكبرى»، البيهقي، الكويت.
- «المدخل إلى الصحيح»، الحكم النيسابوري، بيروت.
- «المَدْرَج إلى المَدْرَج»، السيوطي، الكويت.
- «مرقة المفاتيح»، علي القاري، مصر.
- «مسائل أَحْمَد»، أبو داود، مصر.
- «المُسْتَدِرُكُ»، الحكم النيسابوري، الهند.
- «الْمُسْتَصْفَى»، الغزالى، مصر.
- «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»، الدمياطي، بيروت.
- «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، الحافظ العراقي، السعودية.
- «مسند أبي يعلى»، أبو يعلى، دمشق.
- «المسند الإمام أَحْمَد»، أَحْمَد بْن حَنْبَل، مصر.
- «مسند الحميدي»، الحميدي، الهند.
- «مسند سعد»، الدورقى، بيروت.
- «مسند الشافعى»، الشافعى، مصر.
- «مسند الشهاب»، القضاوى، بيروت.
- «المسودة»، آل تيمية، مصر.
- «المشتبه»، الذهبي، مصر.

- «مشتبه النسبة»، عبدالغنى بن سعيد، الهند.
- «مشكل الآثار»، الطحاوى، الهند.
- «المصابيح في صلاة التراویح»، السیوطی ، عمان.
- «المصباح المنیر»، الفیومی ، مصر.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، الهند.
- «مصنف عبد الرزاق»، عبد الرزاق ، بيروت.
- «المطالب العالية»، ابن حجر ، بيروت.
- «معارج الألباب»، النعمی ، السعودية.
- «معالم السنن»، الخطابی ، مصر.
- «المعتمد»، أبو الحسين البصري ، دمشق.
- «معجم الأدباء»، ياقوت الحموي ، مصر.
- «المعجم الأوسط»، الطبرانی ، السعودية.
- «معجم البلدان»، ياقوت الحموي ، بيروت.
- «معجم الشیوخ»، الذهبی ، السعودية.
- «معجم الطبرانی الكبير»، الطبرانی ، بغداد.
- «معرفة الرجال»، الجوزجاني ، بيروت.
- «معرفة علوم الحديث»، الحاکم النيسابوری ، الهند.
- «المغیث في غریب القرآن والحدیث»، أبو موسی المدینی ، السعودية.
- «المقادیس الحسنة»، السخاوی ، مصر.
- «مقالات الإسلاميين»، أبو الحسن الأشعري ، بيروت.
- «مقدمة ابن الصلاح»، ابن الصلاح ، دمشق.
- «منادمة الأطلال»، عبدالقادر بدران ، دمشق.
- «مناقب الشافعی»، البیهقی ، مصر.
- «المتنظم»، ابن الجوزی ، الهند.
- «المتنقی»، ابن الجارود ، مصر.
- «منهج السنة»، شیخ الإسلام ابن تیمیة ، السعودية.
- «المنهل الروی»، ابن جماعة ، دمشق.

- «من روى عن أبيه عن جده»، ابن قططويغا، السعودية.
- «موارد الأمان»، علي بن حسن، السعودية.
- «موارد الخطيب في تاريخه»، أكرم ضياء العمري، بيروت.
- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول»، ابن تيمية، السعودية.
- «المؤتلف والمختلف»، عبدالغنى الأزدي، الهند.
- «موسوعة فقه إبراهيم النخعى»، محمد رواس قلعي، السعودية.
- «الموضع لأوهام الجمع والتفريق»، الخطيب البغدادي، الهند.
- «الموضوعات»، ابن الجوزي، مصر.
- «موطأ مالك»، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مصر.
- «موطأ مالك»، رواية ابن القاسم، السعودية.
- «موطأ مالك»، رواية محمد بن الحسن، مصر.
- «الموقظة»، الذهبي، حلب.
- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «نزهة الألباب في الألقاب»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «نزهة النظر»، ابن حجر العسقلاني، عدة طبعات.
- «نصب الراية»، الزيلعي، مصر.
- «نصب المجانق»، ناصر الدين الألباني، دمشق.
- «نظم العقيان»، السيوطي.
- «النكت على ابن الصلاح»، ابن حجر العسقلاني، السعودية.
- «نيل الابتهاج»، التنبُّكي، مصر.
- «هدى الساري»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «هدية العارفين»، البغدادي، تركيا.
- «الوافي بالوفيات»، الصفدي، بيروت.
- «وفيات الأعيان»، ابن حلّكان، بيروت.
- «اليوائقية والدُّرر»، المناوي، مخطوط.

* * * *

٢ - فهرس الأحاديث والآثار^(١)

٤٠٥	إحياء العلم المذكرة (ث) (*)
٦٦	الأعمال بالنيات
١٥٠ (*)	أمر النبي ﷺ بقتله
١٦١ (*)	أنزلوا الناس منازلهم
١٤٥	إن كنت ت يريد السنة ؛ فهجر بالصلة
١٩٧ (*)	إن أحسن الحسن الخلق الحسن
٩٧ (*)	أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ
٨١ و ٦٧	إنما الأعمال بالنيات
١١٠ (*)	أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن
٧٩	الإيمان بضع وستون شعبة
١٤٣	تقاتلون قوماً
١٤٣ (*)	تقاتلون قوماً صغار الأعين
١٦٦	حديث الشاهد واليمين
١٦٨	ال الحديث المسلسل بالأولياء
٦٣ (*)	الخير في وفي أمتي إلى يوم القيمة
١٦٨ (*)	الراحمون يرحمهم الرحمن
١٢٦	سبعة يظلمهم الله في
١٠٢ و ١٠١ و ١٠٠	الشهر تسعة وعشرون
١٠٣	فرّ من المجدوم
١٠٤	فمن أعدى الأول؟
١٠٦	كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما
١٠٥	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٤٢	كنا نعزل القرآن ينزل

(١) ما كان أمامة (*) ؛ فهو من الأحاديث الواردة في التعليقات ، وما كان أمامة (ث) ؛ فهو أثر.

٧٩ (*)	لَا تأتِ الْعَرَاقَ
٧٤ (*)	لَا تجتمع أُمّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
١١٩	لَا سَبَقَ؛ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفَّ
٥٤ (*)	لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ
١٠٣	لَا عَدُوِيٌّ، وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ
٢٠٥ (*) (ث)	لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحِيٌّ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ
١٢٩ (*)	لَا يَتَفَرَّقُنَّ عَنْ بَيْعٍ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ
١٠٤	لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا
٩٩	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الزَّكَةَ
١٢٢	مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ
١٩٢	مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظْنُ
١٤٥	مِنَ السَّنَةِ؛ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرِ
١٤٧	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
٦١	مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا
٨٠ (*)	نِباتُ الشِّعْرِ فِي الْأَنْفِ
٧٨	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ
١٥٧ (*)	يَا عَائِشَةً! أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكِ
١٨٤ (*)	يَرْحَمُهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرْنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيَتُهَا

* * * * *

٣ - فهرس الأعلام والرواة^(١)

٨٥	ثابت	١٩٥	إبراهيم بن إسحاق المدنى
١٥٦	الشوري	١٨٢	إبراهيم بن الحسين
١٤٢ ، ١٠٦ ، ٨٥	جابر	٨٥	إبراهيم النخعى
١٨٢	جعفر بن ميسرة	١٨٢	أحمد بن الحسين
١٥٥	الحاكم	١٢٣ ، ١١١ ، ٩٦ ، ٧٦	أحمد بن حنبل
٩٨	حبّيب بن حبيب	١٦٤	أحمد بن صالح
١٤٥	الحجاج	١٦٤	أحمد بن عيسى
١١٩	الحسن البصري	٢٠٠	أحمد بن هارون البرديجي
١٩٦	الحسن بن الحسن بن الحسن	١٨٢	أحيد بن الحسين
١٣٤	الحسن بن سفيان	١٩٥	إسحاق بن أبي إسحاق السباعي
١٨٢	حفص بن ميسرة	١٩٦ ، ١٩٥ ، ٧٠	إسماعيل بن عليَّ
١٩٩	الحكم بن عُتبة	١٩٥	الأسود الزهري
٩٨	حماد بن زيد	١٩٥	الأسود بن يزيد
١٣٣	حماد بن السائب	١٥٠	الأشعث بن قيس
٨٥	حماد بن سلمة	١٣٦	إمام الحرمين
٩٩	حمزة بن حبيب	١٩٥ ، ١٤٥ ، ٨٥ ، ٧٠	أنس بن مالك
١٩٦	خالد الحذاء	١٨٥	أيوب بن سيار
٢٠٣	خالد بن مخلد القطّواني	١٨٥	أيوب بن يسار
١٣٢ ، ٩٥	الخطابي	٧٦ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٦	البغّاري
، ١٢٣ ، ٩٦ ، ٨٩	الدارقطني	، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦	
١٧٧ ، ١٦٦ ، ١٦٠ ، ١٢٨		، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٥ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٠٢	
١٩٠	الذهبى	، ١٨١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٦٤	
١٩٥	الربيع بن أنس	، ١٨١ ، ١٩٩ ، ١٩٨	
١٦٧	ربيعة بن عبد الرحمن	٨٥	بريدة بن عبد الله بن أبي بُردة
١٣٢	الزمخشري	١٠٥	بريدة
٢٠٢	زنباع الجذامي	٢٠٠ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣	الترمذى
٨٤	الزُّهْرِي	٢٠٩	تقي الدين ابن دقيق العيد

(١) الواردين في متن «النَّزَهَةِ» فقط.

١٦٧	عبدالعزيز بن محمد الدّاروري	١٤٥، ٨٤	سالم بن عبد الله
١٧٧ ، ١٣٣	عبدالغني بن سعيد	١٧٩	سريج بن النعمان
٢٠٠	عبدالغني المقدسي	١٩٥	سعد
١٠٢، ١٠٠، ٧٩، ٧٨	عبدالله بن دينار	٧٠	سعید بن أبي عروبة
١٨٣	عبدالله بن زید بن عاصم	١٦٨	سفیان بن عینة
١٨٣	عبدالله بن زید بن عبد ربه	١٦٣	السلفی
١٤٥، ١٠١، ٨٤	عبدالله بن عمر	١٩٧	سلیمان بن احمد الطبراني
١٨٢	عبدالله بن محمد البیکندي	١٩٧	سلیمان بن احمد الواسطي
١٠٠	عبدالله بن مسلمة القعنه	١٩٦	سلیمان التیمي
١٨٤	عبدالله بن نجاشی	١٩٧	سلیمان بن عبدالرحمن الدمشقی
١٨٤	عبدالله بن يحيى	٢٠٢	سندر، أبو الأسود
١٨٥	عبدالله بن يزيد	٢٠٢	سندر، مولی زنباع الجذامي
١٨٣	عبدالله بن يزيد الخطّمی	١٦٧ ، ١٦٦ ، ٨٥	سهیل بن أبي صالح
١٨٤	عبدالله بن يزيد القراء	١٤٢ ، ١١٥ ، ١١١	الشافعی
٧٠	عبدالوارث	١٩٦ ، ١٥٦ ، ١٤٤	
١٤٩	عبيدالله بن جحش	١٧٩	سریح بن النعمان
١٠١	عبيدالله بن عمر	١٥٦ ، ٧٠	شعبة
١٨٢	عبيدالله بن موسى	٢٠٠	صغدی بن سنان
٨٤	عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرُو السَّلْمَانِي	٢٠١	صغدی الكوفی
١٩٩	العجلی	١٦٢	صلاح الدين العلائي
١٢٨	العسکري	١٣٢ ، ١٠٥	الطحاوی
٢٠١، ١٢٧	العقیلی	١٨٤	عائشة
٨٥	العلاء بن عبدالرحمن	٨٥	عاصم بن عمر
٨٥، ٦٨، ٦٧	علقمة	١٩٥	عامر بن سعد
١٨٤، ١٧٩، ١٤٢، ٨٤	علي بن أبي طالب	١٩٨	عبد بن حمید
١٢٣، ٩٦	علي بن المديني	٨٥	عبدالرحمن
٢٠٤ ، ١٧٦ ، ١٧٢		١٩٩	عبدالرحمن بن أبي لیلى
١٤٤ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧	عمر بن الخطاب	١٦٣	عبدالرحمن بن مکی
١٨٢	عمر بن يونس	٩٦	عبدالرحمن بن مهدي
١٤٧	عمار	٧٠	عبدالعزيز بن صہیب

١٨١	محمد بن سِيَار	١٩٧	عمران بن حُصين
١٩٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ	١٩٧	عمران القصير
١٧٩	محمد بن عَقِيل	٩٨، ٩٧	عمرٌو بن دينار
١٧٩	محمد بن عَقِيل	٨٥	عمرٌو بن شعيب عن أبيه عن جده
١٦٤	محمد بن يحيى الذهلي	٢٠٣	عنْبَسَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٢٥	مُرَةَ بْنَ كَعْبٍ	٩٨، ٩٧	عُوسْجَةٌ
٢٠٠	الْمَزِي	١٥٣، ١٣٠، ٤٩	عِيَاضٌ
١٩٨	مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيِّ	٩٩	الْعَيْزَارُ بْنُ حَرِيثٍ
٨٦، ٧٦، ٧٥، ٧٠	مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ	١١٩	غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
١٣٤، ١٢٦، ١٢٢، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧		٢٠١، ٧٠	قَتَادَةٌ
٢٠٠، ١٩٨، ١٥٧		١٥٨، ١٥٧	قَتِيَّةٌ
١٨١	مَطْرُفُ بْنُ وَاصِلٍ	١٥٨	الْقَعْنَبِيُّ
١٨١	مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ	١١٥	قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
١٩٥	الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ	١٢٦	كَعْبُ بْنُ مَرَةٍ
١٩٥	الْمَقْدَادُ بْنُ عُمَرٍو	١٠٠، ٩٠، ٧٦	مَالِكٌ
١٧٨	مُنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ	١٧٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦	
١٢٠، ١١٩	الْمَهْدِيُّ	١١٩	مَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ
١٣١	مُوقَّعُ الدِّينُ بْنُ قَدَامَةَ	٦٨	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
١٠١، ٩٠	نَافِعٌ	٨٥	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
١٠١، ٩٧، ٩٦	النَّسَائِيُّ	١٣٣	مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ
٢٠٠، ١٩١، ١٥٩، ١٥٨، ١٣٨		١٨١	مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مَطْعَمٍ
١٩٩	هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ	١٨١، ١٠١	مُحَمَّدُ بْنُ حُنَينٍ
١٩٩	هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ	٢٠٢	مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ
١٩٦	هَشَامُ بْنُ يُوسُفِ الصُّنْعَانِيِّ	١٠١	مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ
٦٨	يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ	١٠٢	مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ
٩٦	يَحْيَى الْقَطَانِ	١٣٣	مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشَرٍ الْكَلَبِيِّ
١٩٩	يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ	١٨٦	مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
٩٦	يَحْيَى بْنُ مَعْنَى	١٦٤	مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ
١٨٥	يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ	١٨١	مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ
١٨٥	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٨٤	مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ

١٩٥	أبو أيوب الأنباري	١٢٣	يعقوب بن شيبة
٨٥	أبو بردة بن أبي موسى	٢٠١، ١٩٩، ٩٨	ابن أبي حاتم
١٧٥	أبو بكر بن أبي خيثمة	١٩٩	ابن أبي خيثمة
١٧٥	أبو بكر بن أبي داود	١٣٢	ابن الأثير
١١٥	أبو بكر البرّار	١٤٩	ابن أم مكتوم
٦٥	أبو بكر، الخطيب البغدادي	١٩٩، ١٩٤، ٩٧	ابن جرير
٥١		١٩٩، ١٨٦، ١٤٤، ١٣٧، ٦٩	ابن حبان
١٣٣			ابن خطل
١٧٨			ابن خلاد
١٨٠		٢٠٦	
١٤٤، ١١١	أبو بكر الرازي	١١٨	ابن دقيق العيد
١٥٠، ١٤٤	أبو بكر الصديق	٦٩	ابن رشيد
١٤٤	أبو بكر الصيرفي	١٩٩	ابن سعد
٦٩، ٦٦	أبو بكر بن العربي	١٩٩	ابن شاهين
٧٦	أبو بكر بن فورك	١٤٥	ابن شهاب
٢٠٠	أبو بكر بن منجويه	١٠٢، ٦٠، ٥٠	ابن الصلاح
١٧٨، ٤٨	أبو بكر بن نقطة	١٩٨، ١٩٤، ١٧٥، ١٣٦، ١٠٤	
١٢٣، ٩٩، ٩٨، ٩٦	أبو حاتم	١٨١، ١٠٢، ٩٩، ٩٨، ٩٧	ابن عباس
١٧٨	أبو حامد ابن الصابوني	١٥٥، ١٥٣، ١٠٢	ابن عبدالبر
١٨١	أبو حذيفة النهدي	١٩٩	ابن عدي
١٦٣	أبو الحسين الخفاف	١٠٢، ١٠٠، ٩٠، ٧٨	ابن عمر
٢٠٩	أبو حفص العُكْبَري	٩٨، ٩٧	ابن عبيدة
٤٩	أبو حفص الميَاجِي	١٠٥	ابن قتيبة
٢٠١، ١٣٨	أبو داود	٩٧	ابن ماجه
١٩٧	أبو رجاء العطاردي	٩٥	ابن مسعود
١٢٣، ٩٦	أبو زرعة	٢٠١	ابن معين
١٤٢	أبو سعيد الخدري	٢٠٢	ابن متنده
١٦٤، ٨٥، ٧٩	أبو صالح	١٧٧	أبو أحمد العسكري
١٦٠	أبو الشيخ الأصبهاني	٩٩	أبو إسحاق
٦٥	أبو عبدالله الحكم	٧٦	أبو إسحاق الإسفرايني
٧٦	أبو عبدالله الحميدي	١٣٩	أبو إسحاق الجوزجاني

٤٦	أبو محمد الرامهرمي	١٧٥	أبو عبد الله بن منده
٧٦	أبو منصور البغدادي	٤٧	أبو عبد الله التيسابوري
٨٥	أبو موسى الأشعري	١٣٠	أبو عبيد، القاسم بن سلام
٢٠٢، ١٩٨، ١٣١	أبو موسى المديني	١٣١	أبو عبيد الهروي
٢٠٠	أبو نصر الكلبادزي	١٦٣، ١٥٨	أبو العباس السراج
١٧٨	أبو نصر بن ماكولا	١١٤	أبو عثمان النهدي
٤٧	أبو نعيم الأصبهاني	١٩٧	أبو العلاء الهمداني العطار
٨٥، ٧٩، ٧٠	أبو هريرة	٦٥	أبو علي الجياني
١٦٦، ١٤٣، ١٢٦، ١١٩، ١٠٢		٢٠٠	أبو علي الجياني
١١١	أبو الوليد الباقي	١٩٧	أبو علي الحداد
٢٠٩	أبو يعلى الفراء	٨٦	أبو علي التيسابوري
١٩٧	أبو اليمن الكندي	٢٠٠، ٧٦	أبو الفضل بن طاهر
١٩٥	أم أيوب	١٤٦، ١٤٥	أبو قلابة
		١٢٢	أبو محمد الجوني

* * * *

أ- أجزء رقة في إثبات صحة لبراءة سيدنا فتح الله "أبو زرعة" +

- ١- أجزء رقة في إثبات صحة لبراءة سيدنا فتح الله "أبو زرعة" في معاشر النبي عليهما السلام.
- ٢- أجزاء رقة عيسى عليهما السلام كريم برازى.
- ٣- أجزاء رقة سيدنا عبد الله كريم برازى.
- ٤- أجزاء رقة سيدنا عيسى.
- ٥- أجزاء رقة أبا عبيدة.

٤ - فهرس أسماء الكتب^(١)

٩٤	«سنن الترمذى»	١٠٤	«اختلاف الحديث»
٦٦	«شرح البخاري لابن العربي»	٤٩	«الإلماع»
٢٠٢	«الصحابة»	١٠٠	«الأم»
١٠١	«صحيح ابن خزيمة»	١٩٩	«تاریخ ابن أبي حیثمة»
٨٩، ٨٧، ٨٦	«صحيح البخاري»	١٩٩	«تاریخ البخاري»
، ١٨٣، ١٧١، ١٤٧، ١٤٥، ١٠٩، ١٠٣		٢٠٢	«تاریخ الصحابة الذين نزلوا مصر»
١٩٥	«صحيح مسلم»	١٠١	«تاریخ العقيلي»
، ١٠١، ٨٩، ٨٧		١٧٩	«تبصیر المتتبه»
١٩٨، ١٨٣، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٣		١٧٧	«التصحیف»
١٢٦، ٧٥	«الصحيحان»	١١٦	«التفصیل لمبهم المراسیل»
١٩٩، ١٨٦	«الطبقات»	١٢٥	«تقریب المنهج»
٦٥	«علوم الحديث» للحاکم	١٨٠	«تلخیص المتشابه»
٥٠	«علوم الحديث»	٢٠٠	«تهذیب الہذیب»
١٣٠	«غريب الحديث»	٢٠٠	«تهذیب الکمال»
١٣٢	«الفائق»	٤٨	«الجامع لأداب الشیخ والسامع»
١٢٥	«الفصل للوصل»	١٩٩، ١٠١	«الجرح والتعديل»
١١٥، ٤٨	«الکفاية»	٢٠٢	«الذیل على معرفة الصحابة»
٢٠٠	«الکمال»	١٢٦	«رافع الارتباط»
٤٩	«ما لا يسع المحدث جهله»	٢٠٠	«رجال أبي داود»
١٧٦	«المتفق والمفترق»	٢٠٠	«رجال البخاري»
٤٧	«المحدث الفاصل»	٢٠٠	«رجال الترمذى»
١٦٠	«المدجع»	٢٠٠	«رجال مسلم»
١١٦	«المزيد في متصل الأسانيد»	٢٠٠	«رجال النسائي»
١٤٧	«مستخرج أبي نعيم»	٢٠٠	«رواية الآباء عن الأبناء»
٧٩	«مسند البزار»	١٦١	«رواية الصحابة عن التابعين»
١٧٧	«مشتبه الأسماء»	١٦٣	«السنن»
١٧٧	«مشتبه النسبة»	١٠٦	

(١) الواردة في متن «النزهة».

١٦٦	«من حدث ونبي»	٨٠	«المعجم الأوسط»
١٣٣	«الموضع لأوهام الجمع والتفرق»	١٣٨	«معرفة الرجال»
٥٢	«نخبة الفكر»	٢٠٢	«معرفة الصحابة»
١٠٩	«النُّكُت على ابن الصلاح»	١٣١	«المغivist»
١٣٢	«النهاية»	١٦٤	«مقدمة شرح البخاري»

* * * * *

٥ - فهرس أنواع علوم الحديث^(١)

١٢٢	٢٨ - المنكَر	٥٨	١ - المتواتر
١٢٣	٢٩ - المعلّل	٦٢	٢ - المشهور
١٢٤	٣٠ - المدرج	٦٤	٣ - العزيز
١٢٥	٣١ - المقلوب	٧٠	٤ - الغريب
١٢٦	٣٢ - المزید في متصل الأسانيد	٧٨	٥ - الفرد: المطلق والنسيبي
١٢٦	٣٣ - المضطرب	٨٢	٦ - الصحيح لذاته
١٢٧	٣٤ - المصحّف والمحرف	٩١	٧ - الحسن لذاته
١٢٨	٣٥ - اختصار الحديث وروايته بالمعنى	٩٢	٨ - الصحيح لغيره
١٣٠	٣٦ - غريب الحديث وبيان المشكل	٩٥	٩ - زيادة النقا
١٣٢	٣٧ - الجهالة بالراوي لسبب	٩٧	١٠ - المحفوظ
١٣٤	٣٨ - الوحدان	٩٧	١١ - الشاذ
١٣٤	٣٩ - المبهمات	٩٨	١٢ -المعروف
١٣٥	٤٠ - مجھول العین	٩٨	١٣ - المنكَر
١٣٥	٤١ - مجھول الحال	٩٩	١٤ - المتابع
١٣٦	٤٢ - المبتدعة من الرواية	١٠١	١٥ - الشاهد
١٣٩	٤٣ - المختلط	١٠٢	١٦ - الاعتبار
١٣٩	٤٥ - متابعة السُّيءِ الحفظ والمستور	١٠٢	١٧ - المحكم
١٤٠	٤٤ - المرفوع	١٠٣	١٨ - مختلف الحديث
١٤٨	٤٧ - الموقوف	١٠٥	١٩ - الناسخ والمنسوخ
١٥٢	٤٨ - المقطوع	١٠٨	٢٠ - المعلق
١٥٤	٤٩ - المستند	١٠٩	٢١ - المرسل
١٥٦	٥٠ - العلو والنزول	١١٢	٢٢ - المغضّل
١٥٩	٥١ - روایة الأقران	١١٢	٢٣ - المقطّع
١٦٠	٥٢ - المدبّج	١١٣	٢٤ - المدلّس
١٦٠	٥٣ - روایة الأكابر عن الأصغر	١١٤	٢٥ - المرسل الخفي
١٦٠	٥٤ - روایة الأصغر عن الأكابر	١١٨	٢٦ - الموضوع
١٦١	٥٥ - من روى عن أبيه عن جده	١٢٢	٢٧ - المتروك

(١) على وفق ترتيبه لـ «النזהة».

١٩٣	٧١ - من أحكام الجرح والتعديل	١٦٢	٥٦ - السابق واللاحق
١٩٤	٧٢ - الكنى والأسماء	١٦٣	٥٧ - المهمَل
١٩٥	٧٣ - الأنساب	١٦٥	٥٨ - من حدث ونبي
١٩٦	٧٤ - من اتفق اسمه واسم أبيه وجده	١٦٧	٥٩ - المسلسل
١٩٩	٧٥ - معرفة الأسماء المجردة والمفردة	١٦٨	٦٠ - صيغ الأداء والتحمُل
٢٠٢	٧٦ - الكنى والألقاب	١٧١	٦١ - العنونة
٢٠٣	٧٧ - الأنساب	١٧٢	٦٢ - الإجازة وأحكامها
٢٠٤	٧٨ - معرفة الموالي	١٧٥	٦٣ - المتفق والمُفترق
٢٠٤	٧٩ - معرفة الإخوة والأخوات	١٧٦	٦٤ - المؤتلف والمُختلف
٢٠٤	٨٠ - معرفة آداب الشيخ والطالب	١٧٩	٦٥ - المتشابه
٢٠٦	٨١ - سن التحمُل والأداء	١٨٠	٦٦ - أنواع أخرى مما سبق
٢٠٧	٨٢ - صفة كتابة الحديث	١٨٥	٦٧ - معرفة طبقات الرواية
٢٠٨	٨٣ - تصنيف الحديث	١٨٧	٦٨ - مراتب الجرح
٢٠٩	٨٤ - معرفة أسباب الحديث	١٨٨	٦٩ - مراتب التعديل
		١٨٩	٧٠ - شروط المزكي

* * * * *

٦ - فهرس الأبحاث والمسائل^(١)

أول من صنف في (مصطلح الحديث) ٤٦
علو كعب الخطيب البغدادي في العلوم الحدبية ٤٨
حول ابن الصلاح وكتابه «علوم الحديث» ٥٠
تعريف (الحديث) و (الخبر) ٥٢
تعريف (الطرق) و (الأسانيد) ٥٣
لا عدد في حد التواتر ٥٣
شروط التواتر ٥٦
بين (المتواتر) و (المشهور) ٥٧
بين (العلم) و (اليقين) ٥٨
الفرق بين (العلم الضروري) و (العلم النظري) ٥٩
هل المتواتر عزيز الوجود؟ ٦٠
بين (المستفيض) و (المشهور) ٦٣
من معاني (المشهور) ٦٤
هل من شرط القبول رواية اثنين عن الراوي؟ ٦٥
ثم؛ هل هو شرط البخاري في «صححه»؟ ٦٦
تعقب ابن العربي في ذلك ٦٨
متتابعات غير معتبرة لحديث: «إنما الأعمال...» ٦٨
تعريف (خبر الواحد)؛ لغة واصطلاحاً ٧٠
بين (المتواتر) و (الأحاد) من حيث القبول ٧٢
الخلاف في إفادة المتواتر والأحاد الظن لفظي ٧٣
أنواع (الخبر المُحْتَف بالقرائن) ٧٤
بين (العمل بالحديث) و (صحته) ٧٥
(المسلسل بالأئمة والحفظ المتقنين) يفيد العلم ٧٦

(١) لـ «النزهة».

٨١ بين (الغريب) و (الفرد)
٨١ بين (المنقطع) و (المرسل)
٨٢ أقسام الحديث الصحيح
٨٣ معنى (العَدْل) و (التقوى) و (الضبط)
٨٣ معنى (المتصل) و (المعلّل) و (الشاذ)
٨٤ حول (أصحّ الأسانيد)
٨٦ بين « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم »
٨٩ ترجيح المصنف لـ (البخاري) على (مسلم)
٩٢ (الحسن) و (الصحيح) يحتجُّ بهما
٩٣ معنى قول الترمذى وغيره: « حديث حسن صحيح »
٩٤ (الحسن) عند الترمذى
٩٥ (الحسن) بين الترمذى والخطابي
٩٦ التفصيل في (قبول زيادة الثقة)
٩٨ (الشاذ)
٩٩ بين (الشاذ) و (المنكر)
١٠٠ (المتابعة التامة) و (المتابعة القاصرة)
١٠٢ بين (المتابعة) و (الشاهد)
١٠٢ تعقب المصنف لابن الصلاح
١٠٣ الجمع بين حديث « لا عدوى... » وحديث « فر من المجدوم... »
١٠٥ تعريف (النسخ) و (الناسخ)
١٠٥ بِمَ يُعرَف النسخ؟
١٠٦ من شروط النسخ
١٠٧ (التساقط)؛ معناه
١٠٧ بين (المعضل) و (المعلق)
١٠٩ من صور (المعلق)
١٠٩ من أحكام (المعلق)
١١٠ من أحكام (المرسل)

١١٣	من أحكام (التلليس)
١١٤	الفرق بين (المدلّس) و (المرسل الخفي)
١١٤	(المخضّرون)
١١٨	من أحكام الكذب في الحديث وروايته
١١٩	القرائن التي يُدرك بها الوضع
١٢١	أسباب الوضع في الحديث
١٢٢	حكم الوضع في الحديث
١٢٣	(علم العلل) وأهميته ودقّته
١٢٤	أقسام (المُدرج في الإسناد)
١٢٥	(مُدرج المتن)
١٢٥	بِمَ يُدرك الإدراج؟
١٢٦	(المقلوب متناً وإسناداً)
١٢٧	(المضطرب)
١٢٨	بين (التصحيف) و (التحريف)
١٢٨	حكم (اختصار الحديث)
١٢٩	حكم (رواية الحديث بالمعنى)
١٣١	الكتب المصنفة في (غريب الحديث)
١٣٣	من أسباب الجهالة بالراوي
١٣٥	نكتة عدم قبول المرسل
١٣٦	التحقيق في (رواية المستور)
١٣٦	التحقيق في (رواية المبتدع)
١٣٩	تفصيل القول في (رواية المختلط)
١٤١	أقسام (المرفوع)؛ فعلاً، وقولاً، وتقريراً، وحكماً
١٤١	قيد عدمأخذ الصحابة عن الإسرائيليات
١٤٣	من أحكام الرفع
١٤٦	قول الصحابة: «أمرنا بـ...»
١٤٩	تعريف (الصحابي) وضبطه

١٥٠	من أحكام ذلك
١٥١	نبهان: أحدهما في مرسل الصحابة، والثاني: بمعرفة الصحابي؟
١٥٢	المحضرمون
١٥٣	هل ثبت أنَّ النبي ﷺ كشف له ليلة الإسراء عن جميع من في الأرض فرأهم؟
١٥٤	(الموقوف) و(المقطوع)
١٥٤	بين (المقطوع) و(المنتقطع)
١٥٥	(الانقطاع الخفي)
١٥٥	الاختلاف في حد (المسند)
١٥٦	مزية (العلو في الأسانيد)
١٥٩	(المصافحة)
١٦٠	رواية الشيخ عن التلميذ؛ هل هي (مدجّع)
١٦١	فائدة معرفة (من روى عن أبيه عن جده)
١٦٢	أكثر ما وُجد من تباعد الوفاة بين راوين
١٦٤	ضوابط تعين (المهمَل)
١٦٥	هل الرواية كالشهادة؟
١٦٨	فائدة حول حديث (المسلسل بالأولية)
١٦٩	هل ثمة فرق بين (التحديث) و(الإخبار)؟
١٧٠	تنبيه حول (القراءة على الشيخ)
١٧١	هل (السماع من الشيخ) كـ(القراءة عليه)؟
١٧٢	بين علي بن المديني ومخالفيه في عنونة المعاصر
١٧٣	من شروط (المناولة)
١٧٤	حكم (الإجازة للمعدوم والمجهول)
١٧٥	ختام القول في (أقسام صيغ الأداء)
١٧٦	(المتفق والمفترق) عكس (المهمَل)
١٧٨	من صفات في (المشتبه) و(المؤتلف والمختلف)
١٨٥	فائدة (معرفة طبقات الرواية)
١٨٥	تعريف (الطبقة) اصطلاحاً

١٨٨	(مراتب الجرح) فيما بينها!
١٨٩	الفرق بين (التزكية) و (الشهادة)
١٩٠	ممن يُقبل الجرح والتعديل؟
١٩١	من مذهب النسائي في الجرح
١٩٢	التحذير من التساهل في الجرح والتعديل
١٩٣	سبب دخول الآفة في الجرح
١٩٤	فائدة معرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه)
١٩٦	من فروع (المسلسل)
١٩٩	من أنواع (التصنيف في علم الرجال)
٢٠٣	(القطواني) لقب لا نسبة
٢٠٥	من آداب طالب الحديث
٢٠٦	من عادات المحدثين في السمع
٢٠٦	متى يسمع المحدث؟
٢٠٨	من أنواع التصنيف في الحديث

* * * *

٧ - فهرس فوائد التعليقات

تحرير القول في اختلاف نسخ «النזהة» حول كلمة للمصنف ٤٦
مكانة مؤلفات علي بن المديني في علم الحديث ٤٦
أول من صنف في علم الحديث ٤٧
تعريف (المستخرج) ٤٧
كلمة حول «الكافية» للخطيب البغدادي ٤٨
الإشارة إلى «ما لا يسع المحدث جهله»، وكلمة عنها ٤٩
فائدة حول (المدرسة الأشرفية) في دمشق ٥٠
الاسم الحقيقي لـ «مقدمة ابن الصلاح» ٥٠
فائدة حول طريقة إملاء ابن الصلاح كتابه ٥١
هل يُطلق (الحديث) على غير المرفوع؟ ٥٢
(الحديثي)؛ تعريفه ٥٣
نقل عزيز عن شيخنا الألباني في عدد التواتر ٥٣
كل حديث خبر، وليس كل خبر حديثاً ٥٣
الفرق بين (التوافق) و(التوافق) ٥٦
ضابط الفرق بين (المشهور) و (المتواتر) ٥٦
من الاعتراضات على الحافظ ابن حجر العسقلاني ٥٧
فائدة علمية من شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨
إفادة الحديث الصحيح العلم القطعي ٥٩
الفرق بين العلم الضروري والنظري ٦٠
اعتراض آخر على ابن حجر ٦١
من الأحاديث المشهورة بين الناس ٦٣
كلمة حول «المقاصد الحسنة» ٦٤
ثبوت الصحبة ينفي أصل الجهمة ٦٥
تحرير عدد رواة حديث «الأعمال بالنيات» عن يحيى بن سعيد ٦٧
فوائد حول حديث «إنما الأعمال بالنيات» ٦٧

٧٩	«ترجمان التراجم» لابن رشيد؛ مات دون تمامه
٧٠	تعقب الحافظ ابن حجر في سند حديث
٧٢	قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام
٧٣	معنى (القرائن)
٧٣	ما هي ثمرة أرجحية الحديث المحتف بالقرائن؟
٧٤	فائدة مهمة لشيخنا اللبناني
٧٥	فائدة حول (التجاذب) ومعناه
٧٩	التنبيه على سقط راو من «شعب الإيمان» للبيهقي
٨٣	قيد مهم للحديث المعلل
٨٤	(عبيدة السلماني)؛ ضبط اسمه
٨٥	من تعقيبات شيخنا اللبناني على ابن حجر العسقلاني
٨٦	حول المفاضلة بين «الصحيحين»
٨٩	تعقب آخر لشيخنا اللبناني على ابن حجر العسقلاني
٩٠	سلسلة الذهب
٩١	فوائد حول الحديث الحسن
٩١	الضعف نوعان
٩٨	(حبّيب بن حبيب)؛ ضبط اسمه
١٠١	بين (جبيه) و (حنين)
١٠٣	العزو لعدة مصادر توجّه إشكالاً بين حديثين
١٠٦	إعلال غير قادر لحديث
١١٠	لطيفة حول حديث رواه ستة تابعيون
١١١	أطول إسناد عرفه النسائي
١١٣	(رَتَن الْهِنْدِي)؛ من هو؟!
١١٤	لا يميّز المرسل الخفي إلا الحذاق
١١٥	المزيد في متصل الأسانيد؛ تعريفه
١٢٠	معنى قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو...»
١٢٠	كلمة حول قصة الغرانيق

١٢٠	صريح العقل؛ ما هو ضابطه؟
١٢١	من هم (الكرامية) و (ابن كرام)؟
١٢٢	حكم الكذب على النبي ﷺ
١٢٣	معرفة الحديث إلهام
١٢٤	المدرج لغة
١٣٠	من آداب الرواية بالمعنى
١٣١	(أبو عبد الهروي)؛ اثنان!
١٣٣	من أشعار مدح أهل الحديث
١٤١	تنبيه مهم حول الرواية عن الإسرائيليات
١٤٥	فائدة: من هم الفقهاء السبعة؟
١٤٦	كلمة مهمة للشافعي في الصحابة وحرصهم
١٤٧	تخریج مطول لحديث: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه...»
١٥١	كلام لابن حجر حول قبول مراسيل الصحابة
١٥٢	بيان الكلمة في «الزهوة» من حيث معناها ومتناها
١٥٣	هل لأحكام الغيب أحكام الحاضر؟
١٥٧	قاعدة «الأجر على قدر المشقة» ودلائلها
١٦١	«أنزلوا الناس منازلهم»؛ الإشارة إلى ضعفه
١٦٤	(محمد بن سلام)؛ هل اللام مخففة أم مشتردة؟
١٧١	ترجمي البخاري للقراءة على العالم
١٩٠	«الذهبي من أهل الاستقراء التام»؛ تحرير هذه العبارة
١٩١	من منهج أهل الحديث في الجرح والتعديل
١٩٢	هل مذهب النسائي والرجال متسع؟
١٩٧	تخریج حديث موضوع سكت بعض العلماء عنه
١٩٨	تحزیر القول في مسلم بن إبراهيم الفراهيدي

* * * *

٨ - فهرس التعقيبات^(١)

٦	الاستدراك على المصنف في «من أول من صنف في الحديث؟»
٩	تعقب نور الدين عتر في عدم معرفته الميَانجي
٢٨	تعقب على تعقب من الحافظ ابن حجر العسقلاني
٣٢	تعقب على من تعقب الحافظ ابن حجر العسقلاني
٣٧	تعقب ابن قُطْلوبغا في تعقبه الحافظ ابن حجر
٣٩	تعقب المناوي في حديث شعب الإيمان
٤٧	الاستدراك على بعض الأفضل ممَّن لم يعرف «برنامج التجبي»
٤٩	التنبيه على دفاع عن البخاري ينعكس بالنقد على مسلم
٥٩	التعقب على المصنف في عزوه لابن أبي حاتم رواية حديث
٦٦	الاستدراك على علي القاري في عزو حديث
٧٠	الرد على البيقوني في حد المرسل
٧٦	الاستدراك على من ذكر طبع كتاب وهو مخطوط!
٧٩	الاستدراك على من توهם أن غياثاً التخعي هو ابن إبراهيم التخعي
٨٠	تعقب علي القاري في تأويل له
٩١	وصف علي القاري أبا عبد الحنفي ، وبيان وهمه في ذلك
١٠٠	تعقب العدوبي في الحديث الحسن
١٠٣	تعقب علي القاري والعدوبي في تتمة حديث
١٠٣	تعقب ابن حجر العسقلاني في عزو حديث أو نصه!
١١٠	الاستدراك على محقق «أموال» ابن زنجوية
١١٣	الاستدراك على المصنف في قصة ضمن الإسراء والمعراج
١٢٠	التعقب على محقق «تغليق التعليق» في مصدر فاته
١٢١	الاستدراك على إيراد الشرح لحديث ضعيف
١٥٢	تعقب كلمة قيلت في «سنن النسائي»
١٥٦	الاستدراك على الشرح في حديث أوردوه

(١) الواردة في التعليقات.


١٥٧	سکوت السیوطی علی حديث موضوع ، وتعقبه في ذلك
١٥٨	الاستدراك علی أبي غدة في سقط وقع له !
١٥٨	الاستدراك علی عدة نسخ من «النزهة» وقع فيها غلط
١٥٨	الاستدراك علی المُناوی في ضبط نسبة ...
١٦١	تعقب طبعة كتاب «الأسماء المفردة» للبرديجي
١٦٣	الإشارة إلى فوت لقب على المصنف في «نزهة الألباب» ...

* * * * *

٩ - الفهرس الإجمالي

٥	تقديم
٩	نبذة من ترجمة المصنف
١٥	كلمة حول نخبة الفكر
٢٣	كلمة حول «نرفة النظر»
٢٧	النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٩	صور المخطوطات
٣٣	حول مطبوعات «نرفة النظر»
٤١	عملي في «النكت»
٤٥	بداية كتاب «النكت على نرفة النظر»
١١٠	نهاية كتاب «النكت على نرفة النظر»
٢١١	فهرس المصادر والمراجع
٢٢٣	فهرس الأحاديث والأثار
٢٢٥	فهرس الأعلام والرواة
٣٣٠	فهرس أسماء الكتب
٢٣٢	فهرس أنواع علوم الحديث
٢٣٤	فهرس الأبحاث والمسائل
٢٣٩	فهرس فوائد التعليقات
٢٤٢	فهرس التعقيبات

* * * *



طبع بإشراف دار الصحابة للطباعة والنشر - ص.ب ١٣/٦٠٥ شوران ، مبيروت - لبنان